

الأجوبة النجفية  
في الرد  
على الفتاوى الوهابية

تأليف  
سماعة آية الله  
الشيخ هادي كاشف الغطاء  
١٣٢٠هـ - ١٣٦١هـ

تحقيق  
الشيخ أسعد كاشف الغطاء

الغدير

مطبعة لبنان



مكتبة دارالعلوم بيروت



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم رسدي

الأجوبة النجفية  
في الرد على الفتاوى الوهابية

## الخديز للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري

هاتف: ٠٣/٦٤٤٦٦٢ - ٠١/٥٥٨٢١٥

تلفاكس: ٠١/٢٧٣٦٠٤

ص.ب: ٢٤/٥٠ - بيروت - لبنان

الرمز البريدي: ١٠١٧ - ٢٠١٠ برج البراجنة - بعبد

E-mail:

feqh@islamicfeqh.org

magazine@alminhaj.org

Web pag:

www.islamicfeqh.org

www.alminhaj.org



مكتبة تكثيرية علمية

كتابخانه

مركز تحقيقات كامبوتري علوم اسلامي

شماره ثبت: ٣٣٩١٩

تاريخ ثبت:

■ الحقوق جميعها محفوظة ■

امدهز الخديز للدراسات الإسلامية

ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة

إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلا بترخيص من المركز

الطبعة الاولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الأجوبة النجفية

في الرد

# على الفتاوى الوهابية

تأليف

سماحة آية الله

الشيخ هادي كاشف الغطاء قدس سره

مركز تحقيقات كميته علوم حسنة  
١٣٩٠ هـ - ١٣٦١ هـ

تحقيق

الشيخ اسعد كاشف الغطاء

**الغدير**  
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## كلمة المركز

في ذي القعدة من سنة ١٢١٦ هـ / ٢٠ نيسان ١٨٠٢ م، هاجم أكثر من ١٢ ألف أعرابي من أتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي، مدينة كربلاء المقدسة قادمين إليها من الجنوب بعد ما استولوا على نجد ومناطق عدة من شمال شرق الجزيرة العربية، وقد هاجموا ضريح ومرقد الإمام الحسين عليه السلام وعاشوا فيه فسادا وسفكا للدماء المحرمة، حيث قتلوا أكثر من ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) من الرجال والنساء والأطفال. وبعد النهب والسلب عمدوا إلى الضريح الشريف وشرعوا في هدمه، خصوصا المناير والقباب ظنا منهم أنها مبنية بالذهب.

أما الأسباب المبررة في نظرهم لهذا الهجوم والقتل للأرواح المسلمة البريئة فهي اعتقادهم بأن الشيعة فرقة مبتدعة وأتباعها مشركون لأنهم يزرون قبور أئمتهم وبنون عليها القباب ويصلون بجانبها ويتوسلون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام، لذلك فقد أفتى علماء هذه الحركة (الوهابية) بجواز قتلهم ونهب أموالهم والإعتداء على قبور أئمتهم، وقد قام عدد من العلماء الشيعة في العراق وإيران ولبنان بعد هذه الاعتداءات الإجرامية بكتابة ردود علمية على تلك الفتاوى المكفرة للشيعة ولغيرهم من المسلمين أثبتوا بالأدلة المنقولة والمعقولة صحة العقائد الشيعية الإمامية ومشروعيتها وعدم مخالفتها للكتاب والسنة الشريفة، وكشفوا المحراف العقائد الوهابية ومخالفتها للكتاب والسنة وفقه المذاهب السنية المعروفة، من بين هذه الردود ما كتبه سماحة آية الله الشيخ هادي كاشف الغطاء سنة ١٣٤٥ هـ الذي قام بالرد على افتراءاتهم ومغالطاتهم. وقد جاءت ردوده مقسمة على أربعة أجوبة؛ في الإجابة الأولى تحدث عن مسائل التوحيد وما يتفرع عنها، وخصوصا القضايا التي يتخذها الوهابية مطية لتكفير الشيعة مثل: بناء القبور والصلاة عندها وزيارتها والدعاء عندها والتوسل بأصحابها،

## ٦..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

والموارد التي لا يجوز فيها تكفير المسلم. وكذلك ما المقصود بالفرقة الناجية. كل ذلك بأسلوب ومنهج علمي استدلالي يرتكز على القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين وأقوال فقهاء المذاهب السنية. أما في الإجابة الثانية فقد طالب فيها المؤلف علماء الوهابية بتقديم الأدلة الشرعية على صحة ما ينفردون به مما يخالف عقائد عامة المسلمين بخصوص مفهوم التوحيد والعبادة وتعظيم غير الله ومسائل الاجتهاد والتقليد والبدعة وغيرها من المواضيع المختلف فيها بين المسلمين. وفي الإجابتين الثالثة والرابعة ناقش فيها مجموعة من المسائل كانت مثار جدل آنذاك وقد اتخذ الوهابيون مواقف متشددة وملتزمة منها، نسيء إلى الإسلام مثل موقفهم من البرق والتلغراف ومسألة القوانين والأنظمة وموقفهم من الشيعة في المنطقة الشرقية ومحاولة إكراههم على اعتناق المذهب الوهابي.

لأهمية هذه الأجوبة والمنهج العلمي الهادي والرصين الذي اتبعه المؤلف في عرض القضايا المختلف فيها ومناقشتها بعيدا عن السب والشتم والتكفير أو التضليل، ولكونها قد أصبحت وثيقة تاريخية لم تطبع بعد، ولكثافة الهجوم المعاصر على الشيعة الإمامية بسبب هذه العقائد، ارتأى مركز الغدير للدراسات الإسلامية في بيروت أن يقدمها لقرائه في طبعة جديدة ومحقة، عسى أن تتم بها الفائدة المرجوة، وتتكشف بها الحقائق الإسلامية الأصلية التي يحاول أعداء مذهب أهل البيت عليهم السلام إخفاءها والتنكر لها، والله من وراء القصد.

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

## مقدمة المحقق

الحمد لله الذي جعل محمداً وعترته المصطفين وسيلة الثقلين لنيل سعادة الدارين،  
والصلاة والسلام على من أكرم بالفضيلة وأوتي الوسيلة والدرجة الرفيعة شفيح الأمة  
محمد وعلى آله صلوات الله عليهم ما خفق لنصرتهم لواء، واستجيب تحت قبابهم دعاء،  
وعلى أصحابه الميامين.

وبعد: إن أسرة آل كاشف الغطاء من أسر العلم، ودوحة من دوحات  
الفضل، ونبعة من أغصان الكمال و الأدب، ودعامة من دعائم المرجعية.  
قامت أركان هذه الأسرة في النجف الأشرف في أوائل القرن الثاني عشر،  
وعرفت بأسم مؤلف جدها الشيخ جعفر الكبير ( كاشف الغطاء) الذي طبقت  
شهرته الآفاق، وسار ذكره، وانتشر صيته في الأصقاع. والذي يرتقي نسبه  
الوضاح إلى أبي إبراهيم مالك بن الحارث الأشتر النخعي رضي الله عنه كبش العراق  
وقائد القوات العلوية يوم صفين وصاحب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي  
طالب عليه السلام. وإن لهذه الأسرة أعمالاً جليلة، وأدواراً مشرفة، ومواقف مشرقة  
في الذود عن حياض الأمة العربية والإسلامية، ومن مواقفهم التصدي للحركة  
الوهابية. فقد انبرى لها شيخنا الأكبر الشيخ جعفر رضي الله عنه، للرد على الوهابيين  
بيده ولسانه، لما عظم خطرهم على العراق فكان لهم بالمرصاد، فكانت له مساع  
كريمة، وخدمات عظيمة للدين وللطائفة الإمامية، وصيانة أمته ووطنه من  
الكوارث التي كادت أن تأتي على النجف الأشرف، وتدعها في مهب زوابع  
الحدثان، وقد دحرها عن النجف الأشرف يوم كانت النجف الأشرف لا مانع  
لها ولا وازع ولا ناصر ولا معين، في وقت كانت فيه الهجمات الوهابية تصول  
وتجول بلا رادع في بوادي نجد والحجاز. وقد ضرب هؤلاء الوهابيون الرقم  
القياسي في الهجمات على العتبات المقدسة فذاقت الأمرين: سفك الدماء  
ونهب الأموال، فقد عاثوا في كربلاء المقدسة - كما خلده التاريخ - فساداً و قتلاً  
إلا أنهم لم يستطيعوا أن يفعلوا في النجف الأشرف ما فعلوه في غيرها ببركة هذا



٨ ..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

الشيخ المجاهد، فقد هب مجالداً عن النجف الأشرف بنفسه وأولاده والخاصة من تلامذته، فكان للنجف الأشرف سوراً حديدياً تحطمت عنده أحلام الوهابية. وإن جهاد الشيخ الأكبر ضد الوهابية لم يقتصر على حمل السلاح وتعبئة الأمة عسكرياً ومادياً ضدها، بل إنه قرن الفعل بالقول والسلاح بالفكر ومن هذا المنطلق ألف الشيخ الأكبر رسالته "منهج الرشاد لمن أراد السداد" موجهة إلى أمير عبد العزيز بن سعود رد فيها على مزاعم الوهابية، ونقض فيها آراءهم، وموضحاً شبهاتهم وما وقعوا فيه من وهم وزلل، مستنداً في ذلك إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة بالاعتماد على كتب أهل السنة. وقد طبعت هذه الرسالة عدة طبعات.

وقد بقي علماء أسرة آل كاشف الغطاء بعد الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته يناقحون عن الدين ويناضلون ضد الغزاة الطامعين. ويردون على كل من حاول التشكيك بمذهب أهل سيد الموحدين بكل الوسائل وشتى السبل فقد كتب الإمام المصلح الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء رحمته رسالة "نقض فتاوى الوهابية" رد فيها على الفتاوى التي أصدرها علماء الوهابية والتي تحاول زرع بذور الفتنة بين صفوف المسلمين. وهذا مما عرف عن الشيخ رحمته من توحيد كلمة الأمة الإسلامية ولم الشعل وجمع الصف والقضاء على الفتن والمكائد التي تحيط بالعالم الإسلامي. وقد طبعت هذه الرسالة عدة طبعات.

كما رد صاحب هذا المصنف الشيخ هادي كاشف الغطاء رحمته على هذه الفتاوى التي صدرت من علماء الوهابية بأجوبة التي سماها بـ"الرد على الوهابية" والتي بقيت مخطوطة إلى أن قبض الله تعالى لها من يخرجها إلى النور. إن الحديث يطول إذا ما أردنا أن نتحدث عن جهود علماء أسرة (آل كاشف الغطاء) في تصديها للحركة الوهابية، ونكتفي بهذا القدر اليسير، ونحاول أن نسلط الضوء على هذه الرسالة موجزين فيها القول قدر المستطاع.

لقد كتب المؤلف هذا الأجوبة بعد الاعتداء الذي قامت به الأيدي الوهابية، من هدم قبور الأئمة والأولياء والصالحين، وإصدار فتاويهم. فقد كان المؤلف شاهد عيان على ما اقترفته الوهابية من فظائع بحق المقدسات الإسلامية خصوصاً هدم المشاهد و المساجد والمقامات الشريفة، وقد ضج لها العالم الإسلامي في شرق الأرض وغربها بالويل والثبور حتى جعلوا اليوم الثامن من شهر شوال سنة ١٣٤٤هـ يوم وقوع تلك الواقعة يوم حزن وبكاء وكدر وغماء. وقد حزت هذه الحادثة كثيراً في نفسية الشيخ وآلته فجعلته ينظم قصيدة فيها، وهي قصيدة تدمي القلوب وتثن لها المشاعر وتتفجع لها النفوس. يقول في مطلعها:

هدت من الدين الحنيف دعام فبكى عليه الدين و الإسلام  
وأبىح في حرم النبوة مشهد فيه الملائك سجد و قيام  
حرم لآل المصطفى للمصطفى لم ترع فيه حرمة و ذمام  
إلى أن يقول:

يا يوم ثامن شهر شوال الذي فيه تسود وجهها الأيام  
أصبحت عاراً في الزمان لو اهتدى رشداً تبرأ منك ذاك العام  
أيداس بالأقدام ظلماً مشهد أضحى له فوق النجوم مقسام  
والشهب لو حملته فوق رؤوسها لتشرفت منهن فيه الهمام

إن هذه الرسالة هي أجوبة لاستفتاءات ومنشورات مطبوعة لعلماء الوهابية، وقد امتازت هذه الأجوبة بالموضوعية والصدق والواقعية وقوة الاستدلال، حيث نهج المؤلف منهجاً عقلياً متكاملأ معتمداً على الأدلة التي يعتقد بها الخصم، ناقلاً أقوال علماء أهل السنة في ذلك مناقشاً لها بما أوتي من قوة الاستدلال وصحة الاستنتاج، والمملكة الفذة في النقص والإبرام، ويحسن أن تكون منهاجاً لأدب المناظرة لإنزال الخصم منزلة الأخ الذي ضل الطريق

## ١٠ ..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

فيحتاج إلى من يرشده وينصحه إلى الصراط المستقيم، ومخاطبة الفطرة التي فطر الناس عليها ودعوته إلى توحيد الكلمة وجمع الصف ونبذ الفرقة والتكفير والشائيم والسباب، وقد أنهى الشيخ أجوبته في ٢١ رجب سنة ١٣٤٥هـ. وهي أربع أجوبة تناول في الإجابة الأولى مسألة التوحيد، ومسألة البناء على القبور وهدمها وهدم ما عليها من القباب، والصلاة عند القبور واتخاذها مساجد وإيقاد السرج على القبور، وزيارة النساء للقبور، والتمسح بالضرائح والدعاء بها والتقرب إليها بالندور والذبايح وإيقاد السرج، والتوجه بالدعاء عند حجرة النبي ﷺ والطواف بها وتقبيلها والتمسح بها، وجاءت خاتمة الرسالة بفائدتين، الفائدة الأولى في بيان المسلم الذي لا يجوز تكفيره، والفائدة الثانية في الفرقة الناجية.

أما الإجابة الثانية فقد وسمها بالأسئلة النجفية، وهي مجموعة من الأسئلة التي وجهها الشيخ إلى رئيس القضاة بمكة المكرمة ومن تبعه طالباً منهم أن يبينوا الأدلة التي اعتمدها في إصدار فتاويهم التي هدوا بها أركان الدين ومعاله.

أما الإجابة الثالثة فقد بحث فيها الشيخ مسألة البرق والتلغراف، ومسألة هدم المساجد والقبور، ومسألة القوانين والأنظمة، ومسألة دخول الحاج بالسلاح، ومسألة إظهار الشرك، ومسألة المحمل، ومسألة إلزام الرافضة بالبيعة، ومسألة الإلزام بصلاة الجماعة في المسجد، ومسألة دخول سكان العراق بادية الحجاز، ومسألة المكوس، ومسألة الإمامة.

أما الإجابة الرابعة فقد ذكر فيها الشيخ مسألة نقل متعلقات المساجد. ومسألة بناء القبور، ومسألة الإمامة.

فتوكلت على الله تعالى لتحقيق هذه المخطوطة مع توضيح لألفاظها وبيان الغامض من مفاهيمها ومراجعة النصوص التي ذكرها الشيخ في أجوبته بالرجوع إلى كتب الحديث والفقهاء لجميع المذاهب الإسلامية من الإمامية

مقدمة المحقق ..... ١١

وغيرها وتوثيقها، وتخراج الآيات الشعرية من الدواوين، وتضمن هذا الكتاب ترجمة لمؤلفها.

ومن الله نستمد العون والتوفيق.

١٥ سب ١٤٢٣ هجرية

الشيخ اسعد كاشف الغطاء



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسددي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## ترجمة المؤلف

إن اليراع ليقف حائراً وهو بسبيل تدبيح ترجمة مختصرة لشخصية فذة كُتب لها أن تنتظم في سلك أعظم الفقهاء من أعلام الأمامية في القرن الرابع عشر الهجري، تلك هي شخصية العلامة الفقيه المجتهد المطلق الشيخ هادي آل كاشف الغطاء قدس سره. وما ذلك إلا لتعدد جوانب النبوغ و العبقرية و تشعب مناحي العظمة في رجل من طراز شيخنا الهادي طيب الله ثراه.

وقد تصدّى غير واحد من الأعلام إلى الكتابة عنه، ومن أجمع ما جاءنا في ذلك ما رقمه يراع حفيده العلامة الفقيه الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره، فقد توسّع في ترجمته وأحصى أسماء مصنفاته من مخطوط و مطبوع كما ذكر مشايخه ومجيزيه، ثم قضى على ذلك بذكر ما قيل فيه من مديح وورثاء، فجاءت ترجمته له جامعة مانعة. وقد جاءت هذه الترجمة في (٤٠٥) صفحة من القطع الكبير، ونحن في هذا المقام نحتزى بما يقتضيه شرط هذه المجموعة الموجزة على سبيل مراعاة النظر مع الاقتصار على ذكر المهم من أحواله، ومن الله التوفيق.

### إسمه ونسبه:

هو شيخنا أبو الرضا المدعو بالهادي، نجل العلامة الجليل الفقيه الشيخ عباس، نجل العلامة المحقق الشيخ علي صاحب الخيارات، نجل الشيخ الأكبر فقيه عصره الشيخ جعفر النجفي صاحب كتاب كشف الغطاء، الذي باسمه لُقبت الأسرة.

والمتواتر عند مشايخ الأسرة وأعلام التحقيق ما ذكره الشعراء المتقدمون في مدح أسلافهم كالسيد صادق الفحام وغيره، أن نسب هذه الأسرة يتصل

بالتابعي الجليل أبي إبراهيم مالك بن حارث الأشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقد نال شيخنا كذلك شرف الانتساب إلى سيد الكائنات وفخر الموجودات رسول الله ﷺ عن طريق والدته، فهي من أسرة عريقة علوية يتصل شرف نسبها الوضاح بموسى الجون بن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كما قال الشاعر:

حسب من سامق الفخار بشاؤٍ      قد كفانا وضوحه التعريفا  
حيث كالشمس قد تناهى سنانه      وتباهى بأن إليه أضيفا  
فبجديهِ (مالك) و (علي)      قد حوى المجد تالداً وطريفا

### ولادته:

وُلد في يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول من سنة ١٢٩٠هـ في مدينة النجف الأشرف، وترعرع في أكناف ذلك الجو العابق بأريج الهداية والإيمان، وتربى في حجر أبيه العلامة العباسي، وأتقن قراءة الكتاب المجيد وكتابة الخط العربي عند أساتذة ماهرين، وكان يغلب عليه منذ نعومة أظافره الهدوء وقلة الكلام، وعدم المداخلة في الشؤون التي لا تعنيه، مع رقة طبع ولين جانب ودمائة أخلاق وسماحة وتدين، وعقل وورع، كما قال فيه شاعر عصره السيد جعفر الحلبي:

الكامل العقل والعشرون ما كملت      والناجع الرأي في سن الفتى الجذع  
سـمات والده في وجهه ظهرت      كالشبل تعرف فيه هية السبع

... إلى آخر الأبيات المذكورة في ديوانه المسمى ( سحر بابل وسجع البلايل المطبوع ) (١).

وقد قدر للمترجم رحمه الله أن ينشأ بين ثلثة من أهل الأدب والكمال والعلم والتدين من أقربائه، فكان لا يعاشر غيرهم، ولا يآلف سواهم، فحاز ملكة النظم والنثر الجيدين قبل بلوغه بسنين، وكان له ولع بشعر أبي الطيب المتنبّي حتى انتخب منه مجموعة في ذلك الوقت سماها (المحمود من شعر أحمد) أو (الطيب من شعر أبي الطيب).

### مشايخه:

و من أشهر مشايخه العلامة الشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الإصفهاني، ووالده العلامة الشيخ عباس كاشف الغطاء، فإنه حضر درسه مدة حياته في دار جدهم الكبير كاشف الغطاء التي خرج منها على نقل الثقافات من المشايخ (٨٠٠) مجتهد في زمانه.

ومن مشايخه العلامة الشهير الشيخ محمد طه نجف، والشيخ آغا رضا الهمداني، والشيخ الميرزا حسين خليلي، والشيخ محمد كاظم الخراساني (صاحب الكفاية)، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب (العروة الوثقى)، وغيرهم من الأعلام.

### تلامذته:

وأما تلامذته فلا يأتي عليهم الإحصاء، ومن أشهرهم ولده العلامة الرضا، وحفيده العلامة الشيخ علي قدس سرهما.

(١) سحر بابل وسجع البلايل: السيد جعفر الحلبي، ص ٢٩٣.



## مصنفاته:

١. نظم الزهر في نثر القطر: وهو من أوائل مصنفاته، ألفه بعد فراغه من قراءة شرح القطر لابن هشام، حيث نظم متنه من أوله إلى آخره في أبيات تزيد عن (٥٠٠) بيت.

٢. مستدرك نهج البلاغة: قال عنه العلامة الكبير آغا بزرك الطهراني في الذريعة ٦/١٢: ( في ثلاثة أجزاء: الخطب والأوامر والكتب والوصايا والحكم والأدب، طبع أولها في سنة ١٣٥٤هـ ).

قلت: وقد استدرک فيه ما فات الشريف الرضي الوقوف عليه كما يدل اسمه على مسماه، معتمداً فيه المصادر الموثوقة عند علماء الفريقين.

٣. مدارك نهج البلاغة ودفع الشبهات عنه: قال عنه العلامة الأميني في الغدير ١٩١/٤: ( وقد أفرد العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء كتاباً في ست وستين صحيفة حول الكتاب ودفع الشبهات عنه بعد نقلها، فقد جمع فأوعى و تبسط فأجاد ).

أقول: وقد طبع مع كتابه المستدرك في النجف الأشرف سنة ١٣٥٤هـ. وذكر هذا الكتاب أيضاً العلامة الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة ٢٤١/٢٠.

٤. المقبولة الحسينية: أرجوزة في شرح واقعة الطف وبعض ما يتعلق بسيد الشهداء عليه السلام، ذكرها الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة ١٦/٢٢. وقد طبعت في النجف الأشرف سنة ١٣٤٢هـ.

٥. أوجز الأنباء في مقتل سيد الشهداء: قال العلامة الطهراني في الذريعة ٤٧٣/٢: ( هو في غاية الإيجاز ليتمكن في قراءته في مجلس واحد... طبع مع مرثية الموسومة بالمقبولة الحسينية سنة ١٣٤٢هـ ).

٦. أجوبة مسائل موسى جار الله: وصفه حفيده العلامة الشيخ علي قدس سره بأنه من خير ما ألف في رده.

- ٧- شرح على تبصرة العلامة الحلي.
- ٨- شرح على شرائع الإسلام، للمحقق الحلي.
- ٩- حاشية على طهارة العلامة الشيخ الأنصاري، لم تتم.
- ١٠- شرح على الدررة النجفية، للعلامة السيد مهدي بحر العلوم.
- ١١- قاموس المحرمات: مرتب الأوائل على الحروف الهجائية.
- ١٢- قاموس الواجبات، لم يتم.
- ١٣- كتاب الرد على أيهما: وهي رسالة لرد على بعض النصاري، برهن على أفضلية المسيح عليه السلام في الولادة والحياة والمعجزات والممات.
- ١٤- الرد على الوهابية: هو هذا الذي بين يديك.
- ١٥- منظومة في أحوال الزهراء عليها السلام: ذكرها الشيخ محمد هادي الأميني في كتابه معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، صفحة ٣٦٧.
- ١٦- هدى المتقين: وهي رسالة لمقلديه، طبعت سنة ١٣٤٢هـ، ذكرها صاحب معارف الرجال ٢٤٧/٣. والمطبوع منها مجلد يحوي جميع كتب العبادات القلبية والبدنية واللسانية.
- ١٧- الكشكول: وهو سفر جليل في مسائل مختلفة فقهية وأصولية وأدبية ولغوية وتاريخية. وفيه من ذكر الحوادث ووقائع الأيام ما لا يوجد مسطوراً في كتاب، ومما يشبهه أن يكون من مصاديق (تاريخ ما أهمله التاريخ). كما له تعليقات وحواشي ومقالات كثيرة ومراسلات مع أعلام عصره مبثوثة في المجاميع. وله شعر رائق ونظم فائق يدل على ما وهبه الله في امتلاك ناصية هذه الصناعة، وما أوتي فيها من البلاغة والبراعة.

## وفاته:

بعد عمر حافل بالمآثر والأعمال الجليلة انتقل شيخنا الهادي إلى رحمة الله تعالى، وذلك في ليلة الأربعاء ٩ محرم الحرام سنة ١٣٦١هـ، وشيع تشيعاً مهيباً، إلى حيث مقبرتهم الخاصة في محل العمارة من النجف الأشرف، وورثاه شعراء ذلك الوقت بأبلغ المراثي، ومنهم السيد محمد جمال الهاشمي، والسيد محمد الحبوبي الحسيني، والشيخ علي الصغير، والسيد مير علي أبو طيخ الموسوي، والشيخ عبد الغني الحضري وغيرهم.

## عقبه:

أعقب ولدين هما الشيخ عبد المجيد وكان فاضلاً أديباً مترسلاً، عاجله الأجل المحتوم وهو في ريعان شبابه حيث توفي سنة ١٣٢٣هـ، ولا عقب له، الثاني هو العلامة الفقيه الشيخ محمد رضا المتوفى سنة ١٣٦٦هـ، وله عقب.

# الإجابة الأولى

فصل: في مسألة التوحيد والإحتجاج بالروايات

فصل: في ما يتعلق بالبناء على القبور و هدمها و غيرها

المسألة الأولى: في البناء على القبور

المسألة الثانية: في هدم القبور و هدم ما عليها من القباب

المسألة الثالثة: في الصلاة عند القبور و اتخاذها مساجد

المسألة الرابعة: في إيقاد السرج على القبور

المسألة الخامسة: زيارة النساء للقبور

المسألة السادسة: التمسح بالضرائح والدعاء بها والتقرب اليها بالندر

والذبائح و النذور

المسألة السابعة: في التوجه بالدعاء عند حجرة النبي والطواف بها و

تقبيلها والتمسح بها

المسألة الثامنة: في الترحيم والتذكير والتسليم



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

# الإجابة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا معبود لنا سواه، ولا رب لنا غيره ولا إله، نعبده لا نشرك بعبادته أحداً، ونستمع به على من بغى و اعتدى، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله نبي الهدى وآله وعترة الذين نرجو بشفاعتهم الفوز غداً، وبولايتهم النجاة من الردى.

أما بعد: فقد كنت مجمعاً على تأليف كتاب يأخذ بيد بعض الفرق المارقة عن الصواب ويكشف عن بصائرها غشاوة الشك والارتباب، وأهمها فرقتان قد عمّ داؤهما وانتشر بلاؤهما حتى صارتا محل المناظرة والمذاكرة في المحافل العلمية والنوادي الدينية. فرقة عمت منها القلوب لا الأبصار فأنكرت الشمس في رابعة النهار زعمت أنها كالنبات ما لها زارع ولا لاختلاف صورها صانع من غير أن تلجأ إلى حجة قاطعة أو تركز إلى دلالة ناصعة، ادعت أن الآثار لا تدل على المؤثر، ونظام هذا العالم لا يحتاج إلى مدبر، ولو فكروا في عظيم القدرة و بديع الفطرة لرجعوا إلى الطريق و اهدوا إلى السبيل، ولكن القلوب علية و البصائر مدخولة.

وفرقة غلت في التوحيد بلا تعقل ولا استبصار، و اقتدت ببابليس في الإباء و الاستكبار، و الفرقتان وإن كانتا على طرفي تقيض وجانبي إفراط وتفريط إلا أنهما يشتركان في الأعراض وإن اختلفا في الأمراض، فالمادي لا يسوء بل ربما سره ما يفعله الوهابي من هتك شعائر الدين وطمس أعلام الأولياء و الصالحين، ونسخ جملة من السنن الشرعية و الآداب الدينية و الأحكام الإسلامية التي يراها المادي عثرة في سبيل حرية شهواته الهمجية و أمياله الشيطانية، وربما دعاه ذلك إلى أن يكون من أعوان تلك الفرقة المتدعة و

الشرذمة الشاذة و العصبة الضالة، كما أن أعداء الإسلام رأوا تلك الأهواء الباطلة من أكبر وسائل الفتك بالإسلام و المسلمين و ضرب بعضهم ببعض و اضمحلل قواهم المادية و الأدبية، فزادوا الطين بلة و الأفعى سماً لتتوطد دعائم الخلاف و الفرقة و الشقاق، و لهم في ذلك من الأرباح الطائلة و الفوائد الوافرة ما لا يخفى على كل ذي إمام. و قد صدرت في هذه الأيام المشؤومة فتوى نشرتها الصحف العراقية تحت عنوان ﴿ فضائع الوهابيين في الحجاز ﴾ و نشرتها غيرها و قد صدرت ممن جاور المدينة المنورة فلم يرع حق الجوار، و لم يحافظ على وصية الله تعالى بحفظ الجار، و لكن العدل و الإنصاف لا يدعنا أن نحكم على أولئك العلماء القاطنين في ذلك المحيط بأن ما جرت به أقلامهم و سطرته مزابره هو ما يعتقدونه من الحكم الشرعي فيما بينهم و بين الله تعالى، كيف و قد ضربت عليهم يد الوحشية و الاستبداد سوراً من حديد، و سدت عليهم السلطة الهمجية نوافذ ذلك القطر و سبيله بسهام الرعب و قنابل التهديد حتى أصبحت كل نسمة تعيش في ذلك الصقع التعيس لا تصدر قولاً ولا فعلاً ولا تبدي حركة ولا سكوناً يخالف رغبات أولئك الزعماء الطغاة و تضاد أميال تلك الجبابرة الجفاة الذين ألهموا أنفسهم قصيروها تعبد و تطاع و تعظم و تحترم بغير هدى ولا آية ولا كتاب منير، و كيف يمكن التصريح بالحق و الجهر بالحقيقة و المحاجة و المناظرة أمام الحجتين القاطعتين السيف و السوط الذين اعتمد عليهما الخصم بدلاً من الكتاب و السنة و العقل و القياس عملاً بقول الشاعر:

بيض الصفائح لا سود الصسحائف في متونهن جلاء الشك و الريب (١)

وهاتان الحجتان الباهرتان و ربما أيدتا بالأحمر الرنان هما دعامتا تلك الإمامة الباطلة و الزعامة البدعية و الإمارة الظالمة. إن الكتاب يقول [لا يَنالُ

(١) شرح ديوان أبي تمام / أبو بكر الصولي: ١٨٩/١.

عنه [الظالمين] (١) و السنة الشريفة تنطق بأن الأئمة من قريش، و إمامهم يدعي الإمامة بلا نص مبين ولا رضا من المسلمين، والأعجب الأنكى أنه كان يمني نفسه عند عقد مؤتمر الخلافة أن تحوله المسلمون منصب الإمامة وتجلسه على دست الخلافة، وتتفق على اختياره لذلك الأمر الخطير والمقام الرفيع، وهو ووحشه وحشراته يجاهرون بكفر من عاداهم، وعدم إسلام من لم يكن على شاكلتهم من سائر العناصر وجميع الشعوب كأن الإسلام حقيقة غامضة لم تصل إليه إلا أفكار أولئك البهائم السائمة و الحشرات الهائمة، وكان التوحيد سر مخزون لم ينكشف لعلماء المدن و متكلمي الأمصار وأساطين الحكمة و أهل المعارف و العلوم الذين أفنوا في طلبه الأعمار وأجالوا الأفكار من العرب و العجم و الترك و الهند وغيرهم وفيهم من فيهم من أهل التقوى و العرفان ومن يستسقى به الغمام، فهؤلاء ضالون مشركون و أعراب نجد الذين نشأوا في جحور المعاطن وتخرجوا من كليات المسارج و المبارك لا يعاشرون غير الأفعى و الضب، ولا يدرسون غير النهب و السلب هؤلاء هم المؤمنون الموحدون الذين علموا حقيقة التوحيد و وصلوا إلى كنهه و متنها.

إذا وصف الطائي بالبخل مادر      وعير قساً بالفهاة باقل (٢)  
 وقال السها للشمس أنت خفية      وقال الدجى يا صبيح لوئك حائل  
 فيا موت زر إن الحياة ذميمة      ويا نفس جدي إن دهرك هازل  
 ويا سبحان الله:

ما كنت أحسب أن يمتد بي زمني      حتى أرى دولة الأوغاد والسفل (٣)

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) شروح سقط الزند لأبي العلاء المعري: ٥٣٨/٢، ٥٣٦، ٥٣٣.

(٣) لامية الطغراني: ١٦.



وكان المسلمون ولا سيما العرب تبتهج بهذه السلطة النجدية وتود لها السمو والرقي وبسطة اليد لرد عادية الإلحاد، وتحفظ بها الشعائر، وتصان بها المشاهد، ويرفع المنار، وتوطفد الآثار، وتنفوز بالسعادة و الهناء و الأمن و الرفاهية، فانعكست الآمال، وصدق قول من قال:

اتخذناكم درعاً حصيناً لتدفعوا سهام العدى عنا فكتتم نصصالها

إلى آخر الآيات.

إن المسلمين في سائر الأقطار و الأمصار لا يخافون من المشركين و الكفار و الفسقة و الفجار، خوفهم من هؤلاء الطعام الذين هم كالأنعام بل أضل سبيلا، وكيف لا وهم لا يرعون إلا و لا ذمة و لا يرون لحي حقاً و لا لميت حرمة يتمسكون بتكفير المسلمين و الحكم بأنهم من المشركين بما هو أوهن من بيت العنكبوت، و لا يميزون بين مقام الآثام و مقام الثبوت.

و أخيراً أقول مستفهماً: إن قاضي القضاة ابن بلهيد لم لم يستفت غير أولئك العلماء من علماء الجامع الأزهر و علماء بغداد و النجف الأشرف و الشام و الهند و إيران و غيرها ممن لم يكن تحت حد سيفه و ذؤابة سوطه ليعرف الحقيقة لو كان طالباً لها و راغباً فيها ؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار، و قد اطلع على هذه الفتاوى جملة من العلماء الأعلام فأجابوا عنها برسائل شافية و أجوبة وافية كافية، و إنني أنا أقلهم بضاعة و أكثرهم إضاعة قد كبت ما فيه تمحيص الحق و إزاحة الشبهة و الارتباب جاً للتناصر و التعاون على البر و التقوى و إيضاحاً للحق بطرق مختلفة و عبارات شتى، موجزاً في البيان مقتصرأ على ما سنع من البرهان، مورداً ما سطرته الصحف من الفتوى بنصه و العهدة عليها في طي فصول مقدماً قبل ذلك مقدمة و خاتماً للفصول بخاتمة، و من الله تعالى اطلب الاستعانة و الهداية إلى الحق و الصواب.

## المقدمة

في بيان أمرين:

### الأمر الأول

شددوا النكير عليه مما ذكر في هذه الفتاوى وغيرها هو أن ذلك منافٍ للتوحيد في العبادة كما نص على ذلك مبتدع مذهبهم ومخترعه الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي في وصيته الكبرى (١) وغيرها من زبده وأساطيره من أن تحريم التمسح بالضرائح والتقبيل والاستلام والطواف والصلاة والاجتماع للعبادات فيها إنما هو لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه (٢) إلى آخر ما ذكره مما يشعر بأن العمدة فيما يستندون إليه في تحريم هذه الأمور هو منافاتها بوعظهم للتوحيد يعنون به توحيد الألوهية و العبادة لا توحيد الربوبية والخالقية، وإن كل ما نافي التوحيد فهو موجب للشرك والكفر. ولا يخفى أن هذه المسألة هي من أهم المسائل فإنها هي التي بها ضلوا وأضلوا، وهي التي نصبها لهم الشيطان فخار شركاً ليتوصل بها إلى نسخهم جملة من الآداب والسنن والمستحبات وإقدامهم على أعظم المحرمات وأكبر الموبقات، وهي المسألة التي بها صالوا وجالوا وتجروا على العباد والناسك وأهل التقوى والزهادة فكفروهم وضللوهم واستباحوا دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وهي المسألة التي جعلوها ذريعة للفتك والتهتك ووسيلة للغارة والنهب، وقد أفرطوا حتى جعلوا احترام أنبياء الله وأوليائه وتعظيمهم وتكريمهم وتقبيل ضرائحهم واستلامها وعمارة بيوتهم ورفعها محرماً موجباً للشرك، وإن حبهم ورجاءهم وشفاعتهم والاستغاثة بهم مستلزماً للكفر. ولا

(١) وردت الوصية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية.

(٢) ينظر: مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٢٩٢/١، ٢٩١.

ينبغي الارتياح في أن التوحيد أساس الدين وأصله وعماده ودعامه وستاده، ولكن الكلام في معرفة حقيقة التوحيد الذي أمر به الله تعالى وجعل اعتقاده محتماً ومعتقده مسلماً وفي معرفة ما ينفيه أو ينافيه من الأقوال والأعمال، وفي معرفة العقائد التي توجب البقاء على الشرك أو الدخول فيه، وتستلزم إجراء أحكام المشركين، وليس لنا أن نعتمد على أهوائنا و آرائنا في كشف حقيقته وشرح ماهيته ولا أن نأخذ بإطلاق اللفظ فلا تصف مخلوقاً بأنه عالم أو كريم أو جواد أو حي لبطلان ذلك بالضرورة من الكتاب الكريم و السنة الشريفة، بل الواجب المحتم في تفسيره ومعرفة ما به يكون المكلف مسلماً موحداً هو الرجوع إلى الكتاب و السنة و أخبار أهل بيت العصمة، فإنهم عليهم السلام قد أوضحوا وكشفوا عن حقيقته لمن لم يتدبر القرآن أو يكون قاصراً عن فهم معانيه بخطبهم الناصعة وخطاباتهم الجامعة موجزين تارة ومطبين أخرى، حسب ما يقتضيه المقام ويليق بمراتب أولي الأفهام فتدبر كتاب نهج البلاغة وكتاب التوحيد للشيخ الصدوق وغيرهما من الأصول المعتبرة، فإنك تظفر بالضالة المنشودة و الغاية المقصودة، ولا بأس أن تذكر في هذا المجال من صحيح المقال ما هو القاطع للجدال و المبطل للقيل والقال تيمناً وتبركاً و اعتماداً وتمسكاً.

فمن وجيز ذلك ما روي عنه عليه السلام وقد قال له أعرابي: ما معرفة الله حق معرفته؟ قال عليه السلام: " أن تعرفه بلا مثل ولا شبه ولا ند، وأنه واحد أحد ظاهر باطن أول آخر لا كفو له ولا نظير فذلك حق معرفته " (١) ومنه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقد سئل عن التوحيد والعدل، فقال عليه السلام: " التوحيد أن لا تتوهمه والعدل أن لا تتهمه " (٢). ومنه قول إمام الموحدين وسيد العارفين وزين العابدين علي بن الحسين عليه السلام وقد سئل عن التوحيد، فقال: " إن الله عز

(١) التوحيد / الشيخ الصدوق: ٢٨٥.

(٢) نهج البلاغة: ٥٥٨.

وجل علم أنه يكون في آخر الزمان أقوام متعمقون فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) والله الصمد ﴿١﴾ و الآيات من سورة الحديد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٢) فمن رام وراء ما هنالك هلك (٣) ومنه قول الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل عن التوحيد والعدل فقال: "أما التوحيد فإن لا تجوز على ربك ما جاز عليك، وأما العدل فإن لا تنسب إلى خالقك ما لامك عليه" (٤). ومنه قول الإمام التهامي عليه السلام بن موسى الرضا عليه السلام قال: "كل من قرأ قل هو الله أحد و آمن بها فقد عرف التوحيد، قلت: كيف يقرؤها؟ قال: كما يقرأ الناس، وزاد فيه كذلك الله ربي، كذلك الله ربي، كذلك الله ربي" (٥) إلى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام من الكلم الموجز فضلاً عن غيرها، ويكفي من القلائد ما أحاط بالجيد، ومما ذكرنا نعرف حقيقة الشرك فإن الشيء يعرف بضده كما يعرف النظر بنظيره، وتعرف أنه أخص من الكفر كما يدل عليه قوله

(١) سورة الإخلاص: ١، ٢.

(٢) سورة الحديد: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

(٣) التوحيد / الشيخ الصدوق: ٢٨٣، ٢٨٤.

(٤) المصدر نفسه: ٩٦.

(٥) المصدر نفسه: ٢٨٤.

تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فإن الكفر يقال لضروب كثيرة: كفر الإنكار و كفر الشرك بإثبات الشريك للواحد القهار، وكفر الجحود باللسان مع اليقين بالجنان، وكفر الشك، وكفر النفاق، وكفر الإباء و الاستكبار، وكفر ترك بعض الواجبات إصراراً، وكفر النعمة استحقاقاً، وكفر إنكار الضروري من الدين وغير ذلك من الأمور التي يقال لها كفر ولفاعلها كافر، ومع ذلك لا توجب الخروج عن الإسلام ولا إجراء ما يجري على الكفار من الأحكام فقد ورد في صحاح الأحاديث: إن النياحة كفر، وإن الرياء شرك<sup>(٢)</sup>، وإن من ترك الصلاة فقد كفر<sup>(٣)</sup>، "ومن صلى يرائي فقد أشرك"<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك، فليس كل شرك مخرجاً عن التوحيد الذي هو أصل الدين وعماده إذ لو التزمنا بذلك لم يبق مسلم ولا موحد من صدر الإسلام إلى يوم القيامة ولخالفنا نصوص الكتاب والسنة فقد ورد فيها من إثبات الصفات الثبوتية والسلبية لغير الخالق تبارك وتعالى ما لا يحصى ولا يلزم من إثبات صفات شيء لآخر تحقق الشركة وإثبات الشريك له في ذلك إلا إذا كان الإثبات له على وجه المماثلة والمساواة بحيث تكون قد أثبت له قدرة كقدرته وعلماً كعلمه واستحقاقاً للعبادة والتعظيم كاستحقاقه، ألا ترى أن الشريك في الدار مثلاً لا يكون شريكاً حقيقة إلا إذا كانت له سلطنة عليها كسلطنة شريكه فإن كانت في العين كانت الشركة فيها وإن كانت في المنفعة كانت فيها، وأما لو كانت سلطنته لا تشبه سلطنة شريكه وهي مع ذلك موهونة زائلة وممنوحة من المالك الحقيقي، فإنه لا يعد شريكاً حقيقة وإن تصرف في الدار وانتفع بها كما ينتفع المالك في الجملة فإذا أثبت بعض الشؤون والصفات قولاً أو فعلاً أو اعتقاد الثابتة لله

(١) سورة البينة: ١.

(٢) جامع الترمذي: ٣٧١/٢.

(٣) ينظر: مسند أحمد بن حنبل: ٣٥٥/٥، سنن ابن ماجه: ٣٤٢/١/باب ٧٧.

(٤) المعجم الكبير / الطبراني: ٢٨١/٧.

تعالى لبعض عبيده على وجه المشابهة التامة و المماثلة الكاملة كأن تثبت للعبد قدرة كقدرته أو علما كعلمه وهكذا، أو تعبده كعبادته أو تطيعه كإطاعته كان ذلك شركاً منافياً للتوحيد المطلق، وكذا لو أثبت له قدرة دون قدرته وعلما دون علمه ولكن جعلت ذلك ممنوحاً من غير الله تعالى وموهوباً من سواه على وجه لا دخل له تعالى فيها أصلاً، فإن ذلك أيضاً مستلزم لإثبات الشريك له تعالى، فإذا قلت مثلاً لفلان قدرة كقدرة الله أو له قدرة ليست من الله وإن كانت دون قدرة الله فقد أشركت و أثبت المثل له تعالى عن ذلك وجعلت له كفواً أحداً، وكالقدرة و الوجود و العلم و الحياة و الإدراك و السمع و البصر ونحوها، بخلاف ما إذا قلت فلان قادرٌ أو عالمٌ و أردت بذلك قدرة موهوبة له من الله تعالى و اعتقدت أنها ليست كقدرة الله وأنها ليست موهوبة له من غير الله تعالى، وهكذا لو أثبت أن له عظمة لا كعظمة الله تعالى بل اعتقدت أن له عظمة لا تشبه تلك العظمة ولا تماثلها وهي موهوبة من الله تعالى فإن ذلك لا تثبت به شركة ولا شريك ولا مثل ولا كفو. ولا ينبغي المبادرة إلى الحكم بإشراك من أثبت صفة من صفاته لبعض عباده بمجرد فلان الولي يعلم كذا لو شفي من كذا أو يحيى الموتى أو يرى الأكمه والأبرص حتى ينكشف لك أنه أراد أحد المعنيين الموجب للشركة وإثبات الشريك.

نعم هناك صفات اختص بها الله تعالى لم تثبت لغيره ولم يمنح منها شيئاً لسواه أو منع من إثباتها لغيره لا يجوز شرعاً إثباتها للغير مطلقاً وإن لم تستلزم الإشراك المكفر. وقد اتضح بهذا أن إثبات بعض الصفات لبعض على أنها موهوبة من خالق السموات لا تنافي التوحيد ولا تستلزم إثبات الشريك تعالى جلالة عنه.

وبما قدمنا تعلم معنى التوحيد في العبادة وهو توحيد الألوهية الذي جعلوه هو العماد للدين دون غيره وهو التوحيد في الربوبية بدعوى أن المشركين كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله وحده لكنهم كانوا لا يوحدون الله تعالى في العبادة،

بل يعبدون معه غيره فبعث ﷺ ليوحده تعالى في العبادة وقد تمسكوا لذلك ببعض آيات الكتاب المجيد. وليس الأمر كما زعموه فإنه ﷺ بعث للتوحيد في الربوبية و التوحيد في الألوهية ولإثبات الخالق تعالى ولغير ذلك من أصول العقائد و الإيمان وفروعها فإن فرق الكفرة و المشركين كثيرة مختلفة: منهم من ينفي وجود الصانع، ومنهم من يعترف به ولا يوحد في الربوبية و الألوهية، ومنهم من يوحد في إحداهما دون الأخرى، وعلى أي حال فلا أهمية لهذا الأمر و إنما المهم بيان معنى العبادة والغرض من التوحيد فيها وما ينافيه و شيت الشريك و ينفيه فإن معنى كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله التي هي أعلى كلمة نطق بها في التوحيد وأشرفها نفي معبود بالحق غير الله إمكاناً ووجوداً، فلا عبادة إلا لله ولا معبود سواه فمن عبد غيره كعبادته و خضع وانقاد لغيره كخضوعه له تعالى و انقياده له فقد أثبت له شركاء في العبادة، ولو عبده و خضع له و عظمه لا على أنه تعظيم مخلوق خالق و رب لمربوب أي تعظيم مستحق بذاته لذاته بل عظمه لعظمة ممنوحة موهوبة من العظيم الأعلى لم يكن بذلك بأس ولا إثبات شركة في العبادة الذاتية الغير موهوبة ولا ممنوحة من الغير و من هنا يمكن أن يقال: بكفاية التوحيد في الربوبية إذ يلزمه التوحيد في الألوهية و العبادة الخاصة لأن من اعتقد توحيد الخالق لا يمكن أن يعبد غيره من خلقه بعبادته ولكن ذلك حيث لم يكن واضح الدلالة على التوحيد في الألوهية. ورد الأمر من الشارع المقدس في الحث على التوحيد في الأمرين معاً، و جعل الرياء شركاً أصغراً و انه شرك خفي، ولو كانت عبادة المرائي غير الله تعالى كعبادته لله تعالى لكانت من الشرك المكفر و للزم منها إثبات الشريك و نفي التوحيد في الألوهية، وقد اتفق المسلمون على عدم كفر المرائي و إن الرياء ليس من المكفرات و على عدم إجراء أحكام المشركين عليه، ثم إننا لو سلمنا لخصومنا البسطاء أن العبادة هي مطلق الخضوع للحمي أو الميت على سبيل التعظيم و إن اعتقد الخاضع أن المخضوع له مخلوق مثله تعتروه الأسقام و يدركه الحمام فإذا سلمنا ذلك

وأعرضنا عن الجواب بالنقض عليهم بأمور كثيرة كان لنا أن نقول: إن عبادة غير المولى وإطاعته والخضوع له إذا كانت بأمر المولى وإرادته وطلبه فهي في الحقيقة عبادة للمولى وإطاعة له وامتنال لأمره وتعظيم له وإجابة لطلبه، فمن عبد الولي الفلاني واحترمه وأطاعه وعظمه لأن الله أمر بعبادته وتعظيمه فقد عبد الله وعظمه، ولذا ورد من طرق الإمامية خطاباً لأولياء الله: "من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله"<sup>(١)</sup> فعبادتهم عبادة لله وإطاعتهم إطاعته وعصيائهم عصيائه، فالسجود لآدم عليه السلام إذ قلنا كما لا يبعد أنه سجود تعظيم وتكريم له حسبما يقضي به قوله تعالى: (فاستكبر)<sup>(٢)</sup> وقوله: "أنا خير منه"<sup>(٣)</sup> لما كان بأمر المولى تعالى وبطلبه وكان الإتيان بقصد امتثال أمره تعالى سجود لله وعبادة له وإبائه والامتناع في فعله عصيان لله فإن المولى الحكيم القادر لا حجر عليه في أن يامر بعبادة ذاته المقدسة وعبادة غيره من مخلوقاته من النامي والجماد كالحج والكعبة والنبي والولي وغيرها فمن عبدها وعظمها - لأن الله تعالى أمر بعبادتها - فقد عبد الله وأطاعه فالسجود لآدم لما كان بأمر الله ولأمره كان سجوداً لله تعالى وما يقال من أن السجود لغير الله شرك، والله تعالى لا يأمر بالشرك ممنوع على إطلاقه فإن السجود لغيره تعالى إذا كان بأمره تعالى ولأمره كان عبادة وتركه معصية، والله تعالى إنما أمر بالسجود لغيره بقصد امتثال أمره ولا محذور في ذلك. وكذا غير السجود من العبادات إذ أمر الله تعالى بفعلها لولي من أوليائه أو شيء من مخلوقاته.

نعم ليس للعبد أن يفعل من العبادات نوعاً غير مأمور به فإذا أمر بالسجود لزيد مثلاً فليس للعبد المأمور به أن يركع له بدلاً عنه ولا أن يضمه إليه، ولا للعبد

(١) تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي: ٦/١٠١/باب ٤٦.

(٢) وهو قوله تعالى: (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين). سورة البقرة: ٣٤.

(٣) وهو قوله تعالى: (قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين). سورة الأعراف: ١٢.



الآخر غير المأمور به أن يفعله كما أنه ليس مع عدم أمر المولى أن يعبد غيره من مخلوقاته وإن جل قدره وعظم أمره سواء كان بقصد التقرب إلى المعبود لذاته أو لأن يقربه إلى الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فإن عبادة غير الله بغير أمر الله وإن كانت للتقرب زلفى إلى الله شرك وكفر كما نطق بذلك الكتاب المبين عن بعض الكفرة الوثنيين. ويمكن أن يكون ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. إن من دعا وعبد معبوداً غير الله بلا أمر من الله كان من الكافرين الذين لا يفلحون، هذا وربما يمكن أن يقال: إنه بعد أن حكم العقل السليم بوجوب شكر المنعم شكره مستلزماً للانقياد لأمره وترتيب آثار عظمته تعظيم ما يضاف إليه وما ينسب من بيته وكتابه وقبلته وأوليائه، فإن تعظيمها تعظيم له ونوع من أنواع شكره على ما أسداه من بعض نعمه وآلائه التي لا تحصى.



## فصل: في مسألة التوحيد و الاحتجاج بالروايات

ولما بلغت إلى هذا الموضوع من التحرير ضممني بعض أفاضل العصر<sup>(٣)</sup> في بعض الأندية فسألني عما كتبه في جواب تلك الفتاوى عما أوجب التماهل عن إبرازه ونشرته فقلت: إن الجواب قد كمل بحمد الله ولكنني تعرضت لمسألة التوحيد وكشف النقاب عنها وهي مسألة معضلة من أهم المسائل ينبغي التأمل

(١) سورة يونس: ٥٩.

(٢) سورة المؤمنين: ١١٧.

(٣) هو المجاهد العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي الذي كان بينه وبين مؤلف هذه الأجوبة علاقة وضيعة ومراسلات عديدة.

فيها ومراجعة كلمات القوم التي سطورها فيها، فاستحسن ذلك ولكنه التمسني على أن اكتب فيها رسالة مستقلة بالتأليف.

وأكتفي بما تقدم من التحرير لأن المسألة طويلة الذيل تحتاج إلى بسط وتحقيق وقد أجبته إلى أحد الأمرين فعلاً و الأمر الثاني موكول إلى التوفيق الإلهي و الإسعاد الرباني.

واختم هذه المقدمة بكلام لأمير المؤمنين و إمام الموحدين من جملة الخطبة التي هي أول خطب نهج البلاغة قال عليه السلام: " كمال توحيده الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه، ومن ثناه فقد جزأه " (١) إلى آخر كلامه عليه السلام بكلام له عليه السلام في خطبة أخرى قال عليه السلام: " ما وحده من كيفه ولا حقيقة أصاب من مثله ولا إياه عنى من شبهه ولا صمده من أشار إليه وتوهمه " (٢) إلى آخر كلامه عليه من الله أفضل صلواته وسلامه.

فإذن ليست صفاته المقدسة إلا عين ذاته القدسية وما يعدده متكلمو الأصحاب منها ليس إلا اعتبارات تحدثها العقول عند مقايسة ذاته تعالى إلى غيرها، و الكل راجع إلى كمال الذات وغنائها المطلق، وقد لوحظت هذه الصفات و الاعتبارات لتوصل بها العقول المتفاوتة بحسب الاستعداد إلى معرفة الذات بالمقدار الذي تطيقه وتصل إليه، وقد نهينا عن النظر و الفكر في ذات الله وأمرنا بالتفكير والنظر في عظيم مخلوقاته وبدائع مصنوعاته وبسط الكلام في المقام موكول إلى محله.

(١) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد: ٧٢/١.

(٢) نهج البلاغة: ٢٧٢.

## الأمر الثاني

إن هذه الفتاوى وإن كانت مخالفة لما عليه الفريقان أهل السنة والجماعة والإمامية الاثني عشرية إلا أن جملة من أدلتها التي استند إليها لا تنهض حجة على الفريق الثاني لأن الإمامية لا يرون حجية أخبار الآحاد إلا إذا جمعت شرائط ذكروها في محلها ولا حجية الإجماع إلا إذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم على تفصيل مذكور في محله و الروايات المعتبرة عندهم الواردة من الطرق الصحيحة على أصولهم المتواترة مع صريحه في خلاف ما تضمنته الفتاوى المذكورة مشتملة على الحث و الترغيب فيه حتى كاد أن يكون استحباب ذلك فضلاً عن أصل مشروعيته من ضروريات مذهبهم فلا وجه للقدح فيما هم عليه من شد الرحال وبذل الأموال لزيارة المشاهد المنورة وعمارة البقاع المطهرة بعد أن تظاهرت باستحباب ذلك أدلتهم المعتبرة وأطبقت عليه أئمتهم ورواياتهم وعلمائهم فتوى وعملاً، كما لا وجه للاعتراض عليهم بأخبار لا يرون حجيتها ولا يعتمدون على روايتها ولا يعتبرونها حجة ولا سند، وكذلك لا وجه لاعتراض الإمامي على غيره بما لا يراه الغير حجة ولا يعتبره برهاناً ودليلاً وإن كان ذلك من أقوى الأدلة عند الإمامي وأئمتها، وبالجملة العامل على ما يقتضيه مذهبه ويحكم به تدينه لا وجه لأن يخطئه مخالفه في المذهب و التدين بما يراه حجة في مذهبه اللهم إذا كان ذلك مما يلزم به أهل المذهبين وإن رجع ذلك إلى تخطئة في أصل المذهب فذلك نزاع آخر ويا حبذا لو انتهى النزاع بيننا وبين خصومنا إلى إقامة الحجج و البراهين على أن أي المذهبين هو الحق الحقيقي بالاتباع وإنه الهادي إلى الصواب.

و أما الفصول فهي تتضمن نقل الاستفتاء موزعاً عليها ونقل الفتوى التي تتعلق به وتكون جواباً عنه فنقل ذلك بنصه حسبما وصل إلينا في المطبوعات ونقل في المنشورات حتى نستوفي ذلك في عدة فصول إن شاء تعالى.

## فصل: فيما يتعلق بالبناء على القبور وهدمها وغيرهما

أما الاستفتاء عن ذلك فهو هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول علماء المدينة المنورة في البناء على القبور واتخاذها مساجد هل هو جائز أم لا؟ وإذا كان غير جائز بل ممنوع منهبي عنه نهياً شديداً فهل يجب هدمها ومنع الصلاة عندها أم لا؟ وإذا كان البناء في مسبلة كالبقيع وهو مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليه فهل هو غصب يجب رفعه لما فيه من ظلم المستحقين ومنعهم استحقاقهم أم لا؟.

و أما الجواب من علماء المدينة فهذا نصه: أما البناء على القبور فهو ممنوع إجماعاً لصحة الأحاديث الواردة في منعه ولهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه مستنديين على ذلك بحديث علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته. ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" (١) رواه مسلم و أما اتخاذ القبور مساجد و الصلاة فيها فممنوع وإيقاد السرج عليها ممنوع أيضاً لحديث ابن عباس: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، و المتخذين عليها المساجد والسرج" (٢) رواه أهل السنة. أقول قد تضمن هذا السؤال والجواب مسائل تذكرها مسألة مسألة، ونذكر ما هو الحق الحقيقي بالاتباع والله الهادي إلى الصواب وهو يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم.

(١) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٦٦٦/٢.

(٢) سنن أبي داود / أبو داود سليمان ابن الأشعث: ١٩٦/٢.

## المسألة الأولى: في البناء على القبور

ويدل على جوازه أمور:

الأول: الأصل الثابت بالكتاب و السنة و الإجماع و العقل فإن الأشياء

كلها على الإباحة حتى يرد فيها نهي.

الثاني: القياس و الاستحسان قال عليه السلام: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند

الله عز وجل حسن " (١) قال ابن عابدين (٢) في رد المختار على الدر المختار في

الأموات: " و اليوم اعتادوا التنسيم باللبن صيانة للقبر عن النباش ورأوا ذلك

حسناً وقال عليه السلام: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " (٣).

الثالث: تعظيم شعائر الله و لا شبهة في أن مراقد أولياء الله و أنبيائه

ومشاهدتهم وبيوتهم من شعائر الله كما أن الصفا و المروة من شعائر الله

فنعظمها لأنها من شعائره تعالى وهي من تقوى القلوب و إيمان النفوس.

الرابع: تعظيم أولياء الله فإن تعظيمهم لأنهم أولياء الله تعظيم لله و قد

ثبت أن " حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً " (٤) وعلى أن احترامه لا يذهب بموته

كما يزعمه الخصم لما ورد من الشارع من الأمر بتشييعه و تغسيله و تطيبه و تكفينه

ومن النهي عن وطء قبره و الاتكاء عليه و عن نبشه و هتكه و غير ذلك.

الخامس: إجماع المسلمين عملاً و سيرتهم العملية عصاراً بعد عصر و خلفاً

عن سلف كما هو مشاهد بالعيان و ثابت بالوجدان بل جميع أهل الملل و

(١) بحار الأنوار / العلامة المجلسي: ٢٠١/٤٩ / باب ١٥.

(٢) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي، فقيه الديار الدمشقية و

إمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، ولد سنة (١١٩٨هـ - ١٧٨٤م)، وتوفي سنة (١٢٥٢هـ -

١٨٣٦م). الأعلام / الزركلي: ٨٦٦/٣.

(٣) رد المختار على الدر المختار / ابن عابدين: ٩٣٧/١.

(٤) الصراط المستقيم / البياضي: ١١٥/٣.

النحل و أهل الشرائع و الأديان يشيدون المعابد و المساجد و المراقد و المشاهد و المزارات و المقامات و يرون ان بذل الأموال الطائلة في ذلك السبيل من أعظم القربات و أجل الخيرات و منكر ذلك منكر للضروريات.

السادس: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾<sup>(١)</sup> فإنها وإن كانت أخص في المدعي إلا أن الجواز في الباقي يتم بضميمة عدم القول بالفصل فعن تفسير الثعلبي بإسناده إلى أنس بن مالك و بريدة قالوا: "قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ﴾ إلى آخره فقام رجل إليه وقال: أي بيوت هي يا رسول الله، فقال بيوت الأنبياء ﷺ. قال فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها يعني بيت علي و فاطمة عليهما السلام؟ فقال: نعم من أفاضلها"<sup>(٢)</sup> ولا فرق بين بيوتهم أحياء و أمواتا.

وقد استدلل المفتون بالمنع من البناء على القبور بأمرين:

الأول: الإجماع ولا نعلم إن أرادوا بالإجماع العلمي أو القولي المنقول أو المحصل من أهل عصرهم أو أهل جميع الأعصار ثم إن الإجماع على ما ذهب إليه الإمام الغزالي من أنه اتفاق جميع الأمة على أمر ديني<sup>(٣)</sup> مستحيل الحصول ولو قلنا: إنه عبارة عن اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر من الأعصار و سلمنا بحجية الإجماع وإن لم يكن كاشفاً عن رأي المعصوم فحصوله مستحيل عادة وإن كان ممكناً عقلاً لكثرة المجتهدين و انتشارهم في البلاد النائية و خمول بعضهم و اعتزاله فيعسر الوقوف على فتوى كل فرد منهم، ثم على فرض إمكانه عادة فالمحصل من غير حاصل كالتواتر و المنقول آحاداً مع تسليم وجود

(١) سورة النور: ٣٦.

(٢) العمدة / ابن البطريق: ٢٩٠.

(٣) ينظر: المستصفى من علم الأصول / الغزالي: ١/١٧٣.

نقله من الثقة غير حجة. قال أحمد وهو من جملة الأئمة ممن ادعى الإجماع فهو كاذب. و أقول لو اتفق صدق مدعيه أو أمكن تصديقه فيما يدعيه ففي مثل غير هذا المقام، فإن دعوى إجماع المسلمين على المنع المذكور في غاية الغرابة. إن سيرة المسلمين العملية الثابتة بالحس و الوجدان المأخوذة بدأ بيد إلى الصدر الأول في جميع الأمصار و الأقطار و الأزمان و الأعصار على تعظيم مقابر الأنبياء و الأولياء و المؤمنين و عمارتها و تشييدها الملوك منهم و السوقة و الأمراء و الوزراء على اختلاف نحلهم و تباين مذاهبهم في غير نكير، ولو كان ذلك من الأمور المحرمة و الأفعال الشنيعة المنكرة لشاع ذلك و ذاع و ملأ الأسماع و لنهى عنه الناهون عن المنكر و نادى به الخطيب على المنبر. و الحاصل أن دعوى الإجماع على المنع مع ما نراه و نشاهده و ما نسمع به و نخبّر عنه متواترا في البلاد الشاسعة و الأمصار من وجود القباب الشاخنة و الأبنية السامكة على مرآد الأنبياء و الأولياء و حولها مستلزم تكذيب المدعين أو تفسيق جميع المسلمين في صدر الإسلام إلى هذا الحين.

الثاني: ما ادعوه في ورود أحاديث صحيحة في منعه و لم يوردوا هاهنا منها حديثاً واحداً يدل على المنع في البناء لتنظر في صحة سنده و كفيّة دلالة و لعلمهم أرادوا بها ما ورد في النهي عن تخصيص القبور و أن يكتب عليها و يبنى عليها و ما في سنن أبي داود من أنه ﷺ نهى أن يقصص القبر و يبنى عليه<sup>(١)</sup> . و لكن يكفي في عدم الجزم بالمنع الشديد احتمال كون النهي نهي كراهة و تنزيه لا نهي منع و تحريم في غير قبور الأنبياء و الأولياء، و منه ينبغي التنويه به و الإعلام بمرقده و مشهده ليقصده المسلمون للزيارة و التبرك، فيكون ذلك البناء دليلاً عليه يهتدي إليه القاصدون و محلاً ينتفع به الزائرون و موضعاً يتلون فيه القرآن المجيد و الأدعية الماثورة و يستظلون به من الحرّ و البرد و غيرهما، ثم إن

(١) ينظر: سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث: ١٩٣/٢.

دليل المنع في البناء أولى بأن يتناول بناء العلامات على القبور مُسَنَمَةً أو مسطحة ولو بمقدار أربع أصابع في بناء القباب فوقها لتكون علامة على المزار الذي ندب إلى زيارته المليك القهار، إذ ليس في بنائها تجديد ولا تخصيص وصدق البناء على القبر بالنسبة إلى العلامة التي توضع على نفس القبر أولى فهي أحق بالمنع، ومع ذلك فعمل المسلمين وفتاوى جميع علمائهم على الجواز إلا لكون النهي للكراهة التي يمكن أن تحدث للشيء جهة رجحان تغلب عليها، كما أنه لا وجه أصلاً للمنع في وضع صندوق من الخشب أو الحديد فوق القبر وجوانبه، و أما وضع الزينة فيها في القناديل و المعلقة و فرشها بالأفرشة النفيسة فلا مانع فيه ولا دليل على تحريمه، وليس من البدع المنكرة ولا من المستحدثات المحرمة، فإن من المستحدثات ما يكون حسناً مرغوباً فيه كبناء المدارس و المستشفيات وغيرهما، وهو أمر قد رآه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله وقد كانت الكعبة مزينة فترك الرسول ﷺ زينتها ولم يقسمها على الفقراء فأصل تزيين بيوت الله ثابت مشروع وبيوت الأولياء من بيوت الله، ثم إن الحكم و المصالح تختلف باختلاف الأزمان و الأوقات و الأوضاع و الحالات، فرب شيء تقتضي به المصلحة و الحكمة في زمان دون زمان آخر ويكون مستحسناً في وقت غير مستحسن في آخر فإنه لا يستحسن في هذا الزمان جميع ما كان مستعملاً متداولاً في بدء الإسلام من اللباس و المعاش و البناء و الآلات و الأدوات و الأوضاع و الأحوال حيث كانت أمور المسلمين ضيقة وبلادهم قاحلة و أكثرهم فقراء، ثم لما قوي الإسلام و اتسعت ممالك المسلمين و توسعت الأحوال و بنوا القصور و الدور و فخموا المعابد و المساجد و صاروا يجارون ملوك الأمم و سلاطين الدول لاختلاطهم بهم و إلقاء الضرورة و المصلحة إلى مخالطتهم، وهم مع ذلك لا يزالون محافظين على الأصول الشرعية و النواميس الدينية فإن الشريعة المطهرة الإسلامية لا حرج فيها ولا عسر، سياسة دينية



## ٤٠..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

سمحة وسهلة تراعى فيها المصالح و الأحوال ولا يشرع فيها الضرر ولا الضرار، وهذا غني عن البيان لا يحتاج إلى دليل ولا برهان.

هذا ولعلمهم أرادوا بالأحاديث الواردة في المنع من البناء ما يأتي ذكره وهو ما دل على وجوب تسوية القبر فتلزمه حرمة البناء. وما ورد من النهي عن اتخاذها مساجد وسيأتي الكلام في ذلك والذي ورد في جوامع الإمامية عن أئمتهم الهداة المعصومين أنه لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تخصيصه ولا تطيينه. وقد أجمع فقهاؤهم على كراهة هذه الأمور وخصوا كراهة البناء في غير قبور الأنبياء و الأولياء و العلماء بالتجديد بعد الاندراس ونفوا الكراهة في بناء القبر ابتداءً مطلقاً. قال العلامة (١) في التذكرة: يكره تجديد القبور لقول علي عليه السلام: " من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام " (٢) ثم ذكر اختلاف العلماء و الرواة في لفظ جدد على أربعة أقوال أنه بالمهملة أو المعجمة من تحت أو فوق والرابع أنه حدث، ثم علل كراهة الجلوس على القبر بأنه استهانة بالميت إلى آخر ما ذكر فيها (٣).

و أما استثناء تعمير قبور الأنبياء و الأئمة و الأولياء من كراهة تجديد القبور وعمارتها عند الإمامية فلما ثبت عندهم من إجماع أئمتهم وعلماؤهم

(١) العلامة: ( هو الحسن بن يوسف بن علي بن محمد ابن المطهر، جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف المعروف بالعلامة الحلبي، ولد في النصف الأخير من ليلة الجمعة ٢٧ رمضان سنة (٦٤٨هـ) كما كُتِبَ في ( المسائل المهنية )، وتوفي ليلة السبت ٢١ محرم سنة (٧٢٦هـ) بلغ أسماء تصانيفه نحواً من ألف عنوان كما حكى في ( رجال أبي علي ) في ترجمة العلامة عن بعض شراح (التجريد)، قرأ على والده سعيد الدين، ثم على خاله المحقق الحلبي، وتعلم الفلسفة و الرياضيات على الخواجة نصير الطوسي، وابن ميثم، وعلى علي بن طاووس وأحمد بن طاووس. وروى عن كثير من أعلام الخاصة والعامة). طبقات أعلام الشيعة / الحقائق الراهنة في المائة الثامنة / الشيخ آغا بزرك الطهراني: ٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء / العلامة الحلبي: ٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء / العلامة الحلبي: ٥٣.

على تعظيم قبور الأنبياء و الأئمة و الأولياء، واستحباب عمارتها وتشيدها وأفضلية الصلاة عندها ولما رواه مشايخهم وثقاتهم في كتبهم المعتبرة عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: "يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعروسة من عرصاتنا وإن الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله مودة منهم لرسوله أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غداً في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس" (١) إلى آخر الحديث.

قال الشهيد (٢) في الذكرى: وقد روى كثيراً من هذا الحديث الحافظ ابن عساكر (٣). وقال السيد في كتابه الموسوم بمدارك الأحكام أنه: "يستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبر واستفاضت الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استضعافاً فالخير المنع والتفاتاً على أن في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية" (٤). وفي كتاب مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار في مادة "شرف" أنه: "قد أباح السلف أن يبنى على قبور المشايخ و العلماء و المشاهير ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه" (٥).

(١) تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي: ٦/٢٢/باب ٧.

(٢) الشهيد: هو محمد بن مكي العاملي الجزيني الملقب بالشهيد الأول وقد استشهد بقلعة من قلاع دمشق سنة ٧٨٦هـ. ينظر ترجمته في طبقات أعلام الشيعة / الحقائق الراهنة في المائة الثامنة / الشيخ آغا بزرك الطهراني: ٢٠٥-٢٠٧ وينظر الكنى و الألقاب / الشيخ عباس القمي: ٢/٢٣١.

(٣) ينظر: الذكرى / الشهيد الأول: ٦٨.

(٤) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام / السيد محمد الموسوي العاملي: ١/٧٣.

(٥) مجمع بحار الأنوار / الشيخ محمد طاهر: ٢/١٨٧.

وأما الصلاة في روضات الأئمة ومشاهدهم فعند الإمامية كافة أنها مستحبة مشروعة لأنها من البيوت التي أذن الله أن يرفع ويذكر فيها اسمه وهي من بيوت النبي ﷺ فلذا لا يدخل إليها إلا بالاستئذان وقد تواترت الأخبار من طرق الإمامية الصحيحة المعتبرة عندهم عن الأئمة الهداة من أهل البيت بزيادة فضل الصلاة على الصلاة في غيرها بل لعل الصلاة فيها أفضل من الصلاة في بعض المساجد وتختلف أفرادها باختلاف فضل شرفها، فروضة النبي ﷺ مقدمة على الجميع ثم روضة علي عليه السلام ثم روضة الحسين عليه السلام ثم روضات باقي الأئمة، وكلما ازداد المصلي قرباً ازداد فضلاً وقد روي: "أن الصلاة عند قبر علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة"<sup>(١)</sup>، وروي أيضاً غير ذلك مما لا محل هنا لذكره مفصلاً.

وأما فضل زيارتهم فقد تعهدت به الكتب المؤلفة لذلك وهي كثيرة.

## المسألة الثانية: في هدم القبور وهدم ما عليها من

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

## القباب

وحرمة هدم القبور و القباب والضرائح كحرمة نبشها من أوضح الواضحات وأجلى البديهيات لا تخفى عن من شم رائحة ديانة الإسلام واستنشق أرج عبيرها وترعرع في حجور أهلها أن الكتاب والسنة والإجماع والعقل والقياس والاستحسان والضرورة والوجدان لتحرم ذلك الفعل الشنيع والعمل القبيح والحدث المنكر والأمر المحدث.

فإذا لم تتظافر الأدلة الصريحة والأدلة المعتبرة الإسناد ويقوم البرهان والدليل المعتبر الذي لا يقبل التشكيك ولا يتطرق إليه الاحتمال على مشروعية هدم قبور الأولياء والصالحين والإذن في فعله، كان من أوضح مصاديق هذه

(١) كشف الغطاء / الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٣/١٩٨.

المحرمات المذكورة ولو كان لبان، ولو كان في قيد الحياة تنفساً فإننا لم نر ببصر ولم نجد في كتاب تاريخ وسير، ولم نسمع فيما حدث وغير بصالح ولا طالح ولا بشقي ولا سعيد ولا بعالم ولا جاهل ولا بملك ولا سوقة من سائر فرق المسلمين ونحلهم سواء بلغوا في التدين والعلم أعلى الدرجات أو انحطوا في الجهل والهمجية إلى أسفل الدرجات، في صدر الإسلام وبعثة سيد الأنام إلى زمن هؤلاء الطغام أن أحداً من المسلمين فعل هذا الفعل وارتكب هذا الأمر غير متحرج ولا متأثم هجم على قبور أولياء الله وحججه في أرضه وحمله وحيه، فدكها بتلك اليد الأثيمة والعزيمة السقيمة فتبت يدا ذلك الفاعل وتب، سيصلى ناراً ذات لهب<sup>(١)</sup>، ثم إن هناك محرمات عامة كثيرة لا تحفى على ذي بصيرة ولكن تخصيصها عبثٌ ولفو بلا فائدة ولا عائدة، وإخراج هدم القبور منها يحتاج إلى مخرج قوي وتخصيص معتبر جلي ونحن نشير هنا إلى جملة من المحرمات العامة التي يندرج فيها هدم القبور وتشمله أوضح شمول ثم ننظر بعد ذلك في أدلة الخصم التي استند إليها واعتمد في التخصيص عليها فإن نهضت بذلك ونطقت بما هنالك فإننا لا نأبى عن اتباع الحق وأن لا نترك أوامر الشرع، وهي أمور:

**الأول:** إن هذه الأبنية القائمة والعمارات المشيدة مال من أموال المسلمين، ومال المسلم محرم كحرمة دمه وعرضه وليست من المباحات الأصلية ولا الأعيان المحللة ولا من أموال الكفار الحريين فالتصرف فيها بغير جهة الإصلاح وبغير جهة الانتفاع المشروع محرم من أشد المنع والمتصرف فيها بإفساد أو إتلاف آثم ضامن لما أتلفه أو أفسده وإذا كان السبب أقوى من المباشر كان ضامن ذلك عليه.

(١) في كلامه هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۗ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۗ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾. سورة المسد: ١، ٢، ٣.

الثاني: إنه من الفساد في الأرض وكيف لا وهو إتلاف للأموال المحترمة و إبطال لمنافعها العمومية ومصالحها الدينية وهو مع ذلك يسبب عداوة العداوات والبغضاء بين المسلمين ويوجب تفريق الكلمة وتشتت الشمل وشق العصا وتحزب الأحزاب والويل و الخراب وإراقة الدماء وعطب الأبرياء، فإن من يوالي أهل تلك المراقد المقدسة ويضحى بالنفس و النفيس في سبيلهم أمم كثيرون وإنهم ليرون أن هدم مرقد الحسن السبط ربحانة رسول الله وسيد شباب أهل الجنة كرمي نعشه بالنبال ومناوئته بالقتال، وكذلك هدم قبور الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، ثم إن هدم قبور أئمة الدين من أكبر الحوادث التي تمس كرامة الدين وتحط من قدره وقد ورد في صحيح البخاري: "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل"<sup>(١)</sup>.

الثالث: إنه إهانة للأولياء و المؤمنين واحتقار لهم واستخفاف بهم، واعتداء عليهم، ولا شك أن إهانة حملة الدين و أعلام المسلمين إهانة الدين و الإسلام وتحقير لأحكام الملك العلام أن الشارع المقدس نهى عن وطأ القبور وعن الجلوس و الاتكاء عليها وعن البول و التغوط بينها، وكل ذلك احتراماً، للمؤمنين ومنعاً لما يوجب إهانتهم ويحط من كرامتهم وقد ثبت أن " حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا "<sup>(٢)</sup> ولم يكتف الشارع بذلك حتى نبه على احترامه ومزيد إكرامه بما أمر به قبل دفنه من تشييعه وغيره والصلاة عليه وغيرها وبعد الدفن بما أشرنا إليه وزيارته وتعهدته بإهداء الثواب إليه و النيابة عنه في العبادات ونحو ذلك.

(١) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٣٢١/١، والحديث ذكره أبو داود ينظر: سنن أبي داود: ٤٦٩/١ / كتاب المناسك ( الحج ).  
(٢) الصراط المستقيم / البياضي: ١١٥/٣.

الرابع: إنه إيذاء لأحياء المسلمين عموماً ولأمواتهم وفيهم آل رسول الله ﷺ ومن قتل في سبيل الله وإيذاؤهم إيذاء لرسول الله ﷺ ومن آذاه فقد آذى الله تعالى في عرشه، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: " فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله " (١).

الخامس: إنه خلاف ما أمر الله تعالى به من مودة ذي القربى وبرهم والإحسان إليهم، فإن بغضهم وعقوقهم والإساءة إليهم لا مظهر لها أعظم من هدم قبورهم وقلع ضرائحهم وردمها عليهم ومحي آثارهم ومشاهدتهم التي يذكر فيها اسم الله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَّعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (٢)، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (٣). وقد استند الذهاب إلى وجوب هدم القبور إلى أمور:

الأول: الحديث المروي في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج وهو المذكور بنصه فيما كتبناه من الفتوى، ولا يخفى أنه من المقرر المعلوم أن الحديث لا يكون حجة على المدعي إلا بعد صحة سنده وظهور متنه في الدلالة على المطلوب وسند الحديث المذكور مشتمل على الجهول والضعيف الذي لا يعرف بالحفظ والإتقان وعلى المشترك بين المدوح والمقدوح وعلى من يأتي بالعجائب ونحوه، وإذا كانت رجالات الحديث ورواته كذلك مع اضطراب متنه واختلاف الروايات فيه كان مما لا يعول عليه في إثبات حكم شرعي حتمي. وأما متن الحديث على ما رواه مسلم في صحيحه فلو قبلناه على علته ولم نظفر بما يرويه فيه كما فعل الشيخ تقي الدين الشهير بابن تيمية الحراني في كتابه (تفسير سورة الإخلاص) حيث قال: " وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله

(١) بحار الأنوار / العلامة المجلسي: ٣٠ / ٣٥٣ / باب ٣٠.

(٢) سورة البقرة: ١١٤.

(٣) سورة الشعراء: ٢٢٧.

خلق البرية يوم السبت فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره<sup>(١)</sup> إلى أن قال: " وهو مما أنكره الحدائق على مسلم إخراجهم إياه كما أنكروا عليه أشياء يسيرة"<sup>(٢)</sup>، ثم قال: " روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط مثل قول أبي سفيان لما أسلم أريد أن أزوجه أم حبيب ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان"<sup>(٣)</sup> إلى أن قال: " والبخاري سلم في مثل هذا فإنه إذا وقع في بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تبين غلط الغلط فإنه كان أعرف بالحديث وعلمه وأفقه في معانيه من مسلم ونحوه"<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه فنقول: إن دلالة الحديث على المطلوب تتوقف على أمور:

**الأول:** أن يكون منطبقاً على المورد و الواقعة التي يعمل على طبقه فيها، فإننا وإن قلنا بالاشتراك بالتكاليف وإنه إذا ثبت حكم لأحد المكلفين بخطاب لفظي أو غيره مفيد للعموم يشترك فيه سائر المكلفين في ذلك الحكم، إلا أن ثبوته لغيره إنما تكون فيما ماثل تلك الواقعة في الموضوع و الشروط وجميع الخصوصيات التي لها دخل في الحكم، فلا يسري حكم واقعة لأخرى مع اختلاف الموضوع أو غيره مما له دخل في الحكم، فلو كان بعث أبي البياج لتسوية قبور المشركين الذين لا حرمة لهم ولا كرامة أو لتسوية القبور المسنعة ليردها إلى سنة التسطیح لم يسر الحكم إلى غيرها من القبور المسطحة المحرمة بل يكفي في عدم التسري احتمال ذلك، فيقتصر في الحكم المخالف للأصل على المتيقن كيف وهناك ما يوجب الظن بكون البعث لقبور أهل الشرك وهو ذكر الصنم و التمثال مع القبر في سياق واحد كما لا يخفى ولعل وهم من سرى

(١) تفسير سورة الإخلاص / ابن تيمية: ١٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٢.

الحكم إلى مطلق القبور وعدم الالتفات وإمعان النظر في مورد الحديث، فإن المتكلم قد يهمل بعض القيود اعتماداً على بعض القرائن الحالية وكون المورد لا يخصص الوارد إنما هو مع إحراز عمومته أو إطلاقه، وقد وقع في مثل هذا الخطأ غير هؤلاء من أكابر الرواة وأهل العلم فقد رويت أحاديث في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> وغيره في أن الميت يعذب ببكاء أهله، وأفتى بذلك عبد الله بن عمر حتى قال لعمر بن عثمان: "ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"<sup>(٢)</sup>، وكذلك أبوه عمر بن الخطاب قال لصهيب: "يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"<sup>(٣)</sup> وذلك لما دخل عليه وقد أصيب وهو يبكي غفلة عن مورد الحديث وإهمالاً له والغفلة من جهتين لأن صهيياً بكاء وهو حي وقد نهت عائشة على هذا الخطأ والغفلة الناشئة من عدم ملاحظة الراوي مورد الرواية، ففي صحيح البخاري أن عائشة قالت: "إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم لي يكونون عليها وإنها لتعذب في قبرها"<sup>(٤)</sup> وفي الصحيح المذكور أيضاً أن ابن عباس قال: "لما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه لكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت: حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى"<sup>(٥)</sup> نعم قيد ذلك أبو

(١) ينظر: صحيح البخاري: ٢٢٢/١ فقد ذكر في أحد أبواب كتاب الجنائز (باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سته).

(٢) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٢٣/١. وقد روى الحديث نفسه مسلم ينظر: صحيح مسلم: ٦٣٨/٢، كما روى أحاديث أخرى عن الرسول ﷺ في النهي عن بكاء الميت. ينظر: صحيح مسلم: ٦٣٨/٢-٦٤٢.

(٣) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٢٣/١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٢٤/١.

(٥) المصدر نفسه: ٢٢٣/١ وقد رواه أيضاً مسلم في صحيحه ينظر: صحيح مسلم: ٦٤٣/٢.



عبد الله البخاري صاحب الصحيح المذكور بما إذا كان النوح من سنته<sup>(١)</sup>، وهو تقييد أيضاً لمورد الحديث فتبصر.

الثاني: أن يكون المراد من تسوية القبر هدمه وجعله مساوياً للأرض وكون المراد ذلك غير معلوم بل لعله معلوم لعدم لأن المراد من تسوية القبر تعديله من "استوى المكان اعتدل وسويته عدلته"<sup>(٢)</sup> كما في المصباح. ولا يصح أن يراد هدمه وجعله مساوياً للأرض لتوقف إرادة ذلك على أن يقول: ألا ساويته مع الأرض بإبدال سوي يساوي مع ذكر ما يجعل مساوياً له نعم ربما يقال: سويته مع كذا ولكن المساوي بالفتح لا بد من ذكره كما لا يخفى على من عرف صحيح الكلام العربي وأمعن النظر فيه فلا بد حينئذ من أن يراد من تسوية القبر المشرف أحد أمرين إما تسوية القبر أي تسطيحه وتعديله يجعل أجزائه متساوية يساوي بعضها بعضاً بأن يزال سنامه ويعدل ويسوى لو كان مشرفاً أي مسنماً من الشرف بمعنى سنام البعير كما في لسان العرب<sup>(٣)</sup> والقاموس<sup>(٤)</sup>.

وقد كثر استعماله في السنن ففي القاموس وكفرج ( أي شرف الرجل كما في شرحه ) دام على أكل السنام ( و الشارف من النوق المسنمة وقد شرفت شروفاً ككرم ونصر وجمعها شوارف وشرف ككتب وشرف كركع )<sup>(٥)</sup>، وفي حديث علي عليه السلام أصبت شارقاً من مغنم بدر و أعطاني رسول الله ﷺ فأختهما باب رجل من الأنصار وخمرة في البيت ومعه قينة تغنيه:

(١) ينظر المصدر نفسه: ٢٢٢/١. وقد ذكر مسلم في صحيحه: (من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة). صحيح مسلم: ٦٤٤/٢.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / الفيومي: ٤٥٤/١.

(٣) ينظر: لسان العرب / ابن منظور: ٣٠٦/١٢.

(٤) ينظر: القاموس المحيط / الفيروز آبادي: ١٣٤/٤.

(٥) المصدر نفسه: ١٦٢/٣.

الأيا حمىز للشرف النواء      وهن معقلات بالفناء  
 ضع السكين في اللبسات منها      وضرجهن حمزة بالدماء  
 وعجل من أطايبها لشرف      طعاماً من قديد أو شواء  
 فأت أبو عمارة المرجى      لكشف الضرر عنا و البلاء

فخرج إليهما فجبّ أسنمتها<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث وقد اشتملت رواية أبي داود<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> على أن القبور الشريفة ( قبر النبي وقبري صاحبيه ) لم تكن مسنمة وفي خلاصة الوفاء ما حاصله أن من روى تسنيم قبره ﷺ لعله - كما قال البيهقي أن القبر تسنم لما سقط عليه الجدار<sup>(٤)</sup>. وفي حديث فضالة بن عبد الله الأنصاري الذي رواه الحميدي في كتاب ( الجمع بين الصحيحين ) أنه توفي له صاحب بأرض الروم فأمر بقبره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها<sup>(٥)</sup> وعن الطبري في تاريخه جعل قبر أبي بكر مثل قبر النبي مسطحاً ورش عليه الماء<sup>(٦)</sup>. وإن قبر إبراهيم ابن النبي ﷺ كان مسطحاً ولا بد أن يكون ذلك بأمره ﷺ وعن الإمام الشافعي وأصحابه أنهم قالوا: إن التسطیح هو المذهب<sup>(٧)</sup> إلا أن أبا هريرة قال: **التسليم أحب إليّ ولا يقبل اجتهاده في قبال**

(١) تاج العروس من جواهر القاموس / الزبيدي: ١٥٣/٦.

(٢) ينظر: سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث: ١٩٢/٢. فقد روى عن عائشة أنه حينما سئلت عن قبر الرسول وصاحبه كشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء.

(٣) ينظر: المستدرک علی الصحيحین فی الحديث / الحاكم النيسابوري: ٣٦٩/١.

(٤) خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى / الشيخ السمهودي: ١٥١.

(٥) ذكر هذا الحديث مسلم في صحيحه فقد ذكر نقلاً عن هارون: ( أن ثمامة بن شفيّ حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٦٦٦/٢.

(٦) ينظر: تاريخ الطبري / محمد بن جرير الطبري: ٤٢٣/٣.

(٧) ينظر: مني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج / الخطيب الشرييني: ٣٥٣/١.

٥٠.....الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

النص. وروى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي الشريف بإسناده إلى السكوني عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد قال: " قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته"<sup>(١)</sup>، وقد استدل جماعة من أهل اللسان و العلم باللغة العربية على عدم جواز التسليم في القبور وما ذاك إلا لفهمهم وذلك من لفظ التسوية فالمشرف وإن استعمل من الشرف بمعنى العلو إلا أنه لا يناسبه بهذا المعنى لفظ وإن غفل عن ذلك صاحب مجمع البحار حيث قال بعد ذكر قوله: ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، الجمهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسليم ولا ما يعرف به القبر كي يحرم وإنما هو ارتفاع كثير فعله الجاهلية فإن التسليم صفة قبره وقال في مادة شرف: "القبر المشرف الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل و الحصى و الحجر ليعرف فلا يوطأ"<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

ولا يخفى ما فيه من التحكم وعدم العمل على طبق الحديث مع إنا قد أشرنا إلى أن لفظ التسوية إنما هو بمعنى التعديل ولو أريد به إزالة العلو و المساواة للأرض لكان لذلك تعبير آخر مضافاً إلى أن إرادة مساواة القبر للأرض، خلاف ما جرت عليه سيرة جميع المسلمين من رفع القبر عن الأرض وعدم جعله مساوياً بل لا يوجد من يفتي بوجوب مساواة القبر للأرض. بل لا شبهة في أن إجماع المسلمين كافة على جواز رفعه بمقدار ما يعرف أنه قبر مسطح أو مسنم<sup>(٣)</sup> والروايات من الفريقين على ذلك، ففي صحيح البخاري فكشفت - يعني عاثشة - عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة وهي قبره وقبرا

(١) الكافي / الكليني: ٥٢٨/٦. باب تزويق البيوت.

(٢) مجمع بحار الأنوار / الشيخ محمد طاهر: ١٨٧/٢.

(٣) قال البخاري: ( حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أبو بكر بن عياش عن سفيان الثمار أنه

حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ). صحيح البخاري: ٢٤١/١.

صاحبيه<sup>(١)</sup>. وعن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أن قبره عليه السلام رفع من الأرض شبراً. فالإجماع و السيرة وصحاح أخبار الفريقين ترد ما رواه أبي الهيثم لو أريد من التسوية فيه إزالة علو القبر ومساواته للأرض بل المراد منه مضافاً إلى ما يعاضد ذلك من الأدلة تسوية سطح القبر وتعديله وإزالة سنامه وهاهنا معنى آخر ذكره الشيخ ابن تيمية في كتابه (تفسير سورة الإخلاص) قال: بعد أن أورد هذا الحديث: " أمره بمحو التمثالين الصورة المثلة على صورة الميت و التمثال الشاخص المشرف فوق قبره فإن الشرك يحصل بهذا"<sup>(٢)</sup>. وبهذا انتهى وعلى هذا ينتهي فلا يبقى له تعلق بهدم القبر أصلاً هذا ما يتعلق بأحد الأمرين. والأمر الثاني: أن يراد بالمشرف ذو الشرف التي تكون على سطحه من شرف الحائط يشرفه وجعل له شرفة وجمعه شرف كصرد في قبال الأجم كما في حديث ابن عباس " أمرنا أن نبني المدائن شرفاً والمساجد جُماً"<sup>(٣)</sup> فيكون المراد من تسويته تعديل سطحه بإزالة شرفه وجعله أجماً مرجعه إلى جعل أجزاء سطحه مستوية معتدلة فتلخص أن للمشرف معانٍ ثلاثة أظهرها وأنسبها بلفظ التسوية في الشرف بمعنى السنام ولو كانت المعاني متساوية في الظهور لم يبق للاحتجاج به مجال.

الثالث: أن لا يراد بالقبر نفس العلامة المجعلة على نفس الموضع الذي دفن فيه الميت بل يعم ذلك والجدران المحيطة به من جوانبه وإن بعدت عنه وما عليها من السقوف و القباب والمناظر ونحوها لأن الخصم احتج على وجوب هدم جميع الأمور بهذا الحديث ومن المعلوم إن هذا التعميم مما لا تساعد عليه

(١) الحديث غير موجود في صحيح البخاري بل ذكره أبو داود في سننه، فقد نقل عن أحمد بن صالح عن ابن أبي فديك عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال: ( دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ). سنن أبي داود: ١٩٢/٢.

(٢) تفسير سورة الإخلاص / ابن تيمية: ١٢٠.

(٣) بحار الأنوار / العلامة المجلسي: ٣٥٣/٨٠ / باب ٨ فضل المساجد وأحكامها وآدابها.

اللغة العربية ولا الاستعمال فإن القبر هو خصوص ما وارى وستر بدن الميت وقد يستعمل في نفس العلامة المتصلة به دون ما أحاط بذلك من القباب والسقوف المبنية فوق بيوت القبور وحجراتها لإعلام الزائرين، وانتفاع المسلمين الذين يتعبدون بزيارتها ويمثلون أمره بتعظيمها والسلام عليها، ولا يطيعون الشيطان وتقتدون به في عصيانه أمر مولاه بالسجود لآدم عليه السلام بخيال أن ذلك من حقيقة التوحيد في الألوهية. ورجحان الزيارة شرعاً ثابت بالسنة والإجماع كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

وعلى هذا فهدم تلك البنائات المتقدم ذكرها لا دخل له بهدم نفس القبر المشرف لو تنازلنا للخصم وقلنا بدلالة الحديث على هذا القبر العالي وكذلك بناء السقوف و القباب ليس بناءً على نفس القبر، فإن البناء على القبر المنهي عنه لو قلنا: إن النهي للتحريم لا للكراهة و التنزيه من قبيل لا تبني على الجدار ولا تبني على الأساس ونحوهما لا يراد منه إلا البناء المتصل بنفس الجدار و الأساس بوضع الحجر والجص ونحوهما عليهما، ولا دخل لذلك ببناء آخر ليس على نفس القبر ولا متصلاً بالعلامة الموضوعة عليه، فهو نظير ما يقال: لا تجعل على رأسك خشبة مثلاً فلو دخل تحت ساباط من الخشب أترى يقال: إنه وضع الخشب على رأسه و المقام مقام حقيقة وتحقيق لا مقام تجوز وتلفيق، فإنه ربما يتوسع فيقال: بنى على القبر سقفاً ولكن لا يخرج عن أصالة الإباحة والجواز وبراءة الذمة إلا بما يحصل اليقين والقطع بالنهي عنه كما لا يخفى على ذوي الأبواب فغاية ما يفهم من حديث الصحيح ومن أحاديث النهي عن البناء ما له ربط وتعلق بنفس العلامة المبنية على الموضع السائر لبدن الميت دون ما أحاط بها من جميع الجهات.

الرابع: أن لا يكون إجمال في لفظ الحديث يتوقف عليه الحكم تقييد القبر بالمشرف التي تحمل المعاني المتقدمة ويحتمل أن يراد به المشرف على الانهدام أو على ما لا يجوز الإشراف عليه أو غير ذلك يسري منه الإجمال إلى المقيد ولا

يمكن الالتزام بهدم كل قبر صدق عليه اللفظ بأي معنى كان ولا إرادة خصوص بعض المعاني دون الآخر بحكم.

الخامس: أن يكون الخبر صريح الدلالة على الوجوب مطلقاً على جميع المكلفين وليس كذلك، فإن ظاهره أنه طلب من أبي الهياج أن يبعثه على شرط كذا فإذا أجاب إلى ذلك وجب عليه الوفاء بالشرط لقوله عليه السلام: "المؤمنون عند شروطهم"<sup>(١)</sup>، ولا بأس باشتراط أمر مباح أو راجح شرعاً فيلزم بالشرط، ولا شك في رجحان طمس التمثال وإزالة سنام القبر سيما في صدر الإسلام.

وقد تلخص مما سلف أنه لا دليل على مشروعية هدم قبور المسلمين فضلاً عن وجوبه ولم ينقل لنا في عصر من العصور السالفة صدوره من ولاية أمور المسلمين، ولو كان من الواجبات التعبدية لشاع وذاع واطر ونشر قبل زمن هؤلاء الذين لا يرون لمؤمن ميت حرمة ولا يباليون بهتكه وتحقيره وإهاتته مع أن حرمة ميتاً كحرمة حياً ولا يعتنون به ولا يحترمونه وإن كان نبياً مرسلأً أو وليأً مبعلاً سنة إبليس التي سنها في الأرض لما أبى أن يسجد لأدم. هذا وهم لا يرون موحدأً سواهم ولا مؤمنأً بالله ورسله وأنبياؤه غيرهم وقد فعلوا بمراقده أوليائه وبيوتهم التي هي بيوت الله لو تسلط المشركون والكافرون والوثنيون والملحدون وأرادوا التشفي والانتقام لم يفعلوا أكثر مما فعلوه فالحكم والخصماء أولياء الله وهنالك يخسر المبطلون.

الدليل الثاني: الذي يمكن أن يستند إليه الخصم في وجوب الهدم ما رواه مسلم و الترمذي عن جابر أنه نهى رسول الله عليه السلام أن تجصص القبور وأن يبنى عليها<sup>(٢)</sup>، وغيره من الأخبار المشتعلة على النهي عن البناء على القبور الواردة من طرق الفريقين ففي الوسائل أحد جوامع الشيعة المعتبرة، نقل عن علي بن جعفر قال: "سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبور والجلوس

(١) تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي: ٣٧٢/٧ / باب ٣١. المهور والأجور وما يتعقد.

(٢) ينظر: صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٦٦٧/٢، وينظر: جامع الترمذي: ١٥٥/٢.

عليه هل يصح ؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تخصيصه ولا تطيينه<sup>(١)</sup>. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك"<sup>(٢)</sup>، وذلك مبني على أن النهي للتحريم وإن المراد من البناء عليها بالحجارة لا بناء الخيمة و الفسطاط لإقامة النياحة عليها ونحوها من أعمال الجاهلية، وإن النهي عن البناء مستلزم للأمر بضده وهو الهدم فبعد تسليم هذه الأمور نقول: إن المراد من البناء على القبور أن يبنى عليها داراً أو مسجداً أو غير ذلك بأن يؤتى إلى أرض فيها مقابر للمسلمين فيبنى على تلك المقابر منزلاً أو محلاً ولو للعبادة ولاستلزام ذلك نبش المقابر وإهانتها واندراسها وخفائها بخلاف مقابر المشركين فإنه يجوز البناء عليها ويجوز نبشها لوضع الجدران و الدعائم و الآبار و البالوعات ونحوها كما ينقل في بعض كتب التاريخ انه صلى الله عليه وآله نبش قبور المشركين وبنى المسجد<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد تقدم منا بيان آخر للبناء على القبر وأنه كالقعود على القبر، فإنه حقيقة في الجلوس على نفس العلامة التي على الحفيرة مع المماساة لها فالسقف مبني على الدعائم والدعائم مبنية على أرض تبعد عن القبر، فلا يقال في السقف الذي فوق القبر الذي يبعد عن القبر من جهة العلو بمقدار كثير أنه مبني على القبر إلا تجوزاً في الكلام وتسامحاً و الكلام مع خلوه عن القرائن لا يحمل إلا على الحقيقة كما هو غني عن البيان.

**الدليل الثالث:** وهو ما استندوا إليه في التحريم ووجوب الهدم، وهو وإن كان أخص من المدعى إلا أنه مثبت لدعوى الخصم في الجملة وحاصله أن

(١) وسائل الشيعة / الشيخ الحر العاملي: مج ١/ج ٢ / أبواب الدفن / باب ٤٤ / ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / الشيخ الحر العاملي: مج ١/ج ٢ / أبواب الدفن / باب ٤٤ / ح ٣.

(٣) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٨٦/١ باب ( هل نبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ) فقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله قدم المدينة فنزل في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربعة عشرة ليلة. وقد أمر ببناء مسجد وقد كان في تلك الأرض التي أراد إقامة المسجد فيها قبور للمشركين فأمر النبي صلى الله عليه وآله بقبور المشركين فنُبِشت وأقيم عليها المسجد.

البناء في المسبلة كالبيع مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليها وهو غضب يجب رفعه لما فيه من ظلم المستحقين ومنعهم استحقاقهم انتهى.

و الظاهر أن المراد بالمسبلة على ما ذكره النووي في المنهاج<sup>(١)</sup> وغيره، وفي غيره هي المقبرة التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، وقد أفنى جماعة من غير هؤلاء بهدم ما بني في المسبلة. قال في المنهاج: "ولو بني في مقبرة مسبلة هدم"<sup>(٢)</sup>، وقال الخطيب في المغني: "لأنه يضيق على الناس"<sup>(٣)</sup>، ثم قال بعد هذا: "ولا يمكن حمل الكلام في الكراهة على التحريم لفساده لأن التخصيص و الكتابة و البناء في غير المسبلة لا حرمة فيه فيتعين أن تكون كراهة تنزيه"<sup>(٤)</sup>. وأخبر بعد ذلك بالتحريم مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر المكي البيهقي: "إن كانت القبة مبنية في مقبرة مسبلة وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها فهي مستحقة الهدم فلكل أحد هدمها وإن كانت على ذلك القبر وحده وإن لم تكن في مقبرة مسبلة لم يجز لأحد هدمها"<sup>(٦)</sup>.

انتهى موضع الحاجة منه ولا يهمنا أمر نقل الفتاوى وإنما المهم هو البحث عن الدليل، فإننا لا نستوحش من الانفراد إذا صاحبنا الدليل فنقول: إن المسبلة بالتخفيف أو التشديد يمكن أن تكون من السبيل أو التسبيل فإن كانت من السبيل وهو طريق المارة و الشوارع المسلوكة فلا إشكال في أن البناء فيها ووضع

(١) هو كتاب (منهاج الطالبين) تصنيف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي وقد شرحه الخطيب الشربيني وسماه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) وقد طبع كتاب (المغني) في حاشية الكتاب وكتاب (المنهاج) في المتن.

(٢) منهاج الطالبين / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: ٣٦٤/١.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / الخطيب الشربيني: ٣٦٤/١.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / الخطيب الشربيني: ٣٦٤/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٤/١.

(٦) الفتاوى الكبرى الفقهية / ابن حجر المكي البيهقي: ٧/٢.



الاسطوانات وبناء الدكاك ووضع الفواكهة وغيرها للبيع ونحوه وربط الدواب وغرس الأشجار وغير ذلك محرم ممنوع منه شرعاً إذا أدى إلى تضيق الطريق و الإضرار بالمارة<sup>(١)</sup>، و إذا لم يؤد إلى ضرر أصلاً لسعة الطريق جداً فقد نص الإمام الغزالي في الإحياء أنه لا يمنع منه و أولى بالجواز وعدم المنع إذا كان فيه مع ذلك نفع للمارة<sup>(٢)</sup>. و الحاصل: أن الشوارع العامة مشتركة المنفعة فليس لأحد أن يختص بشيء فيها إلا بقدر الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها عادة دون سائر الحاجات كطرح القمامة على جواد الطرق وطرح القاذورات فيها و إلقاء ما يخشى منه الزلق و العثرة، فإن كل ذلك من المنكرات وليست من الحاجات التي تراد الشوارع لأجلها وكذلك الدفن فيها ووضع العلائم<sup>(٣)</sup>.

وقد نص علماء الإمامية على عدم جواز الأخذ من الطرق وإن اتسعت ولو بُني فيها بناء وجب قلعه وهدمه، وهو غضب وظلم وإن كانت الأرض مسبلة من التسييل وهو جعل الأرض في سبيل الخير من سبلة تسيلاً جعله في سبيل الله<sup>(٤)</sup>، فتكون محبوسة العين مسبلة المنفعة أي أنها وقف على عموم المسلمين للدفن فيها حسبما سبّلها مالكها، فلا يجوز التعدي عن الكيفية و النحو الذي اعتمده الواقف والمسبل فيها وحينئذ يجب اتباع شروط الوقف وكيفية الوقف ولا يجوز شرعاً مخالفة ذلك لما ثبت في الحديث من أن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها، ولو وقفها على الدفن وأطلق كان للمسلمين أن يدفنوا فيها على حسب المتعارف عندهم في دفن موتاهم كل بحسب شأنه و احترامه ومرتبته من العلم و الشرف و التقوى، ثم إن التسييل للدفن والإيقار يستلزم الإذن في البناء لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه وتوابعه المتعارفة، و إذا بني

(١) ينظر: إحياء علوم الدين / الغزالي: ٢٨١/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨١/٢.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٢٨٢/ ٢.

(٤) ينظر: لسان العرب / ابن منظور: ٣٢٠/١١.

أحدهم بناءً متعارفاً لا يقال بشأن المدفون لم يجز لأحد هدمه ولا قلعه لأنه وضع بحق فلا غضب فيه ولا ظلم كما لا يجوز نبش الميت وإخراجه كما لو دفن في ملك الغير بدون إذنه ورضاه وإن كانت الأرض مسبلة أي باقية على إباحتها الأصلية العامة فهي مباحة لكل فرد من المسلمين يتصرف فيها بمقدار ما يحتاجه منها من بناء ودفن وغيره فإذا سبق إلى شيء منها فحازه وتصرف فيه لم يكن لأحد أن يزاحمه أو يعارضه أو يرفع ما وضعه فيها أو يتعدى عليه كشأن غيرها في المباحات الأصلية، فهدم ما وضع فيها من البناء ظلم وعدوان وتصرف في المال المحترم بلا وجه شرعي وجريان عادة أهل البلد في الدفن في أرض معينة لا يمنع من التصرف فيها ولا في دفن من لم يكن من أهلها بها بعد كونها من المباحات الأصلية.

هذا كله فيما يتعلق بكبرى المسألة ونفي الكلام في صغرى من صغرياتها وهي مقبرة البقيع الشريف تلك البقعة المقدسة والتربة المطهرة التي قوض - منتحلة

التوحيد والإيمان وأولياء الشيطان - عليها من البيوت العامرة التي رفع الله قدرها وعظم أمرها وجعل زيارتها من العبادات وقصدها من الطاعات. و البقيع لغة المكان المتسع والموضع الذي فيه شجر وأما بقيع الفرقد الذي بمدينة النبي ﷺ فقد كان على ما قيل ذا شجر ثم زال وبقي الاسم وهو مقبرة للمسلمين، وأول من دفن فيه من المسلمين على ما في البال السلف الصالح عثمان بن مظعون رضي الله عنه ثم السلالة الطاهرة إبراهيم نجل رسول الله ﷺ وهذه الأرض المشرفة ليست من الشوارع العامة ولا من الطرق المعبدة للمارة، ولم يعلم أنها من الأوقاف التي وقفها مالكتها على المسلمين لمصلحة خاصة حتى ينظر في شروط الواقف ويبحث عنها وعن كيفية الوقف، وإذا لم يعلم شيء من ذلك كان الواجب حمل ما فعله المسلمون فيها من بناء ونحوه على الصحة كما هو الحكم الصادر في جميع الأفعال من المسلمين إذا لم يعلم الخطأ والفساد

فيها، فإن هذا أصل أصيل أجمع عليه العلماء و العقلاء، وقد جاء في الحديث: "ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك عنه" (١)، "وإن المؤمن لا يتهم أخاه فإذا اتهمه إثمات الإيمان في قلبه كائنا ما كان الملح في الماء" (٢)، "وإن من اتهم أخاه ملعون" (٣) إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بهذا المعنى أو ما يقرب منه.

وعلى هذا فالبناء الموجود مال محرّم لم يثبت غضب بانيه ولم يعلم ظلمه ولا تعديه، وهو مسبل المنفعة للزائرين والقاصدين والدافنين والمشييعين، فهدمه من أوضح أفراد الغصب والظلم ومنع المستحقين من استحقاقهم، مضافاً إلى ما فيه من هتك الحرمه والإضرار بالإسلام والمسلمين.

والذي نستظهره في شأن هذه الأرض المشرفة أنها من المباحات المشتركة المنفعة بين المسلمين، ليس لأحد أن يمنع أحداً من التصرف فيها بمقدار الحاجة التي تتخذ المقبرة لأجلها دون غيرها من الحاجات المنافية، كالتي يحصل منها ضرر أو إضرار بالمصلحة المقصودة. نعم لو كانت أرض المسبلة متسعة جداً وكانت المصلحة عائدة إلى المقبرة كبناء محل توضع فيه الجناز إلى أن يتهاى أمر دفنها أو بناء مغسل أو سقاية يشرب منها الحفارون و المشييعون فلا بأس به ظاهراً ولا شبهة في أن الحاجة التي تراد لها المقبرة هي الدفن ولو ازمه من وضع العلائم و الدكاك و بناء البيوت على القبور لما فيه من الفائدة و المنفعة لمن يزاول أعمال الجناز و واجباتها وللزائرين من الاستظلال والوقاية من الأمطار والبرد والرياح وغير ذلك.

(١) الكافي / الكليني: ٣٦٢/٢.

(٢) مستدرک الوسائل / المحدث النوري: ١٢٣/٩ / باب ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة / الحر العاملي: ٢٣١/٢ / باب ١٣٠ تحريم حجب الشيعة.

## المسألة الثالثة: في الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد

وفيهما بحثان:

أحدها: في الصلاة عند القبور وربما يظهر من الاستفتاء ومن جواب المفتين، أن البناء على القبر إذا كان منهيًا عنه لا تجوز الصلاة عنده وفيه منع واضح، فإنه مع تسليم وجود الدليل على المنع من البناء وأنه أعم من البناء على نفس الحفيرة الساترة والبناء حولها، لا دليل على أن الكون في الفضاء المباح الذي أحاط به ما يجب هدمه ويحرم إيجاده من البناء المباح من قبل المالك مع عدم القدرة وتمكن من الهدم، كالكون في المكان المفضوب الذي لا تجوز الصلاة فيه شرعاً حرام والصلاة فيه كالصلاة في المكان المفضوب باطلة، فإن كونه في مكان محاط بما يجب هدمه ليس من موانع صحة الصلاة ولا من مبطلاتها، ألا ترى أن من نذر أن يهدم إحدى غرفه في بيته لمصلحة دينية ثم صلى فيها قبل الهدم لم تكن صلاته باطلة اللهم إلا إذا قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، ولكننا لا نقول به ولو كان المستند في المنع والبطلان قوله: "لا تتخذوا القبور مساجد" فسيأتي شرحه نعم ربما يقال: إن الصلاة لا تنعقد ولا تصح بحضرة أي قبر كان كما هو المنقول عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وقال بعض علمائهم: إن الصلاة مكروهة كراهة تحريم<sup>(٢)</sup> ونقل أيضاً عن الإمام المذكور تقيده عدم الجواز بما إذا استقبلتها وإن في الصحة والانعقاد عنه روايتين وعلى أي فمستند التحريم وهو النهي عن الصلاة إلى القبور ففي صحيح مسلم بحذف السند قال رسول الله ﷺ: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"<sup>(٣)</sup> ومقتضى هذا الحديث هو النهي عن الصلاة إذا كان القبر

(١) ينظر: المغني / ابن قدامة: ٧٢٠/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٧٢٠/١.

(٣) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٦٨٨/٢.

بين يدي المصلي دون ما لو كان خلفه أو عن أحد جانبيه وعندنا معاشر الإمامية أن النهي للكراهة كان نهي عن الجلوس والنهي عن جهة فيها تصاوير غير مستورة فتكره الصلاة عندنا بين المقابر وإليها ولو قبراً واحداً، إلا بمائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع، ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهة، وإنما حملنا النهي على الكراهة جمعاً بين ما دل عليه وبين ما دل على نفي البأس بذلك، وبه قال علي وابن عباس وعطاء و النخعي وابن المنذر ومالك لأنها بقعة طاهرة فصحت الصلاة فيها كغيرها وهو المنقول عن الشافعي فإنه كره الاستقبال إلى القبر إلا إلى قبر رسول الله ﷺ فإنه منعه<sup>(١)</sup>، ثم إن هذا الحكم وهو جعل القبر خلف المصلي في غير قبور الأئمة عليهم السلام، فإنه لا يجوز عند الإمامية تقدم المصلي عليها، بل يصلي عن يمينها أو شمالها مع عدم المساواة فإن الإمام كما ورد من طرقهم لا يتقدم ولا يساوي.

وللتحقيق في هذه المسائل مواضع أخر وجل الغرض في المقام بيان أن الصلاة إلى القبور أو بين القبور وإن قلنا أنها محرمة باطلة لا توجب إلا الإثم والفساد ولا توجب كفر فاعلها ولا تستلزم شركه فلو صلى بحضرة قبر أو قبور لم يفعل ما يخرج به عن الإسلام والتوحيد ولم يصدر منه ما يوجب إباحة دمه وعرضه. نعم ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق بعد أن تعرض لاختلاف الفقهاء في أنها هل محرمة أو مكروهة، وإن المشهور عن الإمام أحمد وموافقيه أنها تحرم ولا تصح وإن النهي عن الصلاة في القبور ليس لأجل النجاسة. إن التحريم إنما هو سد لباب فتنة الشرك بالصلاة في القبور فإنها كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك من دعاء الموتى، واستغاثتهم وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما ذكره. ولا يخفى أن ما ذكره علة للنهي وسبب للتحريم لم

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء / العلامة الحلبي: ٨٧.

(٢) ينظر: التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٢، ١٤١.

ينطق به كتاب ولا سنة، ولم يؤخذ من قياس ولا استحسان، ولا هي من لوازم الصلاة في القبور، ولا من مسيبتها لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادةً ولا عرفاً، فهو منه تقول على الله ورسوله وتخوُّص في الأحكام التعبدية ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَمَتُّونَ﴾ (١). إن النص لم يتضمن أكثر من النهي عن الصلاة إلى القبور وليس فيه بيان لعلة الحكم وسببه، وعلل الأحكام التعبدية لا يقطع بها بمجرد الظن والتخمين مع أن ما ادعاه من ذلك ممنوع عليه أشد المنع، وكيف تدعو القبور إلى الشرك وإلى عبادة الموتى ودعائهم إلى ما ذكره وسطره، ألسان المقال وهو جماد لا حياة له أم بلسان الحال ولسان حالها يذكر الآخرة ويزهد في الدنيا كما في الخبر وينطق بعظم قدرة الخالق ويشهد بحدوث المخلوق، ولو كانت تدعو إلى ما ذكره ما أمر النبي ﷺ بزيارتها ولا زارها وزارها من بعده السلف والخلف الصالحين، وينقل عن الإمام أحمد أن الوجه في النهي المذكور إجلال حضرة الله أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والمزبلة والمجزرة وأعطان الإبل وأمثالها، فإن الله راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطب العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة إجلالاً لحضرته إلى آخر ما نقل عنه، وهذه علل اعتبارية ووجوه استحسانية لا تدور مدارها الأحكام الشرعية كما إنا نحتمل أن العلة في ذلك هو شغل القلب وعدم حصول الإقبال على العبادة ولكننا لا نجزم بذلك بل نهى عما نهى الله ورسوله ﷺ عنه لأنه نهى عن ذلك ولا نبحث عن العلة والسبب بل نؤمن ونسلم.

ثانيها: في اتخاذ القبور مساجد، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وحديث ابن عباس المتقدم ذكره رواه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهم كما في جلاء العينين، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال في مرض موته: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد إلى أن قال: قالت عائشة: ولولا ذلك

لأبرز قبره ولكن كره عليه السلام أن يتخذ مسجداً<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث المروية في جوامع أهل السنة والجماعة ومثل ذلك في جوامع الشيعة الإمامية كالكافي، و التهذيب، وكتاب من لا يحضره الفقيه. وأفتى بمضمونه فقهاؤهم كآية الله العلامة الخلي في كتاب تذكرة الفقهاء وغيره في غيرها فلا كلام في السند وجهة الصدور بعد إطباق الفريقين على الرواية. نعم يبقى الكلام في فهم معنى الحديث وبيان المراد من اتخاذ القبر مسجداً، فأما الاتخاذ فالظاهر أن المراد من اتخاذ الشيء كذا إعداده له وتهيته، ولو بالقصد وعزم القلب فلا يصدق اتخاذه لكذا بفعل الشيء فيه اتفاقاً وصدفة بلا إعداد لذلك ولا تهية، ولكن ربما يدعى تحقيق الاتخاذ بفعله فيه ولو مرة واحدة مع قصد إيقاع الفعل فيه ثانياً وثالثاً وهكذا دون غيره، وأما المتخذ فوق القبر وهو خصوص الموضع الساتر للحد الميت فلا يشمل ما أحاط به من الأرض في جوانبه ونواحيه، واتخاذ نفس القبر مسجداً إما بالفتح أو الكسر جعله موضع سجود يسجد عليه أو يسجد فيه أو يسجد إليه، بأن يجعل قبلة له ويشهد لبعض ما ذكرناه من المعاني ما ورد من طرق الإمامية من أهل البيت عليهم السلام من أن السجود على القبر لا يجوز في نافلة ولا فريضة ورووا عن جدهم المصطفى عليه السلام أنه قال: " لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً"<sup>(٢)</sup> بناءً على أن العطف بيان وإن كان. وأما ما روي عن الصادق عليه السلام من أنه قال: " أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد"<sup>(٣)</sup>، فالظاهر والله العالم أن المراد النهي عن بناء مواضع بإزائها يكون السجود فيها إلى القبور، وإن أفتى بعض علماء الحديث منا بكراهة بناء المساجد عند القبور وظاهره خلاف ما ذكرناه، ولكن يمكن أن يراد من عبارته ما أريد من النص فتأمل. وعلى أي حال فالصلاة حول القبر عن يمينه أو شماله عابداً بها الله

(١) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٤١/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق: ١١٤/١.

(٣) المصدر نفسه: ١١٤/١.

تعالى وحده لا تستلزم كون القبر مسجداً بجميع المعاني الثلاثة حتى لو كان في قبلة المصلي لأن المنهي عنه جعله قبلة يسجد إليه على أن يكون المقصود استقباله بالسجود لا كونه في قبلته كما لعله هو مستند فتوى الإمام الشافعي بكراهة استقبال القبر والمنع في خصوص استقبال قبره عليه السلام (١). وأفتى العلامة الحلبي "بكراهة الصلاة على نفس القبر تكرر الدفن فيه والنبش أولاً، إلا أن تمازجه بنجاسة متعدية فتحرم. وقال الشافعي إن تكرر الدفن فيه ونبش بطلت صلاته لأنه صلى على النجاسة لمخالطته صديد الموتى ولحومهم، وإن كان جديداً لم ينبش كره للنهي" (٢). ثم لا يخفى أنه ورد من طريق أهل السنة أنه عليه السلام قال: " لا تتخذوا قبوري مسجداً" (٣) للنهي عن اتخاذ قبلة يسجد له ويعبد وهو نهى في الحقيقة عن عبادة المقبور من دون الله.

والحاصل أنا لو سلمنا أن المراد بالنهي عن اتخاذ مسجداً المنع من اتخاذه محلاً للعبادة فلا تجوز العبادة لله والصلاة له في بيت هو فيه، وإنه إذا صلى فيه ولو صلاة واحدة فقد اتخذ مسجداً، فالجواب أن المنع إنما هو من اتخاذ خصوص قبره عليه السلام وقبور الأنبياء دون قبور غيرهم من الأئمة والأولياء والصلحاء، أو لعل ذلك من خواص الأنبياء فلا وجه لتسرية الحكم إلى كل قبر، لأن ذلك موقوف على عموم الموضوع وليس فليس، ولو سلمنا استفادة العموم من أي وجه يكون، فالجواب إن هناك أحاديث صحيحة عن أهل البيت عليهم السلام تتضمن استحباب الصلاة حول قبورهم وزيادة فضلها وهي أخص من حديث المنع فيخصص بها ذلك العام فإنه ما من عام إلا وقد خص، هذا ويحتمل أن يكون معنى الحديث النهي عن جعل القبر مسجداً في جميع الآثار والأحكام بحيث يجري على المشهد جميع ما يجري على المسجد من الأحكام قد يختلفان

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء / العلامة الحلبي: ٨٧.

(٢) المصدر نفسه: ٨٧.

(٣) تحفة الفقهاء / السمرقندي: ٢٥٧/١.



في بعض الأحكام كالاغتكاف وغيره فبعد هذه الاحتمالات وصلاحيه اللفظ لها كيف يشدد النكير على المصلي في مشهد أو مرقد، ويرمى بالكفر والشرك في العبادة معاذ الله؟.

## المسألة الرابعة: في إيقاد السرج على القبور

والظاهر أن المستند في تحريمه هو حديث ابن عباس الذي مر ذكره في الفتوى. وهذا الحديث مع غض النظر عن سنده نقول: إنه من الممكن أن يكون المراد من القبور القبور الكثيرة الوجود في زمن الصدور، وهي قبور المشركين فحرم على المسلمين أن يوقدوا السرج على قبور آبائهم و أجدادهم المشركين كما تحرم زيارتهم، ويمكن أن يكون المنع من الإسراج على القبور والمقابر المتعارفة هي التي تكون نائية عن البلد خالية من السكان و الزوار ومن المارة بالمره، فإن الاسراج عليها يكون عبثاً و إسرافاً و إتلافاً للمال بلا فائدة وأما القبور التي تكون قريبة من البلدان وفي داخلها والتي تزار وتقصد ويحصل بالاسراج عليها المنفعة المقصودة من الضياء من انتفاع الزائرين و القراء والداعين والمارين والتنبه على قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن و إهداء ثوابها إلى الأموات المؤمنين، مع أن فيه تعظيماً للشعائر الإسلامية فلا يشمل الإسراج عليها دليل بل هو في الحقيقة ليس إسراجاً على القبور و إنما هو للانتفاع المذكور، ولذا يخدم السرج وتطفأ المصابيح عند انقطاع المارة ومجيء الزائرين.

فالإسراج المزبور من أظهر أفراد الإعانة على البر والتقوى و على تعظيم الله بتعظيم شعائر أنبيائه وأوليائه مضافاً إلى أنه مما يحتاج إليه من يقرأ القرآن على القبر، فإن قراءة القرآن على القبور من الأفعال المندوبة و الأمور المسنونة وفي كتاب إحياء العلوم: " لا بأس بقراءة القرآن على القبور، روي عن علي بن موسى الحداد قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا

هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل قال: ثقة. قال: هل كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم. قال: أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد فارجع إلى الرجل فقل له: يقرأ، وقال محمد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فاتحة الكتاب و المعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم<sup>(١)</sup>.

## المسألة الخامسة: زيارة النساء للقبور

ولا بأس بالكلام في مسألة الزيارة على ثلاثة أمور مهمة:

### الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور

وهي عند الإمامية من المستحبات الأكيدة لجميع الأموات من المؤمنين والمؤمنات، ولا سيما أئمة الدين وأمرؤ المؤمنين، بل استحبابها من ضروريات مذهبهم. وقد ورد عن أئمتهم وهم حجج الله على خلقه و أمنائه على وجه من الترغيب في زيارة أهل العصمة ومعادن العلم والحكمة وزيارة أموات المؤمنين وأحيائهم ما يفوت حد الإحصاء، وإن زيارة أولي القربى من المودة والوفاء وتركها من العقوق والجفاء. وأما عند أهل السنة فهي مشروعة مسنونة وقد نطقت بذلك صحاح أخبارهم وأحاديثهم عن النبي ﷺ و الصحابة الكرام قولاً وفعلاً وتقريراً وقد ورد فيها أنها تذكر الآخرة وتزهد الدنيا.

قال الفخر الرازي: "إن الزيارة تكون لأغراض كثيرة وأهمها وأولها بالرعاية ترقيق القلب وإزالة حب الدنيا، فإن مشاهدة القبور تورث ذلك على

(١) إحياء علوم الدين / الغزالي: ٤٢٤/٤.

ما قال عليه السلام: كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإن في زيارتها تذكرة<sup>(١)</sup> وقد زار رسول الله ﷺ قبور شهداء أحد وقبور أهل البقيع مراراً وكان يعلم أصحابه ما يقولون.

وقال الشيخ سليمان في كتاب التوضيح: "كان رسول الله أولاً قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذريعة لأنهم قربوا عهد بشرك أهلها وبصورهم، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم أن يقولوا: هجراً"<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب جلاء العينين عن صاحب روح المعاني<sup>(٣)</sup> مفتي الحنفية ببغداد: "أن أحاديث النهي منسوخة وإنه قد صح عنه عليه السلام قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة. وثبت في الصحيح أنه زار قبور شهداء أحد"<sup>(٤)</sup> إلى أن قال: "ولعل النهي إنما كان أولاً لما أن الزيارة كانت تفضي إلى أمور محظورة وكان القوم حديثي عهد بشرك وعبادة أوثان، وقيل: كان لأجل النباحة عندها، وقيل: لأنهم يتفاخرون عندها أو يتفاخرون بها"<sup>(٥)</sup>. ثم حكى عن الإمامين مالك وأحمد أنها مباحة ومستحبة "وجه ذلك بأن صيغة أفعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة كما في قوله عليه السلام: كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً"<sup>(٦)</sup> إلى أن قال: "والذي عليه الأكثر أن زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع

(١) ينظر: صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٦٧٢/٢. وقد ذكر هذا الحديث أبو داود ينظر: سنن أبي داود: ١٩٥/٢.

(٢) التفسير الكبير / الفخر الرازي: ٣٢ / ٧٦، ٧٧.

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٤.

(٤) المقصود به كتاب (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني) لمؤلفه أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ).

(٥) جلاء العينين / ابن الألويسي البغدادي: ٥١٩.

(٦) المصدر نفسه: ٥١٩.

(٧) المصدر نفسه: ٥١٩.

السلام عليهم، وقد جاء الأمر غير رديف للنهي ففي حديث: زوروا القبور فإنها تُذكر الآخرة<sup>(١)</sup>. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور): ورد الأمر بزيارة القبور من حديث علي كرم الله وجهه و ابن عباس وابن مسعود و أنس و بريدة و عائشة و أبي بن كعب و أبي ذر و أبي هريرة، ومقتضى التعليل في الأمر أنه لا بأس بزيارة قبور الكفار لكن لا يجوز الاستغفار لهم ولا بأس بالبكاء<sup>(٢)</sup>.

وما ذكروه من مجيء الأمر غير رديف للنهي لا تجدي في إثبات الاستحباب بعد وروده عقيب الحظر، وإن لم يكن رديفاً له في خطاب واحد وإنما استفيد الاستحباب من الأمر بالزيارة مع التعليل بأنها تذكر الآخرة فتأمل. ثم قال: "و الحق إن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً في شرك أو كذب أو قول هجر أو ندب أو نياحة وكانت هي السبب فيه فهي حرام"<sup>(٣)</sup> قلت: هذا مما لا شرك فيه ولكنني لا أظن أن أحداً من أهل القبلة له معرفة و إمام بأصول الإسلام يصدر منه شرك في زيارة المقابر ولا سيما الإمامية من الشيعة، فإنهم لا يزورون ولا يعتمرون ولا يدعون ولا يذكرون ولا يفعلون شيئاً من العبادات و الطاعات إلا إذا قام عليه الدليل المعتبر و صح به الأثر و الخبر عن سادات البشر بعد ثبوت الخطاب و صدور أمر رب الأرباب يأتون بالفعل المأمور به بقصد إطاعته تعالى و امتثال أمره و التقرب إليه جل جلاله حتى أنهم يحافظون - وقد وسع عليهم الشرع في ألفاظ الدعاء و الزيارة و أباح لهم ما شاؤا من العبارة - تمام المحافظة على الأدعية المأثورة عن أئمتهم الطاهرين وعلى خصوص ألفاظ الزيارات الواردة عن الأئمة الهداة فتراهم لا ينقلون قدماً ولا يفتحون بصرأً ولا فماً ولا يفعلون شيئاً من العبادات إلا طاعة لرب الأرضين و السموات. هذه نيتهم إنما

(١) ينظر: سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث: ١٩٥/٢.

(٢) جلاء العينين / ابن الأكوسي البغدادي: ٥١٩، ٥٢٠.

(٣) المصدر نفسه: ٥٢٠.

الأعمال بالنيات. نعم لا أبرئ بعض الجهلة القاصرين من أهل البوادي و القفار في صدور ألفاظ لا تليق بحضرة ذلك المزار، وعن آداب لا تناسب ذلك الحضور و الجاهل القاصر منهم معذور.

### الأمر الثاني: في شد الرحال والسفر لزيارة القبور

قد وقع الخلاف في هذا الأمر، فالإمامية قاطبة مطبقون على مشروعية ذلك وتأكيد استحبابه و استحباب البذل فيه و الإنفاق وتحمل زحمات السفر ومشاقه، ويزداد الاستحباب تأكيداً في أوقات مخصوصة و أزمدة معينة، وذلك لما صح وتواتر عن أئمتهم وقادة أئمة الهدى من الأخبار المعتبرة و الروايات الصحيحة المسندة المشتملة على الحث و الترغيب و بيان مزيد الأجر و الثواب في ذلك، ولما ثبت من فعلهم عليهم السلام.

فقد زار زين العابدين علي بن الحسين من المدينة مشهد جده أمير المؤمنين عليه السلام وكذلك الباقر محمد بن علي و الصادق جعفر بن محمد وغيرهم من العلماء و الزهاد و الأقطاب و الأوتاد و أهل العرفان و السداد، فإن الأجر على قدر المشقة وإن أفضل الأعمال آخرها، وروى الصدوق في الخصال بإسناده إلى ياسر الخادم قال: قال لي علي بن موسى الرضا عليه السلام: " لا تشد إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا، ألا و أني مقتول بالسهم ظلماً مدفون في موضع غربة، فمن شد رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه و غفر له ذنوبه" (١). و حديث لا تشد الرحال الآتي ذكره لا يعارض أخبار استحباب شد الرحال إلى قبور الأئمة لأنها أخص منه و على فرض التعارض فهي أصح منه سنداً و أكثر عدداً و أصرح دلالة كما لا يخفى على من راجع الأخبار و جاس خلال الديار.

و أما أهل السنة و الجماعة فقد اختلفوا في الجواز و الحرمة، و الذي ذهب إليه أكثر علمائهم و فقهاءهم هو الجواز، وهو ظاهر جميع من أطلق جواز

الزيارة وصريح جماعة من محققهم كإمام الحرمين وغيره قالوا: " لا يكره شد الرحال لبعض الأماكن للتبرك بها أو لزيارة من فيها من الصالحين أو لطلب العلم" (١) وذهب الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والحناابلة على الظاهر وتبعهم من الحنفية الشيخ أبو محمد الجويني إلى الحرمة (٢). وإن المسنون شد الرحل للمسجد النبوي فإذا وصل قاصده إليه صلى فيه ثم توجه إلى القبر الشريف وزار الزيارة المسنونة (٣) مستندياً إلى قوله ﷺ: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى (٤). وقال ابن القيم في قصيدته النونية التي سماها بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية: (٥)

فإذا أتينا المسجد النبوي صلينا التحية أولاً ثمان  
ثم اثنيًا للزيارة تقصد الـ قبر الشريف ولو على الأجنان  
هذي زيارتنا ولم تنكر سبوي الـ بدع المضلة يا أولي العدوان  
وحدث شد الرحال نص ثابت يجب المصير إليه بالبرهان وقال الشيخ  
الدهلوي: إن شيخ الإسلام لم يمنع الزيارة قط بل منع السفر للزيارة بحديث لا  
تشدوا وبحديث لا تتخذوا قبوري عيداً (٦).

(١) جلاء العينين / ابن الأوسى البغدادي: ٥٠٦.

(٢) جلاء العينين / ابن الأوسى البغدادي: ٥٠٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠٥.

(٤) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٣٢٠/١. وقد ذكر مسجد الكوفة بدلا من

المسجد الأقصى عند كتب الإمامية منها ما ذكره الشيخ الصدوق في الحفص: ( لا تشدوا الرحال إلا

إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الكوفة ). الحفصال / الشيخ

الصدوق: ١٣٧.

(٥) ينظر: جلاء العينين / ابن الأوسى البغدادي: ٥٠٧، ٥٠٨.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠٨.

ويظهر من فتاوى ابن تيمية أن السفر لزيارة أي نبي من الأنبياء سفر معصية فلا ينعد لو نذره ولا يجوز قصر الصلاة فيه عند من لا يجوز القصر في سفر المعصية كالأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup> لا عند من يجوز فيه كأبي حنيفة.

و الحاصل أن الأدلة على التحريم الحديثان المذكوران "وإن السفر لزيارة قبور الأنبياء و الصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحباها أحد من المسلمين"<sup>(٢)</sup> و الجواب عن حديث "لا تشدوا" المروي في الصحيحين بل قيل: إن هذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته و العمل به وهو أقوى ما استند إليه المحرمون و عمدة ما اعتمد عليه المانعون، وقد صرح بعضهم أنه بصيغة النفي ووجدته مرسوماً في النسخ بصيغة النهي. وعلى أي حال فقد أجاب عنه المجوزون منهم بأن المراد الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. وأجاب بعضهم إنه محمول على نفي الاستحباب.

أقول ويمكن الجواب عنه بناءً على أنه بصيغة النفي الذي هو أرجح الوجهين، أنه من الممكن أن يكون من قبيل "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" لنفي الكمال والفضيلة التامة أو نحو ذلك من المعاني القريبة من نفي الحقيقة لتعذره، فيصار إلى أقرب المجازات إليه. ويقال: إنه من استعمال الجملة الخبرية مراداً بها الجملة الإنشائية فلا دليل عليه وإن استعمل النفي مراداً بها النهي كما في قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" على أحد الوجهين، إلا أنه كما قد يستعمل لذلك قد يستعمل لغيره كنفي الحقيقة أو الكمال ولا تتعين لواحد من المعاني إلا مع دلالة حالية أو مقالية و الظن لا يغني عن الحق شيئاً، ولو سلمنا ذلك فيجيب عنه بما يأتي، و أما بناءً على أنه بصيغة النهي فلا دليل على أن

(١) المقصود بهم مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل.

(٢) جلاء العينين / ابن الأوسى البغدادي: ٥١٥.

الصيغة هاهنا للتحريم فإنها كما ترد للتحريم كقوله: ﴿وَمَا قَرَأُوا الزِّيْنَ﴾ (١) ترد للكراهة كقوله ﴿وَمَا تَسْمُوا النَّحِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ﴾ (٢) وترد لمعانٍ آخر. وقد اختلف الأصوليون في أن صيغة ( لا تفعل ) هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو فيهما ؟ ولا يتم الاستدلال بالحديث على التحريم بناءً على الأخيرين ولو قلنا: بأنها حقيقة في التحريم فالعموم غير صالح للحجية لأنه مرهون بكثرة التخصيص فإن الأسفار المباحة والمستحبة والمكروهة فوق حد الإحصاء. ولو تمسكنا بهذا العام وقلنا: بحجته إلا فيما قام الدليل على خروجه منه فلا شك أن بينه وبين المطلقات الأمرة بالزيارة مطلقاً العموم المطلق و أخبار الزيارة أخص مطلقاً، ولو قيل بالتعارض فأخبار الزيارة أرجح لكثرتها وتعليلها بأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا، ولو سلمنا التكافؤ كان المرجح أصالة الحل التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع. و أما حديث: " لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ أينما كنتم فإن صلواتكم تبلغني " (٣) فقد رواه عليّ ما قيل أبو داود السجستاني وفي سننه عبد الله بن نافع الصائغ الذي قال فيه أحمد بن حنبل: انه لم يكن صاحب حديث ولم يكن في الحديث بذاك، وقال أبو حاتم الرازي: انه ليس بالحافظ (٤). وعلى أي حال فلا دلالة فيه على حرمة السفر بخصوصه بل النهي فيه عن الحضور عند القبر الشريف وإن لم يحتج إلى شد الرحل، والظاهر أن معناه لا تتخذوا قبري موسماً ومجتمعاً تجتمع فيه الرجال والنساء والأطفال

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) قال أبو داود في سننه: ( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم). سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث: ٤٧١/١ / كتاب المناسك (الحج).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم / ابن تيمية: ٣٢٠.



مختلطين بعضهم ببعض تعلق منهم فيه الأصوات و اللفظ و الصياح و تقل الآداب و يحصل المكاء و التصدية كما يفعل ذلك في الأعياد.

ويمكن أن يكون المراد الحث على الصلاة عليه عند حضور قبره وفي الغياب عنه، فيكون المعنى لا تجعلوا قبوري عيداً للصلاة علي بل صلوا علي عند حضور قبوري وعند الغيبة فإن صلاتكم سواء كنتم حاضرين أو غائبين تبلغني. وهذا المعنى قريب مما نقله السبكي عن الشيخ زكي الدين المنذري من "احتمال أن يكون المراد بها الحث على كثرة زيارة قبره عليه السلام وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد"<sup>(١)</sup>، والذي لا يأتي في العام إلا مرتين وقال: "ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها"<sup>(٢)</sup>. ولكن يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم مدفناً لكم أو لا تجعلوها خالية وتجمعوا عند قبوري أي لا تجعلوها موحشة أو ضيقة مظلمة أو غير ذلك من المعاني لكننا لسنا بصدد بيان هذه الفقرة. واحتمل السبكي أن يكون المراد "لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه"<sup>(٣)</sup> كما ترى كثيراً من المشاهد لزيارتها في يوم معين كالعيد وزيارة قبره ليس لها يوم بعينه؛ بل أي يوم كان، ثم احتمل أيضاً أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد بل لا يأتي إلا للزيارة والسلام والدعاء.

وهذا المعنى مما أشرنا إليه أولاً وجزم صاحب الصارم المنكي<sup>(٤)</sup> فيه ببطلان تأويل المنذري، وإنه مناقض لمقصود الحديث ومخالف له، وإن التأويل الثاني أيضاً باطل قال: والثالث متضمن الحق وغيره، ثم ذكر عن شيخ الإسلام في

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السهودي: ٥٣.

(٢) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السهودي: ٥٣.

(٣) المصدر نفسه: ٥٣.

(٤) هو كتاب (الصارم المنكي في الرد على السبكي) تأليف الحافظ أبو عبد الله المقدسي الحنبلي.

كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" فيما يتعلق بهذا الحديث أموراً:

**الأول:** "إن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذ عيداً فقبر غيره أولى بالنهى كائناً من كان" (١).  
وفيه أن الأولوية ممنوعة إذ لعل ذلك من خواص قبره الشريف ولا سيما لو قلنا: بأن المراد في لا تتخذوا قبوري عيداً أن لا يجعلوه مجتمعاً عارٍ عن الآداب والوقار.

**الثاني:** "إن قوله ﷺ: لا تتخذوا بيوتكم قبوراً" (٢) أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريمها عند القبور" (٣).

وفيه ما أشرنا إليه فيما تقدم من معنى "لا تتخذوا بيوتكم قبوراً" فإن ما ذكره من المعنى غير ظاهر من اللفظ أصلاً.

**الثالث:** إن فعل اتخاذ القبر عيداً بالصلاة عند القبر والدعاء عنده ثم ذكر: "أن أفضل التابعين من أهل بيته عليه السلام نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ" (٤)، "فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً" (٥).  
وفيه أيضاً ما لا يخفى فإنه تفسير بما لا دليل للحديث عليه بشيء من الدلالات، ونهى الرجل إن ثبت فهو نهى له عن قصر الدعاء على خصوص ذلك الموضع، وإعلام لذلك الرجل أن للعبد أن يدعو الله تعالى في أي مكان شاء ولا يقتصر في الدعاء على موضع دون موضع.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم / ابن تيمية: ٣٢٣.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ٨٧/١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم / ابن تيمية: ٣٢٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣٢٤.

(٥) المصدر نفسه: ٣٢٤.

الرابع: "إن العيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده ولغير العبادة (١) إلى أن قال: وكان للمشركين أمكنة يتتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الإسلام محاً الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم بتقدير كونها قبوراً لهم، بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا (٢)".

وفي هذا ما لا يخفى من جعل العيد اسماً للمكان ومن أن الإتيان لغير العبادة عيد ولازمه أن يكون منهيّاً عنه، ومن أن الإسلام محاً جميع أندية الاجتماع ونسخ مجتمعات العرب وأسواقها فإن هذا على إطلاقه لم يثبت، ثم لا يخفى عليك أن مقتضى هذا التفسير عدم مشروعية زيارة قبره ﷺ حتى مع عدم شد الرحل وهم لا يلتزمون بذلك.

هذا وقد ذكر صاحب الصارم المنكي عن بعضهم أن هذا الحديث ونحوه خرج مخرج نهي عن اتخاذ القبور مساجد وغيره. وكل ذلك لثلا يحصل الافتنان بالقبور ويتخذ العكوف عليها وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك. ولا يخفى أن ما ذكره على فرض تسليمه إنما كان في صدر الإسلام وابتداء أمره ونشأته، كما يدل على ذلك قوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا: هجراً" (٣).

وعلى كل حال فيتأتى في هذا الحديث ما مرّ في الحديث الذي قبله من المناقشة في دلالة النهي على التحريم وغيرها، وأما الاستدلال على التحريم بأن السفر للزيارة بدعة لم تصدر من صحابي ولا تابعي فأمر عجيب وبناء غريب ما كنت أحسب "وإن كنت كلما عشت أراك الدهر عجبا" أن يصدر مثله من هؤلاء الأفاضل شيوخ الإسلام وأئمة الدين شكرت مساعيهم فقد أراحوا

(١) المصدر نفسه: ٣٢٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣٢٥.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٣٦١/٥.

المسلمين من تكلف نفقات جملة من سبل الخير وطرق البر والإحسان، فإن الصحابة والتابعين لم يبنوا منزلاً للمسافرين ولا قنطرة للعابدين ولا مدرسة للعلوم ولا مستشفى للمرضى ولا سقاية للعطشى ولا ولا فهذه كلها لم يفعلها أحد من الصحابة ففعلها بدعة حرام والإعانة عليها إعانة على الآثام بل الواجب هدمها كما تهدم القبور والقباب بل وجودها مما يوجب تعظيم بانيتها في نفوس من ينتفع بها ويراهها، بل ينبغي أن لا يتركوا على وجه الأرض مهما استطاعوا أمراً عظيماً صنعه أحد المخلوقين لأن وجود ذلك يوجب حصول الإشراك في بعض الناس، والموحد الحقيقي كهؤلاء لا يشرك ولا يدع شيئاً موجوداً يدعو غيره إلى الشرك، وهذا منهم نور الله أفكارهم ورزقهم معرفة التوحيد ناشئ من مزيد احتياطهم في الدين وشدة ورعهم في الاجتناب عن الشبهات، ولعلمهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يلبسون ولا إلا كما يفعل الصحابة والتابعون يسرون سيرهم ويتعيشون تعيشهم وإذا جهلوا شيئاً من ذلك ولم يعلموه أعرضوا عنه وتركوه كما نقل الشعراني في ميزانه عن الإمام أحمد " أنه لم يأكل البطح حتى مات، وكان إذا سئل عن ذلك يقول: لم يبلغني كيف كان رسول الله ﷺ يأكله" (١).

وهذا كله من أولئك ناشئ عن عدم الوقوف على معنى البدعة المحرمة والجهل به أو التجاهل بمعناها فإن البدعة المحرمة هي عبارة عن زيادة في الدين أو نقص منه أو تغيير فيه والبدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة فما كان داخلاً تحت عموم ما ندب إليه فهو في حيز المدح وما كان بخلاف ما أمر الله به فهو في حيز الذم والإنكار، "وفي حديث عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه" (٢) قالوا: وما لم يكن له مثال موجود كتوع من الجود وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة التي جعل لها رسول الله ﷺ ثواباً فقال: "من سن سنة

(١) الميزان / الشعراني: ٥٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ١/٦٦.

حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها"، وقال في خلافه: "من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها" وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به، والمراد من البدعة في حديث "كل محدثة بدعة" ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة وقالوا: إن بعضها قد يكون غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد لحسنه أصل الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس.

وفي مجمع بحار الأنوار: "البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة فمن الأول ما كان داخلاً تحت عموم ما ندب إليه الشارع فلا يذم لوعده الأجر عليه بحديث من سن سنة حسنة وفي ضده من سن سنة سيئة ومن الثاني ما كان بخلاف ما أمر به فيذم وينكر عليه والتراويح من الأول لأنه عليه السلام لم يسنها لهم وإنما صلاحها ليالي ثم تركها ولا كانت في زمن الصديق (١) إلى أن ذكر حديث كل بدعة ضلالة فقال: "خص منه ما هو واجب كنظم أدلة المتكلمين ومندوب كصنيف كتب العلم وبناء المدارس والتراويح أو مباح كالبسطة في أنواع الأطعمة" (٢).

مركز تحقيقات كويتية لطباعة ودراسة

هذه جملة من كلمات علماء اللسان من أهل السنة والجماعة ومنها تعلم أن كل محدث ليس بدعة محرمة، وليس كل بدعة ضلالة، وإن من المحدثات ما هو سنة حسنة، وإن ما شهد لحسنه أصل في الشرع فهو مباح، وما دخل تحت عموم ما ندب إليه كالزيارة بشد الرحل فهو في خير المدح. وأما الإمامية فقد ذكر الشهيد الأول محمد بن مكي في قواعده أن محدثات الأمور بعد النبي تنقسم أقساماً قال: "ولا يطلق اسم البدعة عندنا يعني معاشر الإمامية إلا على ما هو محرم منها أولها: الواجب كتدوين القرآن والسنة إذا خيف عليهما التلف في

(١) مجمع بحار الأنوار / الشيخ محمد طاهر: ٨٠/١.

(٢) مجمع بحار الأنوار / الشيخ محمد طاهر: ٨١/١.

الصدور" (١) إلى أن قال: "وثانيها: المحرم وهو كل بدعة تناولها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة" (٢) وذكر أمثلة كثيرة إلى أن قال: "وثالثها: المستحب وهو ما تناولته أدلة النذب كبناء المدارس" (٣)، "ورابعها: المكروه وهو ما شملته أدلة الكراهة" (٤)، "وخامسها: المباح وهو الداخل تحت أدلة الإباحة كتنخل الدقيق فقد ورد أن أول شيء اتخذته الناس بعد رسول الله ﷺ إتخاذ المناخل" (٥) إلى آخر ما ذكره. وأما قولهم "ما أمر بها رسول الله ولا أستحبها أحد من المسلمين" فإن كان المراد أنه لم يأمر بها بخصوصها فهو مسلم ولكن الأمور المطلقة كافية وافية كما أن فتاوى علماء المسلمين باستحباب الزيارة مطلقاً فتوى منهم باستحبابها مع شد الرحل لقضية الإطلاق كما لا يخفى، ثم إن صاحب جلاء العينين ذهب إلى أمر تفرد به وهو سنية شد الرحل إلى زيارة النبي ﷺ (٦). وإن ذلك من خصوصياته كما ذهب إلى نحوه في الاستغاثة العز بن عبد السلام قال: وأما ما عدا ذلك القبر المطهر وكذا مشاهد الأولياء فعدم شد الرحل إليها سداً للذرائع أصوب وترك ما يربيك إلى ما لا يربيك أحب في المذهب (٧) وهو احتياط منه ولو لم يستلزم خرق الإجماع المركب، وعلى قوله هذا فلا بد له من أن يلزم بسنية زيارة قبر علي كرامة وجهه لأنه نفس رسول الله ﷺ كما دلت

(١) القواعد والفوائد / الشهيد الأول: ١٤٥/٢.

(٢) المصدر نفسه : ١٤٥/٢.

(٣) المصدر نفسه : ١٤٥/٢.

(٤) المصدر نفسه : ١٤٦/٢.

(٥) المصدر نفسه : ١٤٦/٢.

(٦) ينظر: جلاء العينين / ابن الأكوسي البغدادي: ٥١٥.

(٧) ينظر: جلاء العينين / ابن الأكوسي البغدادي: ٥٢٥.

عليه آية المباهلة<sup>(١)</sup> ولعموم المنزلة إلا النبوة الثابت بقوله ﷺ: "علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"<sup>(٢)</sup>

### الأمر الثالث: في زيارة النساء للمقابر

والمنقول عن ابن حجر أن من الكبائر زيارة النساء للمقابر<sup>(٣)</sup> وظاهر الإطلاق التحريم وإن لم تستلزم شد الرحل لما نقل عن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، والزوارات كثيرات الزيارة أو المبالغات فيها. والظاهر أنه لا مستند لهذا التحريم إلا هذا الحديث بناءً على أن اللعن هو الطرد أو الإبعاد عن الرحمة لا يكون إلا على المحرم دون المكروه الذي يصر عليه فاعله وينكر صدوره منه فإنه قد يصدر اللعن على مكروه شديد الكراهة لتحصيل الاتزجار عنه والكف عن فعله.

على أي حال فالظاهر أن اللعن على الزائرات اللاتي يزرن القبور للنياحة والندب والعيول على الأموات وتبرجن وتبرج الجاهلية ويفعلن فعل نساء الجاهلية. و الزيارة المشتملة على محرم هي السبب فيه وهو الغاية لها محرمة قطعاً، ولو سلمنا للمختم ما يدعيه لإثبات مطلوبه فلنا أن نقول: إن اللعن على ذلك حين كان النهي عن زيارة القبور وأما بعد نسخه بقوله ﷺ: "نهيتكم أو نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو فزوروها ولا تقولوا هجر" أي كلاماً يوجب إثماً فلا مجال لذلك أصلاً كما هو واضح. قال في البحر الرائق<sup>(٤)</sup>:

(١) آية المباهلة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَآبَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْهَلْ فَتَجْعَلْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ سورة آل عمران: ٦١.

(٢) بحار الأنوار / العلامة المجلسي: ٣٢ / ٣١١ / باب ٧.

(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر / ابن حجر المكي البيهقي: ١٣٤ / ١.

(٤) هو كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، والمعروف بأبي حنيفة الثاني المتوفى (٩٧٠هـ - ١٥٦٣م). فقيه حنفي من تصانيفه الأشباه والنظائر، والرسائل الزينية في فقه الحنفية، والفتاوى الزينية وهي ٤٣ رسالة. الأعلام / الزركلي: ٣٤٩ / ١.

وقيل: تحريم الزيارة على النساء، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن<sup>(١)</sup>، وفي محنة الخالق<sup>(٢)</sup> قال الرملي: "أما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا يجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زائرات القبور، وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد"<sup>(٣)</sup>.

وذكر الغزالي في كتاب إحياء العلوم: إن ابن أبي ملكية قال: "أقبلت عائشة يوماً من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت: أليس كان رسول الله نهى عنها؟ قالت: نعم ثم أمر بها"<sup>(٤)</sup>.

وللمجوزين هنا حجة لا تدحض وبرهاناً لا ينقض، وهو ما ثبت برواية الثقة المهرة وغير واحد من المؤرخين الخيرة من فعل سيدة النساء وبضعة سيد الأنبياء المعصومة من الخطأ والخطل والميل والزلل فإنها كانت تزور قبر أبيها عليه السلام بمشهد من باب مكتبة العلم أمير المؤمنين وسائر الصحابة الكرام وكانت تشم تراب قبره وتقول:

ماذا علي من شتم تربة أحمد أن لا يشتم مدى الزمان غواليا<sup>(٥)</sup>  
إلى آخر البيتين ولم ينكر أحد منهم.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / الشيخ زين الدين: ٢١٠/٢.

(٢) كتاب محنة الخالق على البحر الرائق من تصنيف السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين وقد طبع هذا الكتاب على هامش كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

(٣) محنة الخالق على البحر الرائق / ابن عابدين: ٢١٠/٢.

(٤) إحياء علوم الدين / الغزالي: ٤٢٢/٤.

(٥) هذه الأبيات منسوبة للإمام علي عليه السلام ينظر: ديوان أمير المؤمنين / جمع وترتيب عبد العزيز



وروى الغزالي عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة في الأيام تصلي وتبكي عنده" (١). ولو كان ذلك أمراً مرجوحاً فضلاً عن أن يكون محرماً موجباً لللعن لما فعلته صلوات الله عليها. وعندنا أن فعلها حجة كقولها لا يقاومه حديث ابن عباس وأمثاله، فإنه غير واضح السند ولا صريح الدلالة في المقصد مع قبوله للحمل على كراهة زيارة النساء إذا كان في خروجهن احتمال ريبة ومظنة فتنة فإن النساء أولى بالستر، وقد أفتى علماء الإمامية بأن صلاة المرأة في بيتها بل في مخدعها أفضل لها من الصلاة في المساجد والمشاهد، وفي الحديث "النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن في البيوت" ومن هذا وغيره تعلم أن الكراهة منوطة بعدم الستر ومظنة الريبة والفتنة والله العالم.

## المسألة السادسة: التمسح بالضرائح والدعاء بها والتقرب إليها بالنذر والذبائح وإيقاد السرج

والمسألة السادسة من المسائل التي تضمنها استفتاء قاضي القضاة وجواب علماء المدينة عنه فهو سؤاله عن ما يفعله الجهال عند هذه الضرائح من التمسح بها ودعائها مع الله والتقرب بالذبح والنذر لها وإيقاد السرج عليها هل هو جائز أم لا؟ وأما جوابهم فهو قولهم: وأما ما يفعله الجهال عند الضرائح من التمسح بها والتقرب إليها بالذبائح والنذور ودعاء أهلها مع الله فهو حرام ممنوع منه شرعاً لا يجوز فعله أصلاً.

أقول قد تضمن هذا السؤال أموراً تقدم الكلام على أمر واحد منها وهو إيقاد السرج وبقي الكلام على الباقي في مباحث:

## المبحث الأول: في مسح الضرائح الشريفة ببعض البدن تبركاً

وقد ذكر أهل الفتوى أنه حرام ممنوع منه شرعاً ولم يذكروا هاهنا للمنع سنداً ولا للتحريم دليلاً. والظاهر أن مرادهم من التمسح إمرار شيء من البدن عليها بلا حائل من جهة أو خد أو كف أو من غيره كمسح الثياب والأكفان وغيرهما بقصد التبرك أو التشرف أو الاستشفاء ونحوها وشموله للتقيل بالفم والشم بالأنف ولسح الظهر من وراء الثياب استشفاء غير بعيد. ومقتضى الأصل في الجميع هو الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع والتحريم ولا دليل للمانعين هنا إلا خيالات باطلة وأوهام عاطلة ووساوس شيطانية وتسويلات إبليسية يلهمها بسطاء الأمة وسذج الرعاع ليغويهم بها فيحرمهم من البركات والخيرات ونيل القربات فهو يوسوس لكل صنف من الناس بما يروج عنده ويرغب إليه فيأتي إلى العابد فيشككه في مقدمات صلاته وأجزائها وشرائطها ويحسن له قطعها وإعادتها بطهارة أخرى أو بلباس آخر حتى يفوت وقت الفضيلة، وربما فاته وقت الإجراء، وربما وسوس له في الإمام الذي تقتدي به الناس أو في الصلاة مع الناس لأنها مظنة الرياء فتفوته فضيلة الجماعة ويحرمه من ثوابها، أو في المكان الشريف فيفوت عليه فضيلة المسجد وهكذا، وربما وسوس لصنف من الناس في خصوص شيء من أمور الشريعة دون باقي الأشياء فتراهم محتاطون فيه غاية الاحتياط حتى يقعوا في العسر والخرج وتحمل الضرر وهم بالنسبة إلى غيره من الأمور كسائر المكلفين، فقد رأينا كثيراً من الناس محتاطون في أمر الطهارة والنجاسة ويتطلبون الطهارة الواقعية وتحصيل اليقين بها ويتجنبون كل ما يمتثلون نجاسته أو يشكون في طهارته ولا يجرون على طريقتهم هذه بالنسبة إلى الحل والحرمه وغيرهما. وإني كلما سبرت أحوال هؤلاء الأعراب النجديين وتصفحت أقوالهم وكلماتهم أراهم في أمر التوحيد

والشرك دون غيرهما من أصول الدين أشبه شيء بأهل الوسواس في أمر الطهارة والنجاسة دون غيرهما من أمور الشريعة، فقد رأينا في هؤلاء أشخاصاً كثيرين لا يرون شيئاً طاهراً أو يتأولون لنجاسة ما في أيدي المسلمين - والنجاسة ما يباع في أسواقهم وبيوتهم - بوجوه بعيدة وأمور غير سديدة فيخالفون الشرع وهم يظنون أنهم يوافقونه، ويعصون أمر الله وهم يتخيلون أنهم يطيعونه، فهم في ذلك من حزب الشيطان لا من حزب الرحمن، وهكذا هؤلاء الأعراب المساكين قد ابتلاهم الشيطان بالوسواس في أمر التوحيد والإشراك فتراهم لا يرون أحداً من الموحدين ولا شخصاً من المسلمين إلا ويتأولون لإشراكه وكفره وجوهاً بعيدة لا تخظر في بال من كفروه بها ولا تمر بخياله يأتي الرجل المسلم الموجد إلى أحد المشاهد ولا يحرك له ولا باعث إلا أمر المولى جل جلاله ولا قصد له إلا إطاعته وامثال أمره فإذا وصل إلى ذلك المشهد وسلم على ذلك الولي الذي يعتقد أنه عبد من عبيد الله ومخلوق من مخلوقاته إلا أنه حي عند ربه يرزق ويحترمه ميتاً لأن الله جعل حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً، ثم صلى في مشهده ركعتين بطهارة مشروعة ولباس طاهر حلال مستقبلاً قبلة الإسلام، ثم بعد فزاعه أهدى ما جعله الله تعالى تفضلاً منه من الأجر والثواب إلى ذلك الولي، ثم دعا الله تعالى وابتهل إليه وسأله المغفرة والرحمة والعفو والعافية وغيرهما من حوائجه، ثم خرج إلى رحله. فمثل هذا يقال فيه: إنه كافر مشرك، وإنه اتخذ القبر مسجداً أو وثناً، وإنه أشرك بعبادة ربه أو يتكلف له وجوهاً أخر لا تخظر بخاطر توجب شركه، وإباحة عرضه وماله ودمه، كلا ثم كلا لا يفعل ذلك إلا من أغواه إبليس وأعماه الشيطان بالوسواس فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

دع عنك نهياً صريحاً في حجراته ولكن حديثاً ما حديث الرواحل (١)

فلنعد إلى حديث التمسح وقد ذكرنا أنه لا مستند للمنع منه وما يتخيل أنه سند له ستعرض له أخيراً إن شاء الله وكيف يمنع منه أحد وقد صدر ممن يحتج بفعله ويعول على قوله هذه سيدة النساء فاطمة جاءت إلى قبر أبيها فأخذت قبضة من التراب فوضعتة على عينها وبكت وقالت:

ماذا علي من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليبا<sup>(١)</sup>  
صبت علي مصائب لو أنها صبت علي الأيام صبرن لياليا

وقد روى ذلك عنها أهل السير والتاريخ من علماء الفريقين وهي سيدة الصحابيات وأفضلهن، وعندنا أنها ممن عصم عن الخطأ والزلل لإجماع أصحابنا على عصمتها وولاية التطهير وحديث البضعة الذي رواه الخاصة والعامة وبضعة المعصوم بعرضه فهي معصومة كما حقق ذلك في محله.

وروى ابن عساكر أن بلالاً أتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر<sup>(٢)</sup>، كان ذلك بحضور الصحابة فلم ينكر عليه منهم أحد، ولقد كان جل الصحابة وأئمة المذاهب يتمسحون بمنبره الشريف تبركاً ويقبلونه، وما ذاك إلا لأنه محل جلوسه وموضع جلوسه والضحيق المقدس الذي ضم بدنه الشريف وصار مستقر روحانيته ومهبط جسده القدسي أولى بذلك وأجدر، وعن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى عليه، وفي خلاصته الوفا: "عن كتاب العلل أنه سأل أحمد بن حنبل عن الرجل يمس منبر النبي يتبرك بسمه وتقيله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى فقال: لا بأس به"<sup>(٣)</sup>، وعن المحب الطبري "جواز تقبيل قبور الصالحين"<sup>(٤)</sup>. نعم في علماء أهل السنة من يرى أن

(١) هذه الأبيات منسوبة إلى الإمام علي عليه السلام ينظر: ديوان أمير المؤمنين / جمع وترتيب عبد العزيز الكرم: ١١٢.

(٢) ينظر: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السهودي: ٤٩.

(٣) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السهودي: ٦٤.

(٤) المصدر نفسه: ٦٥.

مسّ القبر والصاق البطن به ونحو ذلك منافٍ للأدب والاحترام وأن التباعد عنه مع السكون والوقار أدخل في الأدب والإجلال<sup>(١)</sup>. فكره الأول واستحب الثاني ولكن الإنصاف أن التباعد بقصد الأدب والاحترام والقرب والدنو بقصد التبرك والاستشفاء كل منها حسن جيد فليتبع عند الخطاب للأدب وليمسح الضريح رجاء الأجر والثواب.

## المبحث الثاني: التقرب بالذبائح والنذور ويقع المبحث في مقامين:

### المقام الأول: في الذبائح

وليعلم أولاً أن من شرائط حل الذبيحة عندنا وعند الحنفية التسمية في حال الذكر، فلو ذبح أو نحر بلا تسمية عامداً حرم ذلك المذبح والمنحور، وقد صرح الشيخ ابن تيمية في تفسير سورة الإخلاص بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً وإن ذلك ما دل عليه الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> وهو مذهب أحمد وداود والشعبي وأبي ثور. وأما الإمام الشافعي فلا يشترط التسمية في حلية المأكول، ويتأول قوله تعالى: ﴿مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> بما ذكر في محله وهي سنة عنده فلو تركها عامداً لم تحرم، ومذهب مالك أنه إن تركها عامداً لم تحل وناسياً فروايتان، ثم إن ما لم يذكر اسم الله عليه قسمان: قسم لا يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره، وقسم لا يذكر اسم الله عليه ويذكر اسم غيره والقسمان

(١) ذكر الشيخ السهودي في خلاصة الوفا: (يتجنب لمس جدار القبر وتقبيله والطواف به، قال النووي: لا يجوز أن يطاف به ويكره إصاق البطن والظهر به قاله الحلبي وغيره قال: ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ومن خطر في باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء) خلاصة الوفا: ٦٤، ٦٣.

(٢) ينظر: تفسير سورة الإخلاص / ابن تيمية: ١٣١.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

يشارك في الحرمه وعدم الحليه، ولكن القسم الثاني وهو ما يذكر اسم غير الله عليه هل يكون مع ذلك موجبا للشرك والكفر أم لا؟ وهذا الأمر هو المقصود المهم هاهنا فنقول: إن الله تعالى قد حرم في محكم كتابه ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> كما في سورة الأنعام والمائدة والنحل، و﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> كما في سورة البقرة وحرم ما ذبح على النصب وفسرت الآية الأولى بما ذكر عند ذبحه اسم غير الله، وفي الحديث ما أهل لغير الله به قال: "ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة"<sup>(٣)</sup>. وأما الثانية فالنصب كعنق وهو حجر ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم، وقيل حجر يتخذونه صنماً فيعبدونه والأنصاب أصنام كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها، وقيل: الأنصاب ما ذبحوه لآلهتهم<sup>(٤)</sup>.

فيظهر مما ذكر أن "على" ما في الآية إما باقية على معناها أو أنها بمعنى اللام، فيكون المراد ما ذبح للأصنام وهو أحد أفراد ما ذبح لغير الله وما أهل به لغيره ولا يظهر من الآية الشريفة إلا حرمة ما ذبح لغير الله. نعم يبقى الكلام في أن الذبائح للغير هل هي عبادة وخضوع وتعظيم واحترام من الذابح للمذبح له؟ بناءً على أن العبادة هي الخضوع التعظيمي أو أقصى غاية التذلل والخضوع، ومن ذلك امثال الأمر كما يأتي تحقيق ذلك إن شاء الله فلو قلنا: إن الذبح عبادة يكون الذبح لغير الله مستلزماً لعبادة غير الله وجعل شريك له في العبادة فلا يكون فاعل ذلك من أهل التوحيد. وأما الذبح للضيف إكراماً وتعظيماً من غير تذلل ولا خضوع بل لذلك ولنيل حسن الذكر والأحدوثة

(١) سورة الأنعام: ٢، سورة المائدة: ١٤٥، سورة النحل: ١١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي: ٩/٨٣/باب ٣.

(٤) ينظر: لسان العرب / ابن منظور: ١/٧٦٠، ٧٥٩.

والشهرة بالكرم والسماحة وليقال: من ذا قالها؟ فهو كالذبح لبعض الغايات المقصودة للعقلاء لا عبادة فيه أصلاً ولذا لا يقال: لمن يذبح للضيف للإكرام أو للإطعام أنه يعبد الضيوف أو أنه من عبدة الضيوف. والحاصل أن الموجب للشرك هو الذبح لغير الله ذبح عبادة وتقرب كما يذبح أهل الأوثان لأوثانهم مع الإهلال ورفع الصوت باسم ذلك الغير المذبح له بأن يقول: اذبح باسم الولي فلان مثلاً سواء كان ذلك باعتقاد إلهيته واستحقاقه للعبادة أو لأنه يقربه زلفى عند الله. وأما الذبح للصدقة أو للفداء أو لليمين والتبرك ودفع الشر مع مشروعية ذلك وذكر اسم الله عليه فلا عبادة فيه أصلاً للمتصدق عنه ولا للمفدى به ولا محذور فيه إلا أن يكون مما أبطله الشارع كما في الحديث " نهى عن ذبائح الجن " (١) كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوا بنياناً ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيهم الجن فأبطله النبي ﷺ. فإذا ثبت ذلك كان فعله محرماً لا غير.

وأما ما سمع من بعض المسلمين أن هذه الذبيحة للولي الفلاني، فليس المقصد أنها تذبح باسمه خضوعاً وتذلاً له، بل المقصود أنها تعطى لسدته وخدام قبره ولزواره ومجاوريه ليأكلوها أو يبيعوها فينتفعوا بثمنها، وربما ألزم بعضهم نفسه بذلك بنذر أو عهد أو يمين كما تأتي الإشارة إلى ذلك. والعارفون منهم يجعلون ثواب تلك الذبيحة هدية لروح ذلك الولي كثواب تسبيل الماء وإطعام الطعام وسائر الخيرات والمبرات. والجهال يفعلون ذلك على نحو ما يفعله أهل المعرفة منهم اقتداءً وأسوة، ولم نسمع من أحد في عصرنا ولا أنبأنا بذلك بمسامع أن أحداً من المسلمين ولو كان بأقصى مراتب الجهالة أنه ذبح باسم إمام أو ولي أو مؤمن. نعم سمعنا بعض الأعراب إذا سئل عن الشاة التي معه أنه يقول: هذه الذبيحة للإمام الفلاني ولو تحققت من الأمر لظهر لك أنه لم يقصد إلا ما شرحناه وذكرناه. ولكن ما الحيلة فيمن تربص بالمسلمين الدوائر، وينصب لهم الحبائل، ويتشبت في قذفهم بالشرك ووصمهم بالكفر بأقوال وأفعال تصدر

منهم لا تأتي من الحمل على الصحة ووضع الأمر على أحسنه بلا ترو من ذلك المتشبت ولا إمعان نظر، وما ذلك إلا من الشيطان يوقع هذا الأمر في نفسه لتستباح أموال محترمة ونفوس مؤمنة وأعراض مصونة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### المقام الثاني: في النذور

والنذر لغة: الإيجاب و الالتزام بفعل أو ترك، ولا يجب الوفاء به شرعاً عند الإمامية إلا على الكامل الحر المختار القاصد، الناذر بصيغة خاصة وهي: "إن كان كذا فله علي كذا" أو "لله علي كذا" إذا كان المنذور طاعة أو مباحاً راجحاً مقدوراً للناذر، ولا بد من كون الجزاء طاعة وكون الشرط سابقاً إن قصد بالجزاء الشكر، كأن ملكت كذا فله علي كذا من صوم أو صدقة أو نحوهما من أبواب الطاعة، وإن قصد به الزجر عن الفعل اشترط كونه معصية أو مباحاً راجحاً فيه المنع كأن شربت خمرًا وإن بعث داري مع مرجوحية بيعه فله علي كذا. والفرق بين كونه زجراً أو شكراً هو القصد فلو قصد الشكر بقوله: إن شربت خمرًا فله علي كذا لم ينعقد، كما لو قصد الزجر بقوله: إن حججت فله علي كذا كما حقق جميع ذلك في محله، ثم إن النذر للضرائح والقبور والأولياء والصالحين قد يكون بمعنى جعل الجزاء له كأن يقول: إن رزقت ولداً أو شفئ الله مريضاً أو فرج ما بي من كرب فله علي أن أقرأ كذا وكذا من القرآن، وأهدي ثواب ذلك للولي الفلاني، أو لله علي أن أصلي عنه يوماً أو أصوم أياماً أو أسبل ماءً وأجعل الثواب له، أو أسرج على القبر الفلاني كذا وكذا شمعة لينتفع بذلك في قراءة القرآن وغيرها ويكون ثوابه لصاحب القبر. وأمثال ذلك من العبادات والطاعات التي تشرع فيها النيابة عن الأموات أو يشرع إهداء ثوابها إليهم، ومثل هذا النذر مما لا بأس به، وهو ما



يجب الوفاء به شرعاً ولا يستلزم ذلك اعتقاداً أن المندور له يضر وينفع ويعطي ويمنع، وأن بيده الخير والشر من دون الله تعالى، كما أنه لا ينشأ من اعتقاد ذلك فيه بل غاية ما في الباب اعتقاد الناذر أن إهداء كذا من ثواب العبادة لله المشروعة للولي الفلاني مما يكون سبباً ووسيلة لرضوان الله وتفضله يجلب الخير ودفع الشر، وهذا أمر لا محذور فيه ولا شائبة شرك تعتريه. وما يجري على السنة سدة المشاهد والضرائح من قولهم للزائرين: هل عندك نذر للإمام؟ وما يقوله بعضهم في الجواب أو ابتداء: عندي نذر للإمام وهو كذا، وربما خاطب بعضهم صاحب الضريح قائلاً: هذا نذرك يا فلان فليس القصد منه إلا ما شرحناه. وقد اتفق لنا مراراً إننا أعلمنا من لا يعلم منهم أن النذر لا ينعقد بقول هذا نذر للولي الفلاني ولا يجب الوفاء به شرعاً. نعم يمكن صدور النذر بصورة تكشف عن الشرك الاعتقادي، ويكون مع ذلك بدعة وتشريعاً محرماً وذلك كأن يقول: إن رزقني هذا الولي كذا فله عليّ أن أصنع له كذا وكذا، أو شافاني أو أعطاني، إذا كان ذلك باعتقاد أن بيده المرض والشفاء والمنع والعطاء، وإنه يرزق من يشاء على وجه يكون له تمام التأثير في جلب الخير ودفع الشر أو المشاركة لله في ذلك، ولو كان ذلك باعتبار أن يكون سبباً ووسيلة لشفاعته أو دعائه وكان الجزاء طاعة وعبادة والنذر بصيغته المشروعة فلا محذور فيه إلا مسألة الشفاعة والوسيلة التي يأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى.

وقد ظهر مما ذكرنا أن ما ذكر في ( الفتوى ) من "أن التقرب إلى الضرائح بالذبح والنذور ممنوع محرّم" إن كان المراد من الذبح لها أن يذبح لها على جهة الخضوع والتذلل والتعظيم لها مهلاً باسمها على جهة العبادة فهو محرّم ممنوع منه، وإن كان المراد من الذبح لها إهداء ثوابه لها وإطعام سدنتها وزائريها ونحو ذلك من الأمور المشروعة فلا منع ولا تحريم، وكذلك النذر لها والصيام والصلاة لها لا يراد منه إلا ما هو مشروع منها للأموات، ولا شك في أن النذر وعد والإزام للمندور له بما هو محبوب عنده، وقد عدّه الفقهاء من العبادات لأنه

التزام بعبادة خاصة، ولا شك أن النذر لغير الله بهذا المعنى محرم ممنوع منه، وكان المراد من النذر المحرم في الفتوى هو ما ينذر المسلمون لأهل المراقدة الشريفة وهو خطأ محض أو تقول وفرية بلا مزية فإننا لا نعلم ولا سمعنا ممن له علم وخبرة أن أحداً من المسلمين العارفين بأحكام الشريعة ينذر للولي أن يعبد بالعبادة الفلانية تقريباً إليه لأنه أهل لذلك ولو جست خلال الديار ونظرت بعين البصيرة والاعتبار لم تجد مؤمناً بصيراً في جميع الأمصار يعظم نبياً أو يحترم ولياً أو ينذر نذراً أو يفعل أمراً إلا امثالاً لأمر الملك المعبود فلو أمر جل جلاله بتعظيم حجر أو شجر أو مكان أو زمان كان تعظيمها عبادة له تعالى لا لذلك الجماد الذي ليس له إرادة لذلك ولا اختيار فيما هنالك.

### المبحث الثالث: الدعاء عند الضرائح

وقد أجيب عن ذلك في الفتوى " أنه محرم ممنوع منه لا يجوز فعله أصلاً ".  
 والتحقيق في هذه المسألة أن يقال وعلى الله الاتكال: أن الدعاء قد ورد لمعان كثيرة ومقاصد مختلفة نذكر منها ما هو معروف وتكلم عليه بما يقتضيه الكتاب الكريم والسنة النبوية، فمن معاني الدعاء العبادة وبها فسر في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَتَّبِعُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (١) أي عبادتكم، وقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٢) أي اعبدوني أثبكم على أحد الوجهين وعلى الوجه الآخر سلوني أعطكم، ولا إشكال أن دعاء أهل الضرائح بهذا المعنى وحدهم أو مع الله تعالى شرك في العبادة بأي نوع منها وأي نحو من أنحائها إذا لم يكن مأموراً من الله تعالى بذلك، وكان الإتيان بداعي امتثال أمره وإطاعة قوله بحيث أنه لولا ذلك الأمر لما صدر ذلك الفعل،

(١) سورة الفرقان: ٧٧.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

٩٠..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

لأنه إذا امتنع من عبادة ذلك الولي مع أمره تعالى بها كان تابعا للشيطان عاصيا للرحمن وهذا أمر واضح البيان غني عن البرهان. ومن معاني الدعاء النداء كما في قوله:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيباً<sup>(١)</sup>  
فقلت ادع أخرى وارفع الصوت دعوة لعل أبا المغوار منك قريب  
والنداء يصدر على وجوه:

منها: نداء الأنبياء والأولياء للسلام عليهم بأن يقال: السلام عليك يا فلان باسمه العلمي أو بوصف منطبق عليه أو يقول: سلام عليك أو سلام الله وسلام ملائكته عليك يا فلان، والنداء على هذا الوجه مما لا ينبغي الريب في جوازه كجواز خطاب الأموات والسلام عليهم والترحم عليهم.

منها: نداء الاستغاثة أي طلب الإغاثة وهي الإغاثة من الغوث وهو العون يقال: استغاثه واستغاث به كما يقال استعان به واستعان به، والاستغاثة بغير الله تعالى، على أنه فاعل مختار قادر بنفسه مستقلاً على إغاثة المستغيث ونصره كفر وإشراك، لا يصدر من أي مسلم كان بعد أن كنا على علم ويقين بأن كل مسلم يعلم علماً لا يشوبه شك أو ريب أن من يستغيث بهم من الأنبياء والأولياء عبيد مخلوقون لله لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا حياة ولا موتاً ولا خلقاً ولا بعثاً، تتابهم الأعراض والأمراض والكوارث والحوادث وأنه لا علاقة لهم به ولا ربط بينه وبينهم ولا نسب ولا سبب إلا أمره تعالى بمودتهم وموالاتهم وإطاعتهم وعظيم منزلتهم عند الله بما نالوه من الكرامة والمنزلة عنده، لأنهم عباد مقربون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون فمن استعان بهم فقد استعان بالله ومن استنصرهم فقد استنصر الله وأي فرق في العقول السليمة

والفهوم المستقيمة بين أن يستعين العبد باسم من أسماء الله تعالى أو بآية من كتابه أو بالصبر أو بالصلاة وبين أن يستعين برسله وأوليائه، فإن الاستعانة إنما تكون بهم ثانياً وبالعرض، وليست هي أولاً وبالذات، وفي الحقيقة والواقع إلا بالمعين الحقيقي جلّت قدرته، فالاستعانة بأنبياء الله وأوليائه وعباده المقربين طريق وسبيل لتحصيل المعونة من الله تعالى فلا ينافي ذلك تلاوة قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ شَبَدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (١) وقد قال بعض أساطين علمائنا الكبار في منظومته:

وأحذر من التخصيص بالعبادة شركاً وكذباً واتباع العادة  
إياك من قول به تفند فأنت عبد لهواك تعبّد  
تلهج في إياك نستعين وأنت غير الله تستعين

ولنا على هذه المنظومة الفريدة شرح مختصر نسأله تعالى التوفيق لإكماله. والحاصل أن الاستعانة بغير الله مقدمة للاستعانة به، لا محذور فيها ولا وصمة تعترئها، بل الاستعانة بغيره تعالى لا لذلك وإن كانت مرجوحة لا تصدر من أهل العرفان والإخلاص، إلا أنها لا توجب شركاً في الربوبية ولا في الإلهوية إلا على بعض الوجوه التي أشرنا إليها لأن التعاون والتناصر من ضروريات المدينة وواجبات النظام ومقتضيات التعايش، فكل فرد يستعين بفرد أو بأفراد ويطلب منهم بلسان حاله أو مقاله العون والنصر والإغاثة بحسب مقامه وما يليق بحاله فإن ما يطلب من الملك غير ما يطلب من الرعية، وما يطلب من الأفراد مختلف باختلاف مقاماتهم ومنازلهم، فإنه لا يصلح أن يطلب من الرعية ما يطلب من الملوك، فإذا قال الشخص مثلاً: يا الله يا محمد يا علي على سبيل الاستغاثة والاستعانة، كانت الاستغاثة المطلوبة مختلفة باختلاف مقامات المستغاث والمستعان، فالاستعانة المطلوبة من الله هي الاستعانة اللائقة بمقام

الربوبية التي لا يصلح طلبها من غيره، والمطلوبة من النبي هي اللاتفة بمقام نبوته، والمطلوبة من الإمام والولي هي اللاتفة بمقام إمامته وولايته. ومن الخطأ المحض والعناد الواضح أن يحكم على من يعترف للنبي والإمام والولي بالمخلوقية والمقهورية والعبودية والنشر والحشر بالشرك، وإن استعانه بالله وعباده على نحو واحد من غير تفرقة بين مقامات المستغاث بهم ولا ميزة بين ملاحظة شؤونهم، اللهم إلا أن يكون المستغيث ممن سقط عنه العلم والإدراك وخلا من الشعور والتمييز.

**والحاصل إن الاستغاثة والاستجارة والاستعاذة والاستنصار ونحوها** سواء كانت بالأموات أو بالأحياء إذا كانت على نحو طلب استعانة المربوب من الرب والمخلوق من الخالق كانت شركاً وكفراً، فإن تنزيل المخلوق منزلة الخالق وجعله في مرتبته ونظيراً له ومثلاً وكفوفاً سواء كان في الاستغاثة أو التعظيم أو القسم أو طلب الحاجات كفر وإشراك ربوبي وكذلك طلب الفوثن منه خلقاً وتكويناً على أن يكون الفاعل استقلالاً من دون الله بخلاف طلبه منه كسباً وتسيباً، ومن هنا يعلم أنه لا منافاة بين ما ورد من أنه لا مغيث إلا الله وبين ما ورد من الاستغاثة بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ كما رواه البخاري في حديث الشفاعة<sup>(١)</sup>، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَكُنَّ اللَّهُ رَمِيًّا﴾<sup>(٢)</sup> والحكم بأن مطلق الاستغاثة بغير الله كفر وإشراك بديهي البطلان لا يحكم به إنسان إلا إذا لم يكن ذا وجدان.

ومنها: نداء الطلب ولا نرى بأساً بأن تنادي الأولياء من الأموات وتطلب منهم ما يليق بهم من الحاجات، وتدخل فيها الاستغاثات لأنهم عباد مكرمون وهم أحياء عند ربهم يرزقون فيقول الطالب: يا فلان أو يا وجهها عند الله

(١) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١٥٠/٣، ١٤٩.

(٢) سورة الأنفال: ١٧.

اشفع لنا عند الله، أذكرني عند ربك، أو كن لي شفيعاً عنده في أن يرزقني ويشافي مريضتي ونحو ذلك كما ورد في لامية الشيخ الصالح الفقيه الصرصري في العقيدة حيث يقول فيها مخاطباً حضرة صاحب الرسالة:

أيأ سيد الأشراف يا خير مرسلٍ      بخير كتابٍ جاء من غير مرسلٍ (١)  
 عليك سلام الله ثم على الأولى      أجابوك من حافٍ ومن متغلبٍ  
 لأنت إلى الرحمن أقوى وسيلة      إليها بها في الحادثات توسلي  
 تسبرات يا خير الوري متصلاً      إليك من الأهوال فاقبل تنصلي  
 وسل لي رب العالمين يمتسني      على السنة البيضاء غير مبدلٍ

وكما قال الشيخ شرف الدين البوصيري في قصيدته الغراء الشهيرة التي أجاد فيها للغاية:

يا أبا القاسم الذي ضمن أفساً      بي عليه مدح له وثناء (٢)  
 بالعلوم التي عليك من اللب      به بلا كاتب لها إملاء  
 ومسير الصبا بنصرك شهراً      فكأن الصبا لديك رخاء  
 وعلي لما تفلت بعيني      به وكلتاهما معاً رمداء  
 فغدا ناظراً بعيني عقاب      في غزاة لها العقاب لواء  
 وبريحائين طيهما من      لك الذي أودعتهما الزهراء  
 من شهيدين ليس ينسيني الطف      مصصا أيهما ولا كرتلاء  
 كنت تؤويهما إليك كما أ      وت من الحسب تقطيتها الباء  
 ما رعى فيهما ذمامك مروو      س وقد خان عهدك الرؤساء  
 إلى أن يقول:

(١) صلح الأخوان / سليمان البغدادي: ٢٣.

(٢) ديوان البوصيري / شرف الدين البوصيري: ٢١.

آل بيت النبي طبتُم فطاب ال  
 أنا حسان مدحكُم فإذا نح  
 سدتم الناس بالتقى وسواكم  
 وبأصحابك الذي هم بع  
 ثم أقسم بهم فرداً فرداً حتى قال:

وعلي صنو النبي ومن ديه  
 ووزير ابن عمه في المعالي  
 لم يزدَه كشف الغطاء يقيناً  
 إلى أن قال:

الأمان الأمان إن فؤادي  
 ثم قال بعده:

فأغشايَا مَنْ هُوَ الغوث والغيد  
 يا شفيعا في المذنبين إذا اشت  
 جد لعاص وما سواي هُوَ العا  
 ماله حيلة سوى حيلة المسو  
 يانبي الهدى استغاثة ملهو  
 ث إذا أجهد الوري الأواء (١)  
 من خوف ذنبه البراء  
 صبي ولكن تنكري استحياء  
 ثق إما توسل أو دعاء  
 ف أضسرت بحاله الخوباء (٥)

وكم وكم في شعر أهل التوحيد والكمال ونثرهم من نداء للاموات  
 وطلب منهم وخطاب لهم.

(١) المصدر نفسه: ٢٢

(٢) المصدر نفسه: ٢٣، ٢٤.

(٣) ديوان البوصيري / شرف الدين البوصيري: ٢٤.

(٤) المصدر نفسه: ٢٥.

(٥) المصدر نفسه: ٢٧.

وأما الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى، كهداية القلوب وغفران الذنوب وإنبات النبات والحياة والممات وإنزال الأمطار ونزول الأسعار والرزق والنصر وطول العمر ونحو ذلك فقد صرح الشيخ ابن تيمية في رسالة الاستغاثة بأنها لا تطلب إلا من الله<sup>(١)</sup>، وادعى أن ذلك مما لا نزاع فيه بين المسلمين ولا حاجة إلى إطالة المقال في هذا المجال وتكلف تصحيح ذلك بضرب من التوسع والتجوز كأن يقال: إن المراد من طلب الرزق ونحوه أن يكون الولي سبباً فيه بدعائه مثلاً لأن المسلمين لا يطلبون مثل هذه الأمور من الأولياء ولا يتنادونهم لطلب ذلك فهم إيجاباً وتكويناً خصوصاً الإمامية، فإنهم يقتصرون في الزيارات والأدعية والأذكار وفي آدابها على ما ورد عن أئمتهم أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً من متون الزيارات والأدعية الواردة في الصحيفة السجادية ومصباح التهجد ونحوهما من الكتب المعتمدة عندهم، فهم يدعون بها في المهمات والملمات أو يتسجون على منوالها ويزورون بالزيارات الماثورة المثبتة في كتب المزارات. وأما ما يصدر من بعض الأعراب وأهل البادية عند حضورهم في المراقب المطهرة من بعض الكلمات والخطابات وطلب أمور لا يليق أن تطلب حقيقة إلا من الله تعالى فهي محمولة على ضرب من التوسع والمجاز وإرادة الشفاعة عند الله في إنجاز ذلك المطلوب. ولا بأس هاهنا أن نتعرض لأمر تليق بالمقام ويكمل بها القصد والمرام:

### الأمر الأول: في التوسل بالذوات

وذلك فيما جعله الله تعالى لها من الحقوق والصفات وما يضاف إليها من الأشياء المحترمة و الأمور المكرمة بأن يقول: اللهم إني أتوجه إليك بفلان أو أتوسل به إليك ونحو ذلك ولا ريب في جواز ذلك ومشروعيته فيجوز التوسل إليه تعالى بكل محبوب له وكل مقرب لديه سواء كان الخطاب مع الله تعالى أو

(١) ينظر: مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٤٧١/١.



مع ذلك الولي إذ لا فرق في التوسل إليه تعالى لنيل المرضاة وقضاء الحاجات وغفران الخطيئات بين أن يكون بالذات المقدسة أو الأعمال الصالحة والعبادات الراجحة، أو برحمة الله وكرمه وجلاله وجماله وفضله العميم وكتابه الكريم وبين أن يتوسل إليه بنبيه ووليه وأشرف مخلوقاته وأكرمها لديه وبمحججه في أرضه وأجزائهم وأعضائهم كدمه ورأسه ونحوهما، وهكذا التوسل إلى إجابة الدعاء باختيار الأماكن الشريفة مهابط الفيض والرحمة ومظان الإجابة والقبول من المساجد والمعابد والمشاهد والمرابد، واختيار الأوقات المحبوبة التي دلت الأحاديث على أنها أوقات يرجى فيها القبول وينجح المأمول، كليلة القدر ويوم الجمعة ووقت السحر وعند هبوب الرياح ونزول المطر وغيرها، " فإن تقديم الوسيلة على طلب الحاجة أدعى إلى الإجابة " (١) كما يفهم ذلك تلويحاً من "تقديم العبادة على طلب الاستعانة والهداية" (٢) في سورة الفاتحة كما أشار إليه القاضي البيضاوي، ثم إن توسل المخلوق بالمخلوق من أعظم مراتب التذلل والخضوع للخالق ولا عبادة في ذلك للمتوسل به ولا تعظيم وإنما في ذلك إثبات مكانة وشرفه ومحبوبة وعناية للمتوسل به عند المرسل إليه. والحاصل إن التوسل أمر لا ريب في مشروعيته قد دل عليه العقل والكتاب والسنة وسيرة الصالحين والمتقين المتلقاة يداً بيد إلى صدر الإسلام وعصر الصحابة والتابعين الكرام قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (٣) وقال جل من قائل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ (٤) وتخصيص المتوسل به والمتقرب به بالأعمال والأفعال دون الأعوان والذوات

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل / البيضاوي: ٦/١.

(٢) المصدر نفسه: ٦/١.

(٣) سورة المائدة: ٣٥.

(٤) سورة الإسراء: ٥٧.

تخصيص بلا مخصص، وهناك آيات أخر يمكن التمسك بها على المطلوب،  
 ويكفي من القلادة ما أحاط بالجيد، وأما الأخبار والآثار فكثيرة نذكر منها  
 حديثين سم بهما، تتم الحجة الأولى ما رواه جماعة من مشايخ الإسلام منهم  
 الترمذي والنسائي وغيرهما عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً جاء إلى  
 النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف عن بصري فأمره أن يتوضأ  
 ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك  
 محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى اللهم  
 شفعي في<sup>(١)</sup>، وصححه البيهقي وزاد: فقام وقد أبصر<sup>(٢)</sup>. الثاني: ما روي في  
 الصحيح عن أنس: " أن عمر بن الخطاب كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس  
 فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا  
 فاسقنا قال: فيسقون"<sup>(٣)</sup> وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب:

بعمي سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقى بشيئته عمر<sup>(٤)</sup>  
 توجه بالعباس في الجذب راغباً إليه فما أن زال حتى أتى بالمطر  
 وإنما ترك عمر التوسل بالنبي لبيان أن الوسيلة تكون بمن هو دون النبي في  
 المرتبة والشأن أو لغير ذلك فإن الغرض إثبات مشروعية التوسل بالمخلوق إلى  
 الخالق جلّت آلاؤه.

### الأمر الثاني: في القسم بغير الله تعالى

وسياتي جواز القسم بالقرآن الشريف وبالنبي ﷺ عن بعض أئمة  
 المذاهب وهو يكون على عدة وجوه:

(١) ينظر: جامع الترمذي / الترمذي: ٢٨٢/٤، ٢٨١، السنن الكبرى / النسائي: ١٦٩/٦.

(٢) ينظر: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السهودي: ٥٤٧.

(٣) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٣٠١/٢.

(٤) سبل الهدى والرشاد / الصالحى الشامي: ١٠٢/١١.

**الأول** ما يكون من باب الاستعطاف والوسيلة إلى الإجابة كما يقال:  
 اللهم بحق فلان إلا غفرت لي، أو أسألك بمحمد وآله أن تفعل كذا وكذا ونحو  
 ذلك مما يكون المقسم به ذا منزلة عند المقسم عليه، ويدل على جوازه ما دل  
 على جواز التوسل بالذوات وغيرها إلى المقصود فإن القسم الاستعطافي نحو  
 من أحماء التوسل، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿قَتَلْنَا آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ  
 عَلَيْهِ﴾ (١) أن آدم عليه السلام قال: اللهم بحق النبي الذي قرنت اسمه مع اسمك إلا  
 غفرت لي.

وفي كتاب صلح الأخوان المطبوع في بومباي سنة ١٣٠٦ هـ قال: "وأخرج  
 ابن النجار عن ابن عباس قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلمات التي تلقاها  
 آدم من ربه فتاب عليه قال: سألت بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن  
 والحسين" (٢). وفي مجمع البيان وهو من أجل تفاسير الإمامية بعد أن ذكر  
 الخلاف في الكلمات قال: "وقيل وهي رواية تختص بأهل البيت عليهم السلام أن آدم  
 رأى مكتوباً على العرش أسماء مكرمة معظمة فسأل عنها ف قيل له: هذه أسماء  
 أجل الخلق عند الله منزلة والأسماء هي محمد وعلي وفاطمة والحسن  
 والحسين، فتوسل آدم إلى ربه بهم في قبول توبته ورفع منزلته" (٣).

**الثاني** من وجوه القسم ما يكون بغير الله لإرادة التأكيد والتثبيت مع  
 إظهار كرامة المقسم به ونحوها من المقاصد وعدمه، وهو لا يوجب كفراً ولا  
 شركاً اعتقادياً في الإلوهية ولا في الربوبية، اللهم إلا إذا نزل الحالف بمنزلة الله  
 تعالى شأنه في العظمة والجبروت والقدرة والمللكوت ولا أظن أن مسلماً أو  
 متديناً يخلف بغير بهذا الاعتقاد. نعم لا بد من كون المحلوف به ذا شأن وكرامة

(١) سورة البقرة: ٣٧.

(٢) صلح الأخوان / سليمان البغدادي: ٨٦.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن / الطبرسي: ١٩٦/١.

عند الحالف ومنزلة واقعية أو ادعائية يظهرها لبعض الأغراض والمقاصد، وقد وقع القسم بلفظ لعمرى ولعمرى، ونحوها في كلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وبغيرهما كقولهم: وحق رسول الله ﷺ:

وَنَحْنُ وَبَيْتُ اللَّهِ أَوْلَىٰ بِالنَّبِيِّ وَالرَّاقِصَاتِ بِرُكْبِ عَائِذِينَ بِهِ

وغير ذلك، وليس في القسم بشيء عبادة لذلك الشيء ولا عبودية له، وإظهار المنزلة والكرامة والشأن لشيء ليس كفراً ولا مستلزماً له كما هو واضح جلي.

الثالث من وجوه ما يكون لفصل الخصومات وتلزم بالحنث فيه الكفارات ولا ينعقد هذا اليمين عند الإمامية بغير أسماء الله من أسماء جميع المخلوقات الشريفة كالنبي والأئمة والكعبة والقرآن وغيرها لقوله ﷺ: " من كان حالفاً فليحلف بالله"<sup>(١)</sup>. وأما عند أهل السنة والجماعة فالمنقول عن الأئمة الثلاثة أنه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه وإذا حنث لزمته كفارة واحدة عند مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد: تلزمه بكل آية كفارة ونقل عنه: أنه لو حلف بالنبي انعقد يمينه فإن حنث لزمته الكفارة، وقال الأئمة الثلاثة: إنه لا ينعقد ولا تلزمه الكفارة مع الحنث<sup>(٣)</sup>، وأما ما ورد من النهي عن الحلف بغير الله، وإن من حلف بأبائه فليس منا، وما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: إن من حلف بغير الله فقد كفر، وإن من حلف بغير الله فقد أشرك على ما نقل عن رواية الترمذي<sup>(٤)</sup> على تقدير صحة السند لا مناص من حمله على أحد المحامل التي يحصل بها الجمع بينه وبين ما صدر من الصحابة والتابعين من غير إنكار ولا

(١) مستدرک الوسائل / المحدث النوري: ٦٤/١٦، صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري:

١٥١/٤ / كتاب الأيمان والنذور.

(٢) ينظر: المغني / ابن قدامة: ١١/١٩٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١١/٢٠٩، ١١٠.

(٤) ينظر: جامع الترمذي: ٣٧١/٢، ٣٧٠ / أبواب النذور والأيمان.

ردع، ولو كان ذلك من المحرمات فضلاً عن كونه من المكفرات لما صدر من المسلمين المتدينين، وأفتى بجوازه بعض أئمة الدين، ولظهر ذلك للفقهاء والعلماء، ولنادى به الخطباء، ولا تنتشر به الفتوى لأنه مما تتوفر على نقله الدواعي وتعم به البلوى ولا يمكن إغماض العين والأخذ بأحد الطرفين، وعلى الفقيه النبيه تحصيل جامع في البين، فيحمل النهي على الكراهة وخبر "ليس منا" ونحوه على شدة المبالغة فيها أو يحمل النهي على النهي عن خصوص اليمين التي تكون للقضاء وفصل الخصومات.

وخبر الكفر والشرك على الحلف المتعارف في زمن الصدور وهو الحلف باللات والعزى ونحوهما، والحلف بهما يستلزم تعظيم الحالف لهما وتعظيم ما اتخذ إلهة من دون الله محرم ممنوع عنه أو على من حلف بغير الله كما يحلف بالله بعد تنزيهه منزلته تعالى عن ذلك في الكبرياء والملكوت والعزة والجبروت.

والخلاصة أن القسم بغير الله إذا كان كالقسم بالله في كونه حلف مريب بربه ومخلوق بخالقه كان كفراً وإشراكاً، وكذا إذا كان بالأصنام والطواغيت فإنه محرم وربما أوجب كفراً، وإن كان بغير الأصنام ونحوها مما أوجب الله تحفيره وتذليله ومنع من تعظيمه وتكريمه ولم يكن على نحو حلف المريب بربه فإما أن يكون بقصد ترتب الأحكام عليه كترتيبها على اليمين بالله لإثبات الحقوق ونفيها ولزوم الكفارات فهو تشريع وعصيان وحرمة تشريعية لا حرمة ذاتية، أو يكون لمجرد تحقيق ما يمكن فيه المخالفة وإلزام النفس به إكراماً للمقسم به واحتراماً له، لأن المخالفة تحط من احترامه وكرامته وهذا لا بأس به فإن القسم مطلقاً وإن اقتضى تعظيم المقسم به إلا أنه لا بأس به، ما لم يكن منهيماً عنه من الشارع كالتعظيم العبادي للطواغيت والأصنام والآباء والأجداد إذا كانوا من الكفار. وإما أن يكون القسم لمجرد التأكيد أو الإقناع أو غيرهما كالتحجب والاستعطاف من غير ترتيب شيء من الأحكام فهو داخل في المباح، وإما أن

يكون لغواً بغير قصد فهو أولى بالإباحة وعدم المؤاخذة قال تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (١) والمراد باللغو والله أعلم ما يسبق اللسان به من غير قصد قال الشاعر:

وَلَسْتُ بِمَأْخُودٍ بِلَغْوِ تَقْوَلُهُ إِذَا لَمْ تَعْمَدْ عَاقِدَاتِ الْعِزَائِمِ (٢)

فما يسبق في اللسان من الأيمان ليس من الأيمان ما لم يعقد في الجنان، كالإيمان باللسان فإنهما في هذا الحكم سيات.

### الأمر الثالث: في طلب الشفاعة من النبي والولي والصالحين

وثبوتها للنبي ﷺ مما اتفقت عليه الأمة وأجمع عليه السلف الصالح، لجوازها عقلاً وثبوتها سمعاً بالآيات الباهرة والروايات المتواترة، والأصح أن شفاعته ﷺ مقبولة في حق صاحب الكبيرة قبل التوبة، للحديث المتلقى بالقبول لدى العلماء الفحول: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (٣) ولغيره من الأدلة خلافاً للمعتزلة والوعيدية كما حقق ذلك في محله. والغرض المتعلق بالمقام بيان أنه كما يجوز التوصل إليهما بالعمل الصالح وبالدعاء بأن يقول: اللهم ارزقنا شفاعته المصطفى مثلاً كذلك يجوز طلبها بمن له الشفاعة بلا محذور أصلاً من غير فرق بين الأحياء والأموات الذين اتخذوا عند الرحمن عهداً.

والأشهر من معاني الشفاعة إنها السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه، وقريب منه ما ذكره أبو البقاء من أنها: "سؤال فعل

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) شرح ديوان الفرزدق / إيليا الحاوي: ٥٥٨/٢.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أبو نعيم الأصبهاني: ٢٦١/٧، الجامع الصغير في أحاديث

البشير النذير / السيوطي: ٤٠/٢، جامع الترمذي: ٢٩٨/٣.

الخير وترك الضر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة" (١). وفي التاج أنها: "كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره. وقال الراغب: الشفع ضم الشيء إلى مثله والشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرأ له وسائلاً عنه وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى، ومنه الشفاعة في القيامة" (٢). فطلب الشفاعة على هذا طلب للدعاء والتماس للمسألة والرجاء فلا فرق بين أن يطلب من المؤمن الصالح والأخ في الدين أن يدعو بالمغفرة أو يطلب منه أن يشفع له عند الله، فطلبها بهذا المعنى وهو الأكثر استعمالاً مما لا ضير فيه ولا شبهة تعتريه وكذا لو قلنا: إن الشفاعة هي: "بوسيلة أو ذمام" (٣) كما عن ابن القطاع. نعم لو قلنا: إن الشفاعة هي: "التجاوز عن الذنوب والجرائم" (٤) أشكل الأمر في جواز طلبها من غير الله تعالى ولكن الأظهر أن المعنى المذكور هو لازم التشفيع وهو قبول الشفاعة لا معنى الشفاعة، وربما يراد بالشفاعة إنقاذ العاصين من العقاب بمعنى أن الله تعالى أعطى لنبيه هذا المنصب وجعله له وللأولياء، وهذا المعنى لو أراده طالب الشفاعة والمستشفع بالنبي ﷺ فإنما يريد على نحو التسبيب والتوصل فإذا قال: أنقذني يا رسول الله من النار فإنما يريد منه أن يكون سبباً في إنقاذه منها بدعاء منه أو توسل أو غيرهما، كما مرت الإشارة إلى نحو هذا فيما تقدم. وإذا أحطت بما ذكرناه تعرف أن ما قاله مخالفونا بعيد عن الصواب، وحاصل ما قالوه في هذا الباب هو ما ذكره صاحب كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق، ففي هذا الكتاب وحيث أنه تعرض لذكر الزيارة ثم عقبه بذكر الشفاعة وجعلها من توابع الزيارة ولو أزمها فلا بأس أن تعرض للأميرين هنا في مقامين:

(١) الكليات / أبو البقاء الحسني: ٢١٨.

(٢) تاج العروس / الزبيدي: ٢١/٢٨٧.

(٣) المصدر نفسه: ٢١/٢٨٧.

(٤) تاج العروس / الزبيدي: ٢١/٢٨٧.

## المقام الأول: في زيارة القبور

وقد ذكر أن زيارة القبور قسمان: زيارة الموحدين وزيارة المشركين، وقد سبقه إلى تقسيم الزيارة إلى قسمين الشيخ ابن تيمية في مناسك الحج<sup>(١)</sup> وجعلها على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية، وصاحب الكتاب ذكر أن زيارة الموحدين مقصودها ثلاثة أشياء:

١- تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ.

٢- الإحسان إلى الميت وأن لا يطول عهده فيهجر ويتناسى، فإذا زاروهم أهدوا لهم هدية من دعاء أو صدقة أو إهداء أو قراءة والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة، ولا يشرع أن يدعوهم ولا يدعوا بهم ولا يصلّي عند قبورهم.

٣- احسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه

الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وصاحب المناسك ذكر أن الزيارة الشرعية هي المقصود بها "السلام على الميت والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبياً أو غير نبى"<sup>(٣)</sup> إلى أن قال: "ولست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة أو مكروهة"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: أما ما ذكره في زيارة الموحدين الشرعية فهو حسن مقبول، إلا ما ذكر الأول من أنه لا يشرع أن يدعوهم ولا يدعوا بهم ولا يصلّي عند قبورهم،

(١) مناسك الحج: رسالة من بين مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية.

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٤، ١٤٥.

(٣) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٣٩٢/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣٩٢/٢.



وما ذكره الثاني من الاتفاق على أن الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة أو مكروهة وذلك لأن دعاءهم إن كان بمعنى ندائهم فهو مما لا بأس به قطعاً، فقد كان رسول الله ﷺ أمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين إلى آخر الزيارة<sup>(١)</sup>، وكذا لو قال: السلام عليك يا فلان أسألك الشفاعة عند الله أو اطلب لي الغفران من الله ونحو ذلك. نعم إذا أراد بالدعاء العبادة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وأنها أحد معانيه صح ما ذكره على ما سلف ذكره وأما قوله: ولا يدعو بهم فالظاهر أن مراده أن لا يدعو الله متوسلاً بهم في قبول دعائه وغيره من أمور دنياء وآخرته، وهذا عندنا أمر جائز مشروع لا يوجب شركاً ولا ابتداعاً محرماً ولا مخالفة لكتاب أو سنة. وأما الصلاة عند قبور الأنبياء وأئمة المسلمين والصالحين ففيها فضل عظيم وأجر كبير، وما ذكر من الاتفاق على الكراهة أو التحريم فهو ممنوع على من يدعيه بلا برهان. نعم لا تشرع الصلاة عند القبر مع جعله قبلة بدل القبلة التي أمر الله بالتوجه إليها كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق، ثم إن صاحب الكتاب<sup>(٢)</sup> ذكر أن زيارة المشركين أصلها مأخوذ عن عبادة الأصنام. وذكر ما حاصله أنهم يعتقدون أن الميت المعظم لروحه قرب ومزية عند الله لا يزال تأتيه الألطاف من الله وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علق الزائر روحه به وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها كما ينعكس شعاع المرآة الصافية والماء ونحوهما على الجسم المقابل له قال: وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وصرح بها عبادة الكواكب إلى أن قال: وهذا بعينه هو الذي أوجب دعاء أصحاب القبور والتهتف بذكرهم عند نزول الشدائد والشُرور<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: السنن الكبرى / البيهقي: ٧٩/٤.

(٢) المقصود به كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق.

(٣) ينظر: التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٥.

والظاهر أنه قصد بما ذكره في زيارة المشركين من أن زيارتهم بقصد الإفاضة إلى آخر هديانه زيارة غير أهل محلته من عموم فرق المسلمين الذين يزورون الأنبياء والأولياء، فإذا كان ذلك كذلك فقد افترى عليهم أعظم افتراء ورماهم بما هم منه براء، ولا ندري عن نقل ذلك ومن سمعه وفي أي كتاب وجده، نحن لا ندعي الاطلاع على كتب جميع فرق المسلمين ولكننا مطلعون على كتب فرق الإمامية ومصنفاتهم في هذا المشروع المطولة والمختصرة والضعيفة والمعتبرة، ويشهد الله وكفى به إننا لم نجد أثراً لما ذكره من التعلق والإفاضة والانعكاس، لا إشارة ولا تلميحاً ولا رمزاً ولا تلويحاً فضلاً عن أن يكون نصاً وتصريحاً، لم نجدهم يذكرون إلا ما ورد عن أئمتهم أهل البيت في فضل الزيارات المطلقة والمخصوصة وإلا فتاوى أكابر علمائهم بالاستحباب فيأتي الزائر منهم بالزيارة لاستحبابها شرعاً امثالاً لأمر الله تعالى أو لرجاء ترتب ما وعد الله عليها من الأجر والثواب. وأما ما ذكره من أن اليئس بأسمائهم لذلك الذي افتراه فهو خطأ محض، وبناء على غير أساس فإنهم إنما يهتفون بأسمائهم وينادونهم إما للسلام عليهم أو لالتماس الدعاء منهم أو ليطلبوا لهم من الله غفران الخطيئة وتفريج الكربة وكشف الأزمة ونحو ذلك، وما ذكره في أول كلامه من اعتقادهم أن لروح ذلك الميت منزلة ومزية وقرب عند الله فهو كذلك، ومن لم يعتقد في أرواح الأنبياء والأئمة وأصحابهم الصالحين فليس من المسلمي. وذكر في المناسك المشار إليها أن الزيارة البدعية هي التي: "يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به"<sup>(١)</sup> إلى آخر ما ذكره من الأمور التي تعرضنا لها في مواضع من هذا الكتاب.

### المقام الثاني: في الشفاعة

وقد ذكرها صاحب الكتاب في مواضع منه، قال في صفحة ١٤٥ منه: "وما ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم

(١) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٣٩٢/٢.

بها وتشفع لهم عند الله وتقرّبهم منه قالوا: فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بهمة وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه من نصيب كما يحصل له من الله، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان فهو شديد التعلق به، فما يحصل لذلك السلطان من الانعام والافضال والإفاضة ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلّقه<sup>(١)</sup>.

وأقول: إن كلامه هذا مع كونه فرية بلا مزية لا مساس له بالشفاعة مفهوماً ولا مصداقاً، كما لا دخل للشفاعة بالزيارة فإنهما مسألتان متباينتان، الزيارة عبادة لله والشفاعة منزلة وكرامة منحها الله تعالى لبعض عباده الصالحين. نعم لو قال: إنهم يزورونهم ليشفعوا لهم لكان بين المسألتين ما لو كان الأمر كما زعم بين العلة والمعلول من الربط، ولكنه بعد في محل المنع والرد، فإن الزيارة لا يترتب عليها أثر عندنا ما لم يكن الإتيان بها لله تعالى كغيرها من العبادات، فلو كانت الزيارة امثالاً لأمر الله تعالى وإطاعة له ترتب عليها الأجر والثواب وربما نال بها الرائر شفاعته المزور عند الله، ولو كان الإتيان بها لا لله تعالى لا أولاً وبالذات ولا ثانياً وبالعرض، لم تكن عبادة صحيحة ولا يترتب عليها ثواب ولا شفاعته ولو كانت واجبة لنذر وشبهة لم تكن مجزية عمن وجبت عليه بإجماعنا وهذا أمر واضح يطلع عليه من راجع أي كتاب شاء من كتبنا الباحثة عن هذا الموضوع، ثم قال صاحب الكتاب بعد أن أورد آية الزمر وهي قوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> فأخبر سبحانه: "أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض وهو الله وحده فهو الذي

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٥.

(٢) سورة الزمر: ٤٣.

يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده فيأذن هو لمن شاء أن يشفع فيمن رضي عنه فيشفع فيه <sup>(١)</sup>.

وأقول: لا شبهة في أن أمر الشفاعة راجع إلى الله تعالى وهي بيده لا يملكها أحد إلا بتخليكه ولا ينالها إلا بأذنه، وأما أنه يشفع بنفسه لئن كان بمعنى أنه يهياً أسباب الشفاعة عنده أو أنه يرحم عبده فتكون رحمته التي هي من نفسه شافعة عنده فيتفضل بالعضو والغفران تمنناً وتكرماً على حد قول تعالى الله عنه:

أيا جود مَعْنٍ نَاجٍ مَعْنًا بِحَاجَتِي      فليس إلى مَعْنٍ سِوَاكَ شَفِيعُ

فهو معنى معقول مقبول وإن كان على ما يقضي ظاهر اللفظ وحقيقة بدون توسع وتجاوز فهو غير معقول ولا متصور، لاعتبار التعدد والتغاير الحقيقين بين الشفيع والمشفوع عنده، مع أنه تعالى إذا شاء أن يرحم عبده فهو قادر على أن يرحمه بدون ذلك، فتعلق رحمته على شيء إن كان لعدم قدرته عليها بدونها فهو نقص في القدرة وإثبات للعجز، ولو في الجملة وإن كان مع قدرته بدون ذلك فهو عبث وفضول والله تعالى منزّه عن النقائص والعيوب، وقوله إذن لمن شاء أن يشفع فيمن رضي عنه قول لا محصل له، لأن من رضي الله عنه لا يحتاج إلى شفاعة فإن رضوان الله أكبر منها ومن غيرها، ثم أي فائدة في الشفاعة وأي حاجة إليها مع حصول الرضا من الله عن المشفوع فيه، ثم إن الشفاعة على هذا لا كرامة فيها للشافع ولا عناية ولا تكريم ولا وجهة ولا خصوصية فيها لأحد دون أحد مع أن ثبوتها للنبي ﷺ على أنها منزلة تكريم ومزيد قرب وعناية من ضروريات مذاهب المسلمين كافة.

قال تقي الدين بن تيمية في رسالة الاستغاثة: " قد ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الأمة أن نبينا ﷺ الشافع المشفع وأنه يشفع في الخلائق يوم القيامة" (١)، ثم ذكر اتفاق أهل السنة والجماعة على أنه يشفع لأهل الكبائر وإن أنكر المعتزلة والخوارج شفاعته لهم (٢) إلى آخره، كما أنه قد ثبت في محله أن عقاب المذنب يزول بأحد أمور ثلاثة: التوبة، والعفو، والشفاعة، فإذا حصلت التوبة المقبولة لا يبقى مجال للعفو وإذا حصل العفو والرضا لا يبقى بعد ذلك محل للشفاعة كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بمعارف الدين وأصوله. ومن هذا تعلم أن قوله: إذن لمن شاء أن الشفيع فيمن رضي عنه كلام خال عن التحصيل، على أن الإذن لا توجب فعل المأذون ما أذن له فيه وإنما تفيد الرخصة والإباحة فله أن يفعل وأن لا يفعل فتأمل. وقال صاحب الكتاب بعد الكلام المتقدم بلا فصل: " فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له والذي شفع عنده إنما شفع بإذنه له، وأمره بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم في عقيدتهم وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه" (٣).

أقول: قد بينا معنى أن الشفاعة لله، وأما الشفاعة التوحيدية التي يبرجوها الموحدون ويتطلبونها بالدعاء والمسألة وغيرهما فهي شفاعة من أخبر الصادق الأمين عن رب العالمين أنه أعطاه الشفاعة وملكه أمرها وأذن له في أن يشفع لمن ارتضى دينه من أهل الكبائر والصغائر وغيرهم في غفران الخطيئات ورفع الدرجات. وأما الشفاعة الشركية التي يبرجوها المشركون ممن جعلوا من الأوثان والأصنام آلهة لهم بتأليهم إياهم وعبادتهم لهم من دون الله، فهي شفاعة لم يأذن بها الله تعالى ولم يملكها لذلك المستشفع، وهذه الشفاعة هي التي أبطلها

(١) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٤٠٧/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٠/١.

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٥.

في كتابه المجيد فقال: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾<sup>(١)</sup>، فالشفيع الذي يكون شفيعاً من الله، ويكون تعالى هو الذي جعله شفيعاً وأعطاه هذه المنزلة تكريماً له ورحمة لعباده لا يكون شفيعاً من دونه وقال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> أي آلهة شفعاء كما ورد في التفسير، والشفاعة بإذنه كما اعترف بذلك صاحب الكتاب " ليست شفاعة من دونه ولا شافع شفيع من دونه بل شفيع بإذنه، والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المملوك المأمور، فالشفاعة التي أبطلها الله سبحانه وتعالى هي شفاعة الشريك في الإلوهية، والشفاعة التي أثبتها هي شفاعة العبد المأمور الذي لا يفعل شيئاً إلا بأمر مولاه وبإذنه وبرضاه"<sup>(٣)</sup> ولا يملك شيئاً إلا بتخليقه إياه على النحو الذي ملكه وسلطه عليه فإذا علمنا من أخبار السنة الصحيحة الصريحة أن الله تعالى أعطى الشفاعة للولي الفلاني ومثله أمرها جاز طلبها منه وسؤاله إياها.

وقد تعرض صاحب الكتاب المذكور في مواضع أخر من كتابه ولو اتبعناها لطال الكلام بلا مزيد فائدة في المرام، فإنك لو دقت النظر في كلام هؤلاء في الشفاعة لوجدتهم يؤمنون بلفظها ويكفرون بمعناها فيثبتونها وهم لها نافون ويعترفون بها وهم في الحقيقة لها منكرون، فإننا لله وإنا إليه راجعون ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة السجدة: ٤.

(٢) سورة الزمر: ٤٣.

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٦.

(٤) سورة القصص: ٥٦.

## المسألة السابعة: في التوجه بالدعاء عند حجرة النبي

### ﷺ والطواف بها وتقبيلها والتمسح بها

وأما المسألة السابعة فهي قول المستفتي: وما يفعلونه عند حجرة النبي ﷺ من التوجه إليها عند الدعاء وغيره والطواف بها وتقبيلها والتمسح بها، والجواب بما نصّه: وأما التوجه إلى حجرة النبي عند الدعاء فالأولى منعه كما هو معروف من معتبرات كتب المذهب، ولأن أفضل الجهات جهة القبلة، وأما الطواف بها والتمسح بها وتقبيلها فهو ممنوع مطلقاً وقد اشتملت هذه الكلمات على أمور:

**الأول:** في التوجه إلى حجرة النبي ﷺ عند الدعاء، والتعبير بالحجرة

دون القبر كما ذكره ابن تيمية في مناسكه من أن مالكاً وغيره كره أن يقول القائل: زرت قبر النبي لأن هذا اللفظ لم ينقل عنه ﷺ لأن الوارد في الحديث: من زارني ونحوه<sup>(١)</sup>، ولكن ابن تيمية كثيراً ما استعمل هذا اللفظ وعبر به وكذلك غيره.

والحاصل أن جوابهم بالمنع تعويلاً على أن الثابت في كتب المذهب المعتبرة

وعلى أن أفضل الجهات جهة القبلة قال في المناسك: "ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٣٩٢/٢.

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٣٩١/٢.

وما ذكروه سنداً للمنع مما لا يعول عليه لأننا لا نعتمد على الأقاويل وإنما نعتمد على الدليل وكون جهة القبلة أفضل لا يقضي بالمنع من التوجه إلى غيرها. وأما أن ذلك بدعة فقد مرّ بنا بيان البدعة المحرّمة وما لمحن فيه ليس منها وقد ثبت جواز توجه المكلف إلى أي جهة شاء في جميع الأحوال والأفعال عدا الصلاة فإنه يجب الاستقبال فيها وقد يسقط، وعدّ أموراً مخصوصة ليس هذا منها. وقد اتفق المسلمون على وجوب استقبال القبلة حال الدعاء والذكر وهو قضية إطلاق قوله تعالى: ﴿أذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وغيرهما من آي الكتاب العزيز، وما ورد في الحديث القدسي: "ذكرني حسن على كل حال"<sup>(٣)</sup> كما أنه لا دليل على تحريم استقبال أي قبر كان في حال الدعاء إنما الكلام في الصلاة ذات الأركان إليه لا الصلاة بمعنى الدعاء. نعم من الآداب المسنونة للداعي أن يستقبل القبلة حال الدعاء وهو مستحب في مستحب وتحريمهم خصوص التوجه إلى القبر حال الدعاء مشعر بتجويزهم استدبار الحجره حاله وهو ممنوع عندنا أشد المنع لأن ذلك خلاف الآداب اللازمة مع حضرته عليه السلام قال تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿وَتَعَزَّوْهُ وَتُقَرِّوْهُ﴾<sup>(٥)</sup>. قال ابن عباس: "تعزروه تجلوه"<sup>(٦)</sup> وقريئ: "تعزروه بزائين من العز"<sup>(٧)</sup>، وكانت الصحابة الكرام توقره وتبالغ في تعظيمه. قال ابن

(١) سورة الفرقان: ٧٧.

(٢) سورة البقرة: ١٥٢.

(٣) الكافي / الكليني: ٤٩٧/٢/باب ما يجب من ذكر الله عز وجل.

(٤) سورة الحجرات: ١.

(٥) سورة الفتح: ٩.

(٦) متن الشفاء / القاضي عياض: ٣٣/٢.

(٧) متن الشفاء / القاضي عياض: ٣٤/٢.



عبد السلام: " والأدب معه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مثله في حياته فما كنت صانعاً في حياته فاصنعه بعد وفاته من احترامه والإطراق بين يديه وترك الخصام وترك الخوض فيما لا ينبغي أن تخوض فيه في مجلسه فإن أبيت فانصرفك خير من بقائك" (١).

وأما الانحناء للتسليم فعن العز بن جماعة وغيره من الجماعة أنه من البدع (٢)، وعن بعضهم أنه أفتى بحسنه، وعن بعض القضاة أنه فعله، وعندنا أنه لا بأس به ما لم يصل إلى حد أنه ركوع للمزور. والحاصل أن تحريم استقبال قبره والتوجه إليه حال الدعاء بما لا دليل عليه فيبقى على أصل الإباحة مضافاً إلى ما رواه القاضي عياض في الشفا بإسناده الذي ذكره قال: " ناظر أبو جعفر مالكا في مسجد رسول الله ﷺ إلى أن قال: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله ﷺ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم ﷺ. إلى الله تعالى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (٣)

لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٣)

هذا ولا يذهبن بك الوهم والخيال إلى أن هذه المدافعة عن حرمة التوجه إلى القبر أن ذلك من المستحبات في الدعاء أو لأن عمل الإمامية عليه، كلاً فإن المستحب عندنا استقبال القبلة حال الدعاء في أفضل الأمكنة وفي أفضل الأزمنة ومن أفضلها المكان المقارب للضريح الشريف، فإنه كلما ازداد قرباً ازداد فضلاً، ولكن عمل الإمامية غالباً على الجمع بين الأمرين في الدعاء، فيقفون

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السهودي: ٦٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦٥.

(٣) سورة النساء: ٦٤.

(٤) متن الشفاء / القاضي عياض: ٤٠/٢.

بجذاء القبر المشرف عند الرأس الشريف مستقبلين القبلة الإسلامية ثم يدعون الله تعالى بالأدعية الماثورة وبما سنع لهم من خير الدنيا والآخرة، وربما جعلوا القبر بين أيديهم أو عن أيمنهم أو شمائلهم حال الدعاء، وهم مع ذلك محافظون على الاستقبال في جميع هذه الأحوال واختيارهم الدعاء في المشاهد لأنها مواضع رجاء الاستجابة ومحط نجاح الآمال ومهبط الرحمة الإلهية والبركة القدسية والفيوضات الخيرية.

وأما السلام على صاحب المرقد المطهر فالمسنون فيه أن يستدبر الزائر القبلة ويستقبل وجه المزور ويسلم عليه ويخاطبه بما هو أهل له، فيقف مستقبلاً للوجه الشريف بخضوع ووقار وسكينة غاض الطرف مكفوف الجوارح إلى غير ذلك من الآداب والسنن المذكورة في مجالها. وفي مناسك ابن تيمية "أن الصحابة كانوا يسلمون عليه مستقبلي الحجره مستدبري القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة قال: يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجره ومنهم من قال: يجعلها عن يساره"<sup>(١)</sup>.

الثاني: في الطواف بحجرة النبي ﷺ وهو الاستدارة عليها والظاهر أنه لا دليل على المنع من الاستدارة على القبر مرة أو أكثر لأنه من الأفعال المباحة التي لم يرد نهي عنها في الشريعة. نعم يحرم أن يطوف بالقبر كما يطاف بالبيت الحرام، وقد ورد في بعض جوامعنا: "لا تبل في مستنقع ولا تطف بقبر"<sup>(٢)</sup> وهو بالكسر من الطوف وهو الغائط.

والحاصل أن مرادهم من الطواف المحرم إن كان ما ذكرناه فلا نزاع، وإن كان المراد مطلق الاستدارة على القبر فالحرمة ممنوعة لا دليل عليها، ولعل

(١) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٣٩٠/٢.

(٢) الكافي / الكليني: ٥٣٤/٦ / باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده.

المستند عندهم ما ورد من أن الطواف صلاة والصلاة محرمة عند القبر وفيه منع القياس المذكور صغرى وكبرى.

الثالث: التمسح بالقبر وبجدران الحجرة تبركاً واستشفاءً، وقد تقدم الكلام عليه.

الرابع: تقبيل القبر المشرف وتقبيل الجدران المحيطة به وتقبيل أرضه وترابه وأبوابه وأعتابه. وقد أجاب المفتون بالمنع منه مطلقاً ولا وجه لتحريمه والمنع منه مع عدم دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع معتبر لأنه فعل من الأفعال المباحة بالأصل، ولم يصل إلينا ما يقضي بتحريمه ولا بكراهته وعليه فلا بأس بتقبيل قبور الأولياء والصالحين كما أفتى بذلك صريحاً بعض العلماء من أهل السنة بل لا يبعد نديه واستحبابه للتبرك والاستشفاء وإظهار المودة والولاء سيما لرسول الله ﷺ وأهل بيته الأئمة. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١) مضافاً إلى الأخبار الواردة في الحث والبعث على حبهم ومودتهم. وللحب مظاهر كثيرة، وأمارات شتى، ومن أظهرها تقبيل منازل الحبيب، ولثم تربته وترابه، وما يضاف إليه وينسب له كتابه وكتبه، فإن من مظاهر حب الله تعالى تقبيل أركان بيته واستلامها وتقبيل ثياب الكعبة وتقبيل الكتاب المجيد وغلافه وإن كان جلدأ من شاة أو خشبة من شجرة، ومن أحب رسل الله وأوليائه أحب كل ما أضيف إليهم وانتسب لهم، وكان مظهر ذلك الحب تقبيل ما يصلح للتقبيل من تلك المنسوبات والمضافات، فإن تقبيل الحجر والكعبة والمصحف الشريف فيه مع ما فيه من تعظيم شعائر الله وإجلال وتوقير لرسول الله ﷺ وإظهار لجه وإعلان بما انطوى عليه القلب من الإيمان الراسخ والشكر الثابت والحب التام، وإن الجاهل الغبي الذي لم يعرف طعم

الحب ولم يذق عذب ثمره ولم يقدره حق تقديره ربما اعترض على من دعاه حبه وولائه إلى التقييل واللثم والعناق والضم، بأنكم إنما تقبلون الفضة والذهب والصخرة والخشب ولم يعلم أن ذلك لتعظيم الشعار وحب الديار ولا الديار، فإن من قبل جلد الحيوان بعد أن صار غلافاً للقرآن لا يعترض عليه بمثل هذا الهذيان، إن المعترض لو كانت في قلبه ذرة من الحب لسار في مسالك المحبين ولم ينكر ما أنكره على المسلمين، على أن لنا على إباحة التقييل وعدم حظره ما ورد عن جملة من السلف من الدلالة عليها بالقول والفعل في النثر والنظم ففي خلاصة الوفا للسهودي وغيرها: " أن في كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن الرجل يمس منبر رسول الله ﷺ و يتبرك بسمه وتقبيله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى فقال: لا بأس به"<sup>(١)</sup>، وروى في الكتاب المذكور بسند وصفه بالحسن " أن أبا أيوب الأنصاري وضع وجهه على القبر، وإن بالأل وضع خديه عليه، ونقل عن الخطيب بن جملة وعن ابن أبي الصيف والحب الطبري جواز تقييل قبور الصالحين"<sup>(٢)</sup>، وأما من منع من ذلك فلأنه رأى " أن من الأدب التباعد عنه كما يبعد عنه لو حضر في حياته"<sup>(٣)</sup>، فإن الحلبي علل كراهة التقييل بذلك. وعن الخطيب أنه قال: " لا شك ان الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك والقصد به التعظيم، والناس تختلف مراتبهم كما في الحياة فممنهم من لا يملك نفسه بل يبادر إليه ومنهم من فيه أناة فيتأخر"<sup>(٤)</sup>. ولا يخفى أن التباعد عن المزور ليست من آداب العرب ولا من آداب الشرع، وأي زائر تباعد عنه في حياته حتى تقاس عليها الحالة الأخرى. وأما علل المنع كالزعفراني " بأن التقييل من البدع التي

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السهودي: ٦٤.

(٢) المصدر نفسه: ٦٥، ٦٤.

(٣) المصدر نفسه: ٦٣.

(٤) المصدر نفسه: ٦٥، ٦٤.

تنكر شرعاً ومن علله بأنه من عادة اليهود والنصارى " (١) فكلا التعليلين عليان. أما الأول لما قدمناه من معنى البدعة المحرمة وعليه فلا مساس لتقبيل القبر بها، فإن من يقبله إنما يقبله إظهاراً للحب والمودة لا تشريعاً وابتداعاً ولو فعل ذلك بقصد استحبابه لأنه من تعظيم الشعائر لم يكن عليه بأس فكلمة "تنكر شرعاً" تنكر شرعاً وعرفاً وعقلاً، وأما الثاني فلمنعه أولاً ولأن في عاداتهم الحسن والقيح والمقبول والمردود وما يفعل المسلمون مثله وما لا يفعلون، ولا دليل على أن كل ما اعتادوه فهو محرم على المسلمين. قال في مغني المحتاج: "والصحيح المنصوص أن تسطیح القبر أولى من تسيمه كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح، والثاني إن تسيمه أولى لأن التسطیح شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام ببدعة، ورد هذا بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها، إذ لو روعي ذلك لأدى إلى ترك سنن كثيرة" (٢) انتهى كلامه. ومحل الشاهد فيه غير خفي.

وهذا وقد ورد مما يدل على مشروعية تقبيل الأعيان المحرمة على اختلاف أنواعها إجلالاً واحتراماً وتعظيماً وحباً شيء كثير، فمن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن أبا بكر الصديق قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته وقال: بأبي أنت وأمي طيب حياً وميتاً (٣)، وعن ابن الجوزي أنه ذكر مثله عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وعن جامع الصحيحين ومسنده أبي داود أنه عليه السلام كان يشير إلى الحجر الأسود بمحجنه ويقبل المحجن (٤). قال في صلح الأخوان: "فانظر كيف يقبل المحجن لكونه أشار به إلى الحجر الأسود" (٥)، وما رواه البخاري أيضاً في

(١) المصدر نفسه: ٦٤.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / الخطيب الشربيني: ٣٥٤، ٣٥٣.

(٣) ينظر: السنن الكبرى / البيهقي: ٨/١٤٢.

(٤) ينظر: سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث: ٤٣٤/١ / باب الطواف الواجب.

(٥) صلح الأخوان / سليمان البغدادي: ٨٠.

صحيحه عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال: "رأيت رسول الله يستلمه ويقبله" (١) وروى فيه عن عمر: "أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلك" (٢). وفي كتاب الشفاعة للشعبي قال: "صلى زيد بن ثابت على جنازة أمه ثم قربت إليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد: خل عنه يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء، فقبل زيد يد ابن عباس وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ" (٣). وهذا وقد ورد في شعر أهل الصلاح والتقوى ما يدل على جواز فعله فمن ذلك قول الشيخ الصالح الفقيه الحنبلي الصرصي تلميذ مجد الدين جد ابن تيمية في قصيدته اللامية الشهيرة: (٤)

أقول له إن جئت أعلام طيبة على تربها خديك عفسر وقبل

وفي كتاب الشفا للقاضي عياض أبيات أوردها وهي:

يا دار خير المرسلين ومن به هدي الأنام وخص بالآيات (٤)  
 عندي لأجلك لوعة وصحابة وشوق متوقد الجمرات  
 وعلي عهد إن ملأت محاجري من تلكم الجدرات والعرصات  
 لأعفرن مصون شيبى بينها من كثرة التقييل والرشفات  
 لولا العوادي والأعادي زرتها أبداً ولو سحبا على الوجنات

(١) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٨٠/١ باب تقبيل الحجر.

(٢) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٧٨/١ باب ما ذكر في الحجر الأسود، وينظر:

سنن أبي داود: ٤٣٣/١ باب في تقبيل الحجر.

(٣) متن الشفاء / القاضي عياض: ٤٨، ٤٩/٢.

(٤) صلح الأخوان / سليمان البغدادي: ٨٩ نقلاً عن ابن الجوزي في كتابه الوفا.

(٤) متن الشفاء / القاضي عياض: ٥٨/٢.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار الدالة على أن إجلال الأجسام المقدسة سواء كانت من الأجسام النامية أو من الجمادات بالتقيل واللثم أمر مشروع وعمل مبرور وليس من الأمور المحرمة عموماً أو خصوصاً حتى يقتصر على موارد الرخصة ومواضع التخصيص.

هكذا يبلغ الحب بأهله كما أن البعض قد يبغ بأهله أعظم ما يبلغ من إنكار الفضيلة وجحدها وصرف ما يدل عليها عن ظاهره أو تأويله والطمع بسند الأحاديث المتضمنة لها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ولكن ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَمَّ نُورَهُ﴾ (١) ويستتر ما انطوى عليه من بغض أولياء الله وعداوتهم بدعوى الحب باللفظ واللسان:

كَذَبْتُكَ نَفْسُكَ لَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْهَوَى لِلْعَاشِقِينَ شَوَاهِدٌ وَدَلَائِلُ

إن الحب والبغض والسخط والرضا وإن أخفاها المرء جهده المستطاع إلا أن لها دلائل وأمارات لا تخفى على أولي البصائر، والله تعالى هو الواقف على السرائر.

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم رسدي

## المسألة الثامنة: في الترحيم والتذكير والتسليم

من المسائل التي تضمنها الاستفتاء ما ذكره المستفتي بقوله: وكذلك ما يفعل في المسجد الشريف من الترحيم والتذكير بين الأذان والإقامة وقبل الفجر ويوم الجمعة هل مشروع أم لا ؟ أفوتونا ماجورين وبينوا الأدلة المستند إليها لا زلتهم ملجئاً للمستفيدين، وقد أجاب عنه المفتون بقولهم:

"وأما ما يفعل من التذكير والترحيم والتسليم في الأوقات المذكورة فهو محدث، وهذا ما وصل إليه فهمنا السقيم وفوق كل ذي علم عليم. ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٤هـ."

أقول: إن ما ذكروه هنا لا وجه له، لأن فعل الأمور المذكورة إذا كان من باب الذكر والدعاء فلا مانع منه، فإن الذكر حسن على كل حال والدعاء مندوب إليه في جميع الأوقات كما دلت على ذلك عمومات الكتاب والسنة، ولأن المسلمين رأوه حسناً "وما رآه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله" (١). وتعليل التحريم بأنه محدث ومبتدع لا وجه له أصلاً. قال ابن حجر المكي الهيثمي في الفتاوى الكبرى في رد من زعم "أن زيارة الأولياء بدعة لم تكن في زمن السلف بأن ذلك ممنوع وعلى تقدير تسليمه فليس كل بدعة نهي عنها بل قد تكون البدعة واجبة فضلاً عن كونها مندوبة كما صرحوا" (٢).

والحاصل أن المبتدع بالفتح ما لم يؤذن به أصلاً لا بخصوص ولا بعموم، وهذه الأمور ربما أذن بها عموماً كتاباً وسنة وإجماعاً من المسلمين. نعم الإتيان في الأوقات المذكورة بعنوان الخصوصية موقوف على الدليل ومع فرض عدمه يكون تشريعاً محرماً، ولكن مع ذلك لا وجه لحمل فعل المسلم على غير الفعل الصحيح بمجرد الفعل فإنه تخرص ورجم بالغيب بل لا بد في ذلك من الفحص والتبين حتى ينجلي الأمر ويتجلى الحق لئلا **تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** (٣).

(١) بحار الأنوار / العلامة المجلسي: ٢٠١/٤٩ / باب ١٥.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية / ابن حجر المكي الهيثمي: ٢٤/٢.

(٣) سورة الحجرات: ٦.



## خاتمة

وأما الخاتمة ففيها فائدتان:

### الفائدة الأولى: في بيان المسلم الذي لا يجوز تكفيره

إن المسلم الذي لا يجوز تكفيره، ولا تجوز غيبته وانتهاك حرمة، ويجب احترام دمه وعرضه وماله، والذي قتاله كفرأ وسبابه فسوقاً هو المعتصم بالشهادتين ويفعل الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام، وقد نقل الثقة عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، ونقلوا عن الإمام الشافعي (١) أنه لا يرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية (٢)، لأنه يجوز عندهم الكذب. ويدل على ما ذكرناه جملة من الأحاديث الصحيحة الصريحة ونكتفي بشيء منها تتم بها الحجة فمنها ما رواه مسلم من حديث عمر أن جبرائيل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: "أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت" (٣). ومنها ما رواه البخاري

(١) ينظر: الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة / ابن حجر الهيتمي: ١٥٢، ١٥١.

(٢) الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فلما وقف الإمام الصادق عليه السلام على غلوه في الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه. فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه، وقد زعم أبو الخطاب أن الأئمة عليهم السلام أنبياء ثم آلهة. وقد قتل على يد عيسى بن موسى صاحب المنصور في سبخة الكوفة وافتقرت الخطابية بعده فرقا. ينظر: الملل والنحل / الشهرستاني: ١/١٨٠، ١٧٩.

(٣) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ١/٣٧ / كتاب الإيمان / باب ١.

ومسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"<sup>(١)</sup>، ومنها ما رواه ورواه ابنا ماجه وخزيمة وغيرهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله"<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث.

إن الشهادتين هما قوام الإسلام، بالنطق بهما يحصل الاعتصام فتجري على من نطق بهما أحكام الإسلام، ولا يجب التجسس والفحص عن الاعتقاد ولا عن العمل وليس أهل القبلة إلا من نطق بهما عن تدين واعتقاد في ظاهر الأحوال.

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله أنه لا معبود يستحق العبادة لذاته غير الله تعالى وقول صاحب التوحيد: " أن الشهادة به بأنه لا إله إلا هو أن تتضمن إخلاص الإلوهية له سبحانه بالقلب لا باللسان"<sup>(٣)</sup>. وأما الشهادة بأن محمداً رسول الله فمعناها تصديقه في رسالته، وأنه رسول من الله إلى الخلق فكل ما جاء به فهو من الله تعالى<sup>(٤)</sup>، فالمسلم من اتقاد واستسلم للاعتراف بنبي كل معبود يستحق العبادة لذاته إلا الله، فهو كلي منحصر بفرد ولا يكفي ذلك حتى

(١) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١١١/١ / كتاب الإيمان، وينظر: صحيح مسلم /

مسلم بن الحجاج القشيري: ٤٥/١ / كتاب الإيمان / باب ٥.

(٢) صحيح البخاري: ١٣/١ / كتاب الإيمان. فقد نقل هذا الحديث عن طريق ابن عمر، وقد ذكره

مسلم: ٥٣/١ / كتاب الإيمان / باب ٨، وقد ذكر هذا الحديث ابن ماجه في كتاب الإيمان فقال نقلاً

عن أبي هريرة: ( قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وإني

رسول الله، ويقوموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ). سنن ابن ماجه: ٢٧/١.

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ٥٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٥٥.

يستسلم، وينقاد للاعتراف برسالة محمد ﷺ، وأنه رسول الله. هذا معنى الشهادتين ومدلولهما ولا معنى لهما سوى ذلك كما هو واضح جلي.

## الفائدة الثانية: في الفرقة الناجية

إعلم أن أهل السنة والإمامية قد اتفقوا على أنه ﷺ ذكر افتراق أمته إلى أكثر من سبعين ملة أو فرقة، وأن جميعها في النار إلا واحدة منها وهي الفرقة الناجية. ولا يخفى أن جميع فرقها لا تخرج بذلك عن الإسلام وعن كونها أمته ﷺ كما هو مقتضى ظاهر قوله: "ستفترق أمتي" فإن انقسامها إلى هذه الفرق من انقسام الكلّي إلى جزئياته، إذ لا معنى لجعل قسم الشيء قسماً منه كما هو ظاهر، ولا يلزم من كونها في النار وأنها تُعذب خروجها عن إجراء أحكام الإسلام عليها من حقن دماؤها واحترام أعراضها وأموالها.

وعلى أي حال فالكلام في تعيين الفرقة الناجية وتشخيصها

فكل يدعي وضالاً بلياً ليلسى لا تقر لهم بذاكا  
ولحن نقول: مركز تحقيقات كويت علوم إسلامية

إذا اشتبكت دموع في خسدود تبين من بكى ممن تباكا

فالوهابيون يدعون أن الفرقة الناجية هي التي تعتقد عقيدة السلف، وربما قيده بالسلف الصالح. وعرف السلف في كتاب توحيد الخلاق بأنه النبي ﷺ وأصحابه. قال: "وأفضل الأصحاب الخلفاء الراشدون الذين قال فيهم النبي ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضواً عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" (١)، ثم

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ٤٠.

ذكر أن منهم الأئمة المجتهدين، وأبطل قول من قال: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب متن الكتاب المذكور الذي ألفه صاحبه لرده، أن الفرقة الناجية المستثناة هم الأشاعرة، قال صاحب الكتاب: " وهذا غلط ظاهر لوجوه ذكر منها ثلاثة:

**الأول:** إن الأشعري رجع عن عقيدته وتاب عنها، والمنتسبون إليه لم يرجعوا ولم يتوبوا أو يقلعوا، ثم ذكر أن اسمه علي بن إسماعيل بن إسحاق من ذرية أبي موسى الأشعري، وكنيته أبو الحسن، ولد بالبصرة سنة سبعين أو ستين ومائتين، وتوفي ببغداد ودفن بها سنة ٣٢٤ هـ، وكان من تلامذة المعتزلة كأبي علي الجبائي، ومال إلى طريقة ابن كلاب وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة، ثم أنه رجع إلى بغداد فتاب من عقيدته وانتسب إلى الإمام أحمد وغيره من السلف<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما ذكره.

**الثاني:** " إن غالب ما يعتمدونه بول إلى دعوى لا حقيقة لها أو شبهة مركبة من قياس فاسد أو قضية كلية لا تصح إلا جزئية أو دعوى إجماع لا حقيقة له"<sup>(٣)</sup> إلى آخر ما ذكره.

**الثالث:** " إن الإمام الشافعي تكلم عن أهل الكلام ومن قلدهم فقال: حكبي فيهم أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام والعقل"<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠.

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ٣٩، ٣٨.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩.

(٤) المصدر نفسه: ٤٠.

إلى آخر ما ذكره، ثم عرف السلف كما ذكرنا ذلك عنه. وعرف الغزالي السلف الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>. والذي في الأخبار الواردة من طرق أهل السنة والجماعة أنهم قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي، وفي رواية أخرى كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، ثم هذا الاختلاف قد يكون في الدين فقط وقد يكون في الدين والدنيا معاً وهو الذي نهى عنه تعالى بقوله: ﴿وَأَنَّ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَأَنَّ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٣)</sup>. ومنشأ هذا الاختلاف إما من جهة عدم العمل بالعلم وإما من جهة العمل بلا علم إلى آخر ما أطلوا به المقام مما لا يزيل الإبهام ولا يشفي الأوام، فإن ما عليه النبي ﷺ وما عليه خيار أصحابه وصالحوهم لا شبهة ولا نزاع بين الفرق في كونه حقاً وفي كون الفرق التي تنسج على منواله هي الناجية، ولكن هذا أمر متفق عليه وما به الاتفاق لا يكون به الافتراق، وإنما الشأن والبحث في معرفة ما عليه النبي وما عليه أصحابه الصالحون، وفي الطريق الموصل إلى ذلك. كما أن التمسك بالكتاب والسنة النبوية بعد اجتماع شرائط العمل المعتبرة في العمل بالكتاب والسنة حق لا مرية فيه، وإن من تمسك بهما وعمل عليهما من الفرق يكون ناجياً، والطرق إلى معرفة ما عليه خيار الصحابة وما دل عليه الكتاب وصرحت به السنة النبوية كثيرة، ولكن ليس كل طريق موصل يمكن سلوكه، ولا كل ممكن السلوك مأمون العثار والضلال.

إن الكتاب الشريف لا يجوز تفسيره بالآراء والأهواء فقد ورد في الحديث "من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(٤)</sup>، وفي حديث آخر: "من قال في

(١) ينظر: إحياء علوم الدين / الغزالي: ١٠٣/١.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٤) عواني اللانبي / ابن أبي جمهور الأحسائي: ١٠٤/٤.

القرآن بغير علم إلى آخره"، وبمضمونها حديثان نويان آخران. وقد ورد برواية أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام: "ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إن الآية ينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء" (١). وهو كلام متصل ينصرف إلى وجوه. وروى شيبب بن أنس عن أبي عبد الله جعفر بن محمد أنه قال لأبي حنيفة إلى آخره، وفي رواية زيد الشحام قال: "دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة" (٢) إلى آخره. مضافاً إلى أن فيه الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه وغير ذلك مما يتوقف فهم المراد منه على معرفته، كأسباب النزول وغيرها ومعرفة طرق التادية والقرائن الحالية والمقالية. وعلى هذا فلا بد من معرفة أحكام القرآن وأحكام السنة النبوية التي طال بها العهد وتعاقت عليها الأزمان وكثر عليها الوضائعون والمتهمون ومن يوثق به من الرواة والمحدثين، مع أن فيها ما في القرآن من وجود الناسخ والمنسوخ إلى آخر ما ذكرناه من الرجوع إلى أهل الذكر الذين أمرنا بالسؤال منهم وإلى العالمين بمحكم الكتاب و محمله ومتشابهه ومفصله وليسوا إلا أهل البيت، ومن نسج على منوالهم وأخذ بأقوالهم وأفعالهم، فهم السلف المتقين الصالح، وهم الخلفاء الراشدون، وهم الفرقة الناجية، وهم الصراط المستقيم، وهم أهل الذكر، وأهل القربى الذين تجب إطاعتهم وموالاتهم، ولو أردنا أن نذكر ما ورد في فضائلهم لاتسع المجال وطال المقام ولكن نكتفي في هذا المقام بما ربط بالمرام والذي يدل على أن النجاة في اتباع أهل البيت، وأن الفرقة الناجية هي التي تأخذ بأقوالهم وأفعالهم، وتجري على منوالهم، وتهتدي بهداهم شيء كثير من كتاب الله ومن سنة رسول الله، فإنهم باب حطة ووسيلة النجاة. ونكتفي من الكتاب بآيتين فإن في ذلك كفاية لمن لم يطبع الله على قلبه ولم

(١) وسائل الشيعة / الشيخ الحر العاملي: ٢٧/٢٠٣/باب ١٣.

(٢) الكافي / الكليني: ٨/٣١١/حديث الفقهاء والعلماء.

ينسه الشيطان ذكر ربه. أما الآيات فالأولى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾<sup>(١)</sup>.

وقد اتفقت الأمة بأجمعها على أن المراد بأهل البيت في الآية أهل بيت نبينا محمد ﷺ وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك ووائلة بن الأسقع وعائشة وأم سلمة أن الآية مختصة برسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين<sup>(٢)</sup>. وعن عكرمة أن المراد أزواج النبي لأن أول الآية متوجهة إليهن<sup>(٣)</sup> وهو اجتهاد في مقابلة النص فإن الثابت في جملة من الأحاديث هو الاختصاص وفي بعضها نفي إرادة الأزواج صريحاً كما لا يخفى على من راجع. وأما مخالفة صدر الآية فهو غير مستنكر عند من عرف عادة الفصحاء في كلامهم، فإنهم يذهبون من خطاب إلى غيره ثم يعودون إليه<sup>(٤)</sup>. وفي القرآن الشريف من ذلك شيء كثير، وفي كلام العرب وأشعارهم.

والإرادة في هذه الآية هي الإرادة التي يتبعها ويتعقبها التطهير وإذهاب الرجس لا الإرادة المطلقة، لأن الله تعالى قد أرادها من كل مكلف فلا اختصاص لها بأهل البيت، ولأن هذا القول بما يقضي بالمدح لهم والتعظيم ولا مدح في الإرادة المجردة، فتثبت عصمة المعنيين بالآية من جميع الأنداس والآثام والقبائح لثبوت تنزيه الله لهم وإذهاب الرجس عنهم بإرادة الله سبحانه، ولا يجوز ثبوت خلاف ذلك فيهم بإرادة غير الله؛ لأن إرادة الله تعالى لا تغالب ولا تضاد، فإذا ثبتت عصمتهم بإرادة الله وبإخبار الرسول ﷺ أمناً وقوع الخطأ منهم عاجلاً وآجلاً، وإذا أمناً وقوع الخطأ منهم وجب الاقتداء بهم دون

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) ينظر: السنن الكبرى / البيهقي: ١٥٠/٢.

(٣) ينظر: مسند ابن راهوية / إسحاق ابن راهوية: ١٦/٤.

(٤) هذا ما يعرف بـ (الالتفات) وهو أحد الأساليب البلاغية المعروفة عند العرب.

من لم يؤمن وقوع الخطأ منه وتطرق الرجس إليه وترك التطهير له، ومن يؤمن وقوع الخطأ منه لا بد وأن يهدي إلى الحق ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (١)، فقد حكم الله تعالى وأوجب الاقتداء بمن يهدي إلى الحق ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢)، فظهر الصباح لذي عينين، وتجلّى للناقد النحاس من اللجين، وإن الفرقة الناجية هي من اتبعت محمداً وعلياً وفاطمة وحسناً وحسيناً.

وقد تكلم أصحابنا في تفاسيرهم ومصنفاتهم الكلامية على هذه الآية الشريفة بما تتم به الحجة وتتضح المحجة وبما لا يبقى معه لناظر شبهة ولا ريب فليرجع إليها من شاء، فإن المقصر غير معذور.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ \* وَمَنْ يُؤَلَّهْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٣﴾. وقد ذكر أهل التفسير والحديث وغيرهم كما عن صحيح النسائي والجمع بين الصحاح الستة لرزين ومناقب علي، للفقهاء (الشافعي) ابن المغازلي (٤) وغيرهم إن هذا الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام، لما تصدق بخاتمه وهو راع (٥)

(١) سورة يونس: ٣٥.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) سورة المائدة: ٥٥، ٥٦.

(٤) ينظر: مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام / الفقيه الخطيب ابن المغازلي: ٣١١.

(٥) ينظر: مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام / الفقيه الخطيب ابن المغازلي: ٣١١.



(١)، وقد نظم هذه المنقبة حسان بن ثابت بعد أن استأذن النبي ﷺ أن يقول في ذلك شيئاً فقال:

أبا حسنٍ تفديك نفسي ومهجتي      وكل بطيء في الهوى مسارع<sup>(٢)</sup>  
فأنت الذي أعطيت مذ كنت راعياً      زكاة فدتك النفس يا خير راعع  
فسأزل فيك الله خير ولايةٍ      وبينها في محكمات الشرائع  
وقد نظمها غيره أيضاً فقال:

من ذا بخاتمته تصدق راعياً      وأسره في نفسه إسراراً<sup>(٣)</sup>  
من كان بات على فراش محمد      ومحمد أسرى يؤم الغاراً  
من كان في القرآن سمي مؤمناً      في تسع آيات جعلن كباراً

والحاصل أن نزولها في علي بن أبي طالب من المحقق الثابت الذي كاد أن يكون من المتواتر، والآية كما ترى تنص في فرض طاعته على خلقه وطاعة رسوله بعد ذكر فرض طاعته وفرض طاعة أمير المؤمنين بعد فرض طاعة رسوله ومفاد "إنما" هو الحصر فهي محققة لما ثبت، نافية لما لم يثبت، ولفظ "الذين آمنوا" وإن كان عاماً إلا أنه تخصص بما بعده ولم يعلم أن أحداً من المؤمنين تصدق في ركوعه غير أمير المؤمنين، وقد ذكره تعالى بلفظ الجمع هنا كما ذكره في آية المباهلة<sup>(٤)</sup> بلفظ الجمع بقوله: و"أنفسنا" وذكر فاطمة بقوله و

(١) ينظر: كفاية الطالب في مناقب أمير المؤمنين / الكنجي الشافعي: ١٠٧، وينظر: فتح القدير/الشوكاني: ٥٣/٢.

(٢) المناقب / الخوارزمي: ١٨٦، ١٨٧.

(٣) المصدر نفسه: ١٩٩.

(٤) آية المباهلة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَلْكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ سورة آل عمران: ٦١.

"نساءنا ونساءكم". والعرب تستعمل الجمع في مقام الأفراد كما إنها قد تستعمله للتعظيم.

وعلى أي حال فقد أجمع الإمامية وأهل السنة على أن هذه الآية مختصة بأمر المؤمنين وخروج معلوم النسب غير قادح، والولاية الثابتة له فيها عين ولاية رسول الله ﷺ وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُؤْتُوا مِنْكُمْ مِنْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (١). فله ﷺ من فرض الولاية على الخلق ما لرسول الله. والمراد من الذين آمنوا في الآية التي بعدها هو المراد من الذين آمنوا في الآية التي قبلها، لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، ولذا ورد بعد نزول آية ﴿لَنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (٢) أنه لن يغلب عسر يسرين. فكان من يتولاه من حزب الله، وحزب الله هو الناجي، ومن لم يتولاه لم يكن من حزب الله، ومن لم يكن من حزب الله كان هالكاً. وأخرج الطبراني أنه ﷺ قال: "من فارق علياً فارقني ومن فارقني فارق الله" (٣).

وقد وردت أحاديث عديدة في التمسك بأهل البيت والسير على نهجهم منها قوله ﷺ وهو عما رويته أهل السنة والإمامية وأطبقوا على روايته وقد ذكر القاضي في الشفا وغيره قوله ﷺ: "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما" (٤)، وفي الشفا عن عمر بن أبي سلم: "لما نزلت آية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وذلك في بيت أم سلمة دعا النبي فاطمة وحسناً وحسيناً فجعلهم

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة الشرح: ٦.

(٣) المعجم الكبير / الطبراني: ٣٢٣/١٢.

(٤) متن الشفاء / القاضي عياض: ٤٧/٢. وقد ذكره العلامة المجلسي في بحار الأنوار: ٣٣/٣٨ /

١٣٠..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا<sup>(١)</sup>.

فجعل المتمسك بذلك الشيء، الذي هو عبارة عن مجموع أمرين الكتاب وأهل البيت لن يضل إلى الأبد لتعبيره بـ "لن" المفيدة لذلك، فلا يجدي التمسك بالكتاب وحده بخلاف المتمسك بأهل البيت، فإن المتمسك بهم متمسك بالكتاب، لأنهم لا ينطقون عن الهوى ولا يسلكون إلا طرق الهدى.



مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

## الإجابة الثانية (الأسئلة النجفية)

﴿قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا

كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(١)</sup>

الحمد لله الذي لا شريك له ولا مثيل ولا شبيه ولا عديل الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن الدين كما شرعه في كتابه المبين، وكما جاءت به سنة نبيه الصادق الأمين، وأعبده ولا أشرك بعبادته أحداً، واستعين به على الهداية إلى صراط الهدى، وأبرأ إليه من الشرك والإلحاد والبغي والفساد وإفحاح الفتن بين العباد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه وحبيبه، اللهم فصل وسلم عليه وعلى السلف الصالح من صحابته الراشدين وأهل بيته الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ثم السلام على جميع المسلمين الذين فهموا حقائق التوحيد وعلموا ما أراد الله منه فلم يفعلوا إلا ما يريد.

أما بعد: فإليكم يوجه الخطاب، ومنكم ومن لبي دعوتكم يطلب الجواب يا حضرات العلماء، ويا أهل الإفتاء المقيمين في الحرمين المحترمين والبلدين الشريفين، وإلى فضيلة رئيس القضاة بمكة المكرمة وإلى من اتبعكم واقتدى بكم في شرق الأرض وغربها، فيما ينشر عنكم وينسب إليكم من الأحكام والفتاوى ولا سيما فتاواكم في شأن المشاهد والمراقد، تلك الفتاوى التي ضج لها العالم الإسلامي بالويل والثبور، تلك الفتاوى التي تقطعت منها قلوب العارفين، وارتعدت لها فرائص أهل الدين، تلك الفتاوى التي لم يقم عليها عند عموم المسلمين دليل يعتمد على ظهوره ويقطع بدلالته وصدوره، والاستناد إلى أدلة

غير واضحة في الدلالة، ولا صريحة في المطلوب، ولا قوية في الإسناد، لم يعمل بها نياقة الأحاديث وصيارفة الأخبار مما لا يسوغ الإقدام على الفتوى، فإن المفتي في حال فتواه مخبر عن ربه، وناطق بلسان شرعه، وقد قال جل جلاله لأحب خلقه إليه وأعظمهم منزلة لديه: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَفْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾<sup>(١)</sup> فكيف بغيره من أفراد الأمة وآحاد الملة، لو أفتى بغير علم ولا برهان ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّونَ﴾<sup>(٢)</sup> أعاذنا الله وجميع المسلمين من التقول والافتراء والكذب والمراء، ولما كان طلب العلم فريضة كان من الواجب علينا أن نسألکم عن مسائل أساسية نستعلم بها آراءكم وما تدينون به لله تعالى في الجواب عنها ولا يحل لكم الكتمان ولا الإسرار، فإن من كتم علمه أجمه الله بلجام من النار.

وليس لنا غاية إلا معرفة الحق والحقيقة ولا تحصل إلا بعد البحث والمناظرة، وهما لا يتنهان ما لم تكن في البين أصول موضوعية وأمور معلومة وقواعد مسلمة يرجع إليها عند النزاع وتقول عليها لدى الخلاف. كل ذلك مقدمة للنظر في أصول هذه الفتاوى التي ركنتم إليها وعولتم من بين علماء الأمة عليها، في تلك الأحكام التي أظهر نموها وقد خفي أمرها قروناً متطاولة ودهوراً منصرمة على علماء المسلمين وفقهائهم ومتكلميهم، وفيهم من فيهم من الحفاظ وحملة الحديث والتفسير وأهل الحكمة والعلوم العقلية والنقلية الذين بذلوا أعمارهم واستفرغوا وسعهم وأبلوا جدة أيامهم في تحقيق مسائل الدين وتنوير الحق واليقين، فهؤلاء خفيت عليهم وظهرت لكم دونهم حتى تظنتم لما غفلوا عنه، وتنبهتم لما لم يلتفتوا إليه أو أنهم -والعياذ بالله- كانوا

(١) سورة الحاقة: ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤.

(٢) سورة يونس: ٥٩.

يعلمون أن الذين يدينون به الله هم ومن اقتدى بهم واهتدى بهداهم من جميع المسلمين مما ينافي توحيد الله ومما يوجب الشرك والكفر، وهم مع ذلك يفعلونه ولا ينكرونه وينهون عنه.

إن غفلتْهم عما تنبهتْهم له لعجيب، وإن فعلهم لذلك مع علمهم وسكوتهم عن الفاعلين وفيهم من لا يخشى في الله لومة لائم، ومن لا يرضي المخلوق بسخط الخالق أعجب وأغرب "حدث العاقل بما لا يليق فإن صدق فلا عقل له".  
ويا سبحان الله إن اتفاق جميع الأمة ولو في قرن واحد فضلاً عن قرون على إباحة محرم وتحليل محذور حتى لو كان من أهون المحرمات وأخفها منعاً كاد أن يكون من المستحيلات، فكيف يدعن الملتفت ويحكم المنتبه باتفاقهم قروناً متطاولة على إباحة أكبر المحرمات وأعظمها إثماً وأشدّها منعاً وهو الشرك والكفر، كلاثم كلا.

إن رئيس القضاة بمكة المكرمة في رسالته المطبوعة التي أجاب بها من سأله عن مدعي الخلافة، استدلل بعمل المسلمين وما جروا عليه في غالب الأعصار، ولا ندري لماذا لا يعتمد على عمل المسلمين وما جروا عليه في غالب الأعصار من غير تكبير منهم في بناء قبور الأولياء وتشديد مراقدهم وهو منهم بمراي ومسمع؟

وعلى أي حال، فالحق أحق أن يتبع والصواب أجدر بأن يعتمد، وليس هو إلا ما دلنا عليه الكتاب بظواهره الصريحة وأرشدتنا إليه السنة بنصوصها الصحيحة، وإنما القصد من سؤالك المسائل الآتية أن نعرف أصولكم ومنهاجكم ونعلم ما هو الحجة لكم وعليه في حلقات الاستدلال وتباين الأقوال، فإن حصل الوفاق على حجية شيء رجعنا إليه عند الاختلاف وإن اختلفنا فيها كان الإثبات على مدعيها بحجة مسلمة وبرهان لا خصام فيه. وأما المسائل المشار إليها فهي ما يأتي. وتبقى مسائل أخر سوف تقدمها لحضراتكم بعد معرفة أجوبتكم عن هذه المسائل.

## السؤال الأول

وهذا السؤال يدور عما لا زلتم تتظاهرون به وتصرحون بمقالته من أنكم تعتمدون في الدين وترجعون في الأعمال إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وهذا قول يجهر به كل مسلم ويعتمده كل موحد لأن الكتاب والسنة مما أجمع على حجيتهما ووجوب اتباعهما جميع فرق الأمة على اختلاف أهوائها وتباين آرائها، ولكن الشأن والخلاف في طرق فهم الآيات في الكتاب المجيد وتحديد ما انطوى عليه من الموضوعات الصرفة والمستنبطة وإحراز المعاني المقصودة، وغير خفي أن فيه المتشابه والمجمل والمنسوخ والمؤول وماله ظاهر وقد أريد به خلاف ظاهره وغير ذلك مما يتوقف عليه فهم المعنى والجزم بإرادته.

وقد علمنا أنه لا يجوز تفسيره بالرأي ولا بالتخمين لما ورد في الحديث " من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " (١). فلا بد في تفسيره من الرجوع إلى الحديث وكتب التفاسير وهي كثيرة، فأعلمونا على أي كتاب من كتب التفسير تعتمدون، وبينوا لنا الوجه في الاعتماد على ما اعتمدتم عليه دون غيره. و أما السنة فلا خلاف أيضاً في حجيتها ووجوب الأخذ بها بين الفرق، ولكن الخلاف في الطرق الصحيحة المعتبرة التي توجب العلم بها واليقين بصدورها. وقد ألفت لها جوامع عديدة، فبأيها تثقون وعلى أيها تعولون؟ وما الميزان في صحة السند وسقمه؟ ثم إن فهم الحديث بعد صحة سنده يتوقف المتبحر فيه على مراجعة كتب أخرى فأي الكتب تراجعون؟

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم في الوصية الصغرى ما نصه: "ما في الكتب المصنفة المبوبة كتاب أنفع من صحيح محمد بن إسماعيل البخاري لكن وحده لا يقوى بأصول العلم ولا يقوم بتمام المقصود للمتبحر في أبواب العلم، إذ

(١) عوالي اللآلئ / ابن أبي جمهور الأحسائي: ١٠٤/٤، وقد ذكر الترمذي نقلاً عن ابن عباس: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)، جامع الترمذي: ٦٤/٤.

لابد من معرفة أحاديث أخر وكلام أهل الفقه وأهل العلم في الأمور التي يختص بعلمها بعض العلماء."

وهو كما قال، إلا أن قوله ما في الكتب المصنفة إلى آخره دعوى غير مسلمة عند الجميع فهل تعولون على جميع ما يروى في الصحيح المذكور أم لا؟ وهل تعولون على جميع ما يروى في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج وقد قدح الشيخ تقي الدين المتقدم ذكره في بعض أحاديثه، وذكر أنه روى أحاديث قد عرف إنها غلط إلى آخر ما ذكره مما يطول الكلام بذكره. راجعوا كتابه تفسير سورة الإخلاص صفحة ١٢، إن شئتم.

والحاصل إنا نطلب من حضراتكم بيان ما عليه اعتمادكم من جميع ما يتوقف عليه العلم بالسنة من كتب الرجال واللغة وغيرهما، وبيان الوجه في الاعتماد على ما تفرّدون بالاعتماد عليه، هذا وإن للسند جوامع أخر لبعض فرق الإسلام قد ألفت لضبط الحديث وتدوينه، ورواة أحاديثها فيهم الثقة العدل والحافظ الثبت وفيهم من لا يهتم في النقل وفيهم من لم يكن كذلك كما في رواية جوامع الصحيح، فما الوجه في عدم رجوعكم إليها؟ (والحق ضالة المؤمن). أوضحوا لنا ذلك بالدليل ودعونا من قال وقيل ورمي بالتضليل هداانا الله وإياكم سواء السبيل.

## السؤال الثاني

ما هو التوحيد؟ وما المعتبر منه أصلاً في الدين وركناً في الإسلام؟ فإن التوحيد مما لا خلاف في أنه أصل الدين وعماده، وإن الشرك أصل الكفر وأساسه، وإنه من أكبر الكبائر الموبقة وأفضع المنكرات المهلكة، ولكن الشأن في تحديد الموضوعين والكشف عن حقيقتيهما وعمما ترتب أحكام الكفر والإسلام عليه منهما، بحسب الاعتبارات واختلاف الحثيات، ولا شبهة في أن المرجع في التحديد والكشف المذكورين إلى الأدلة المعتبرة شرعاً لأن المراد منهما معنى



خاص ترتب عليه أحكام مخصوصة، وذلك يتوقف على بيان الشارع وكشفه، فطلب الدليل القاطع على المراد منهما الذي يتوقف عليه الدخول في الإسلام والخروج منه.

ومن المعلوم أن التوحيد يكون في أمور شتى ومن حيثيات مختلفة ولكن محط البحث والمسألة قسمان منه التوحيد في الربوبية والتوحيد في الألوهية.

وأما القسم الأول وهو التوحيد في الربوبية والشرك فيها، فقد ثبت وتحقق عند جميع المسلمين إن الإقرار لله تعالى بالربوبية والتوحيد له فيها مما يتوقف عليه الإسلام، وإنكارها كالشرك فيها قولاً أو عملاً أو اعتقاداً موجباً للكفر والخروج عن الإسلام، فمن اعتقد أن لا خالق للعالم ولا مدبر له أو أن لله تعالى في خلقه وتدبيره شريكاً فهو كافر خارج عن الملة الإسلامية، وكذا من عبد غير الله على أنه رب أو خالق، لأنه إما جاحد للربوبية أو مشرك فيها وكل ما استلزم الجحد أو الإشراك فهو مكفر كفراً أكبر غير مغفور، وكذا من استغاث بمخلوق أو توسل به أو تشفع، على أن الأمر والخلق بيده لذاته وأنه يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد، من غير توقف لذلك على شيء غير إرادته ومشيئته فإنه مشرك قد اتخذ مع الله رباً آخر، وهذا مما لا ينبغي التشكيك فيه. ولكننا نسألکم عن اعتقاد أن لا رب ولا خالق إلا الله تعالى وإن الأمر بيده تعالى دون غيره، واعتقاد أن من توسل به أو استغاث أو استشفع بمخلوق لله وعبد من عبيده لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا حياة ولا نشوراً، لكنه من عبيد الله الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، والذين جعلهم الله وسيلة وأذن لهم في الشفاعة، فهل استغاثه مثل هذا أو توسله أو استشفاعه بذلك العبد موجب لجحد الخالق أو لإثبات شريك له في ربوبيته؟ فأفيدونا بما يدل على ذلك من عقل أو نقل وأوضحوا لنا ولكم الأجر.

وأما القسم الثاني وهو التوحيد في الألوهية والعبادة والشرك فيها، فالكلام فيهما نارة من حيث الحكم التكليفي وهو الوجوب والحرمة بدون أن

يستتبعه إسلام أو تكفير، وأخرى من حيث توقف الإسلام والكفر عليهما وهو المهم هنا؛ لأن وجوب التوحيد في العبادة والإخلاص بها وإتيانها بداعي امتثال أمره تعالى لكونه أهلاً للعبادة أو شكراً لنعمه أو طمعاً في ثوابه أو خوفاً من عقابه أمر لا ريب فيه، وإن استشكل بعض فقهاءنا في صحة العبادة إذا كانت الغاية أحد الأمرين الأخيرين، وصرح غيرهم بأن الأولى الاقتصار على قصد عبادته تعالى لكونه أهلاً أو شكراً على نعمه وألطفه الظاهرة والباطنة وقد بسطنا الكلام على ذلك في محله.

وكذا لا ريب في حرمة العبادة لغير الله تعالى والمنع منها أشد المنع؛ بل لو ضم إلى الإخلاص بها ما ينفيه أبطلها ولم يسقط الأمر بفعله إلا أنه لا ملازمة بين كون الشيء من الكبائر المحرمة وبين كون فعله مخرجاً عن الملة، اللهم إلا على قول من جعل فعل الكبيرة من المكفرات، ولا نقول بذلك على إطلاقه.

و أما الكلام على التوحيد في العبادة والشرك فيها من حيث توقف الإسلام والكفر عليهما فهو موضوع السؤال، ومورد الشبهة والإشكال، فإن العبادة في الكتاب والسنة لو سلمنا بقائها على معناها اللغوي وهو الخضوع والانقياد وعدم نقلها منه لمعنى آخر تقع على أنحاء ووجوه، نحن من بعضها على يقين فلا نكلفكم أن تبرهنوا عليه.

**الأول:** أن يعظم الإنسان أحد مخلوقات الله ويخضع له ويحترمه قولاً أو فعلاً بلا إذن من الله تعالى بذلك ولا أمر، وهو مع ذلك غير معتصم بكلمتي الشهادة ولا قائم بشيء من الأركان الخمس التي بنى عليها الإسلام وهذا مما لا ريب في كفره وخروجه عن الملة وإجراء أحكام الشرك الأكبر عليه وإن اعتقد الربوبية لله وكانت عبادته لغيره لتقربه زلفى أو لغير ذلك من المآرب.

**الثاني:** أن يعظم المخلوق ويخضع له لأن الله قد أمر بتعظيمه وأذن باحترامه وبالانقياد له، ولا يعظم أحداً إلا إذا علم بذلك عن اجتهاد أو تقليد، وهو مع ذلك ناطق بالشهادتين قائم بأركان الإسلام، وهذا مما لا ينبغي

التشكيك في إسلامه لأن تعظيمه في الحقيقة تعظيم لله وإطاعته إطاعة له تعالى وامثال لأمره وإرادته، بل لو لم يفعل ما أمره الله به من تعظيم ذلك المخلوق حرصاً على التوحيد بزعمه كان عاصياً للرحمن مقتدياً بالشيطان.

الثالث: أن يعظم أحد مخلوقات الله بلا إذن من الله ولا أمر منه للتقريب زلفى أو لغير ذلك من المقاصد، إلا أنه معتصم بالشهادتين يؤمن بالله واليوم الآخر مقيم للفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام معتقداً أن لا معبود يستحق العبادة لذاته إلا الله تعالى، وإن من يعظم ويخضع له مخلوق لله وعبد من عبيده ليس كفواً لله ولا شريكاً له بوجه من الوجوه وإنما خضع له واحترمه لمقصد ديني أو دنيوي، وهذا لا شبهة في أنه فاعل للحرام مرتكب للأثام. وأما خروجه عن الملة لمجرد هذا التعظيم فإننا نطلب الدليل على كفره وخروجه عن الدين بمجرد ذلك، وعلى عدم احترام ماله ودمه وحريمه وحرمة حتى لو كانت له شبهات يعذر فيها، فتفضلوا ببيان الدليل على ذلك، فإننا شاكون في الحكم بكفره بمجرد ذلك التعظيم الذي لا يستلزم جحد الربوبية أو الإشراك فيها.

لأننا لو سلمنا صغرى القياس القائل: إن تعظيم غير الله شرك على أي نحو اتفق ذلك، فكبراه وهي أن كل شرك موجب لترتب أحكام الكفر من إباحة الدم ونحوها وإن لم يستلزم الجحد أو الشرك في الربوبية مما لم يقم عليها دليل واضح الدلالة على المرام، مضافاً إلى انتقاض كلية هذه الكبرى بالرياء، فإنه لا يوجب الخروج عن الملة إجماعاً، ولعل الوجه في ذلك أن ما يعتصم به المرابي من النطق بكلمتي الشهادة وإقامة فرائض الإسلام مانع من ترتيب الآثار التي يقتضيها الشرك بنفسه، وعلى هذا فلا يمكن أن يجري على المعتصم بالشهادتين وغيرهما ما أجري على عبدة الأوثان الذين قد نهاهم الله على لسان رسله عن عبادة الأوثان فلم ينتهوا طغياناً وعناداً وأصروا على الغي والضلال كفراً وإلحاداً، وكذبوا الأنبياء وردوا دعوتهم واستهزؤا بهم واستباحوا دماءهم، أفيلحق بهؤلاء من يشاركهم إلا في تعظيم غير الخالق على أنه غير خالق بل

مخلوق كسائر المخلوقات مع انفراده عنهم بجميع لوازم الإسلام من الأعمال والأقوال والعقائد، وكذا لا يمكن أن يتمسك لإثبات كبرى للقياس بمثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ولا الأخذ بها عموماً وإطلاقاً بأن يجري الحكم على مشرك بأي شرك كان، لأن الآية المذكورة وردت في المشركين المعهودين وهم المعاهدون إلى مدة مؤجلة، وانسلاخ الأشهر الحرم آخر مدة التأجيل. وهم مع ذلك غير معتصمين بما يمنع من اقتضاء الشرك ما يقتضيه، فلا يسري الحكم إلى غيرهم من المعتصمين، على أن هذا العام قد تطرق إليه من التخصيص الكثير ما أوهم عمومه والمخصص منه بمجمل متصل مجمل لا يتمسك به.

وأما الآيات المتضمنة لإطلاق لفظ الكفر والشرك على بعض الأفعال فلا تدل إلا على تحريم ذلك الفعل والمنع الشديد منه ولا نزاع في ذلك ولا كلام. وأما الدلالة على أن ذلك الفعل موجب للخروج عن الملة بمجرد إيجاده مع وجود ذلك الاعتصام فهي غير مسلمة، لأن لفظي الكفر والشرك قد أطلقتا في الكتاب والسنة في موارد شتى على جملة من المحرمات التي لا يوجب فعلها وارتكابها خروجاً عن ملة الإسلام، ولا يجري على فاعلها ما يجري على الكفار من الأحكام، فنأمل من فضيلتكم مكرراً إقامة الأدلة التي لا ريب فيها على صغريات هذه المسألة المعضلة التي هي مدار جملة من الأحكام بالكفر والإسلام، وعلى ما يوجب الشرك الأكبر من الأفعال والأقوال من الكتاب والسنة أو مما يكون متتهياً إليهما على وجه لا يبقى مجال للنزاع من غير إيراد دعاوى مرجعها إلى الرأي والاجتهاد، والله الموفق وعليه التكلان.

## السؤال الثالث

ما هي العبادة التي لا تكون إلا لله تعالى، ولو أتى بها لغيره كان الآتي بها مشركاً خارجاً عن ربة الإسلام يجري عليه ما يجري على الوثنيين من الأحكام؟ فإنها تلفظ كالصلاة والصيام وغيرهما قد نقلت عن معانيها اللغوية إلى معانٍ خاصة يحتاج في معرفتها إلى بيان الشارع وتحديد من الكتاب أو السنة، فلو لم نظفر به كانت من المجمل فنطلب أولاً إقامة الدليل على مراد الشارع من العبادة ومشتقاتها وكشف حقيقتها من الكتاب والسنة الثابتة المحققة، ثم إنه هل تجدون ما يدل على أن العبادة التي لا تكون إلا لله في لسان الشرع هي مطلق التعظيم والاحترام والذل والخضوع والانقياد، حتى مع اعتقاد أن ذلك المعظم لا يستحق التعظيم لذاته وإنما يعظم ويخضع له لمصلحة دينية أو لاعتقاد أن ذلك محبوب لله تعالى، أو إن العبادة هي خضوع خاص في ضمن أقوال أو أفعال خاصة تفعل بداعي الأمر، أو إن معناها حقيقة هو ما ذكره في كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق من أنها "هي ما كان مختصاً لله لأنها إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"<sup>(١)</sup>؟ فأعلمونا بما تختارونه من هذه المعاني أو من غيرها مع إقامة الدليل عليه، ثم إن الدعاء الذي ورد فيه أنه سلاح المؤمن بما لا شك في كونه عبادة ولكن ما هو الدعاء العبادي؟ فهل هو مطلق النداء لقضاء الحاجات أو النداء على جهة الخضوع مطلقاً أو على جهة خضوع خاص أو هو نداء خصوص من غاب عن البصر أو غير ذلك؟ أعلمونا بذلك عن دليل وبرهان تكونوا من أهل البر والإحسان.

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق / ابن تيمية: ٥٥.

## السؤال الرابع

هل يمكن أن يأذن الله بتعظيم أحد مخلوقاته أو يأمر بالخضوع والانقياد له أو لا؟ وما الفرق بين الإطاعة والعبادة بمعنى الانقياد والخضوع؟ وهل يكون تعظيم ذلك المخلوق مع كون تعظيمه لأمر الله وكونه مأتياً به امتثالاً لأمره تعالى عبادة لله أم لا؟ وما وجه مشروعية تقبيل الحجر، واستلام الأركان، ووجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر، وسجود الملائكة لآدم؟ وعلى فرض جواز التعظيم والخضوع مع الإذن من الله تعالى بذلك فهل يصح ممن لم يعتقد الإذن بتعظيم مكان ومحوه أن يكفر ويضلل من اعتقد اجتهاداً أو تقليداً حصول الإذن من الله تعالى بتعظيم ذلك المكان فعظمه وخضع له أو لا؟ وهل يجوز تكفير المسلم من أهل القبلة وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم شهر رمضان، ويحج البيت حج الإسلام بمجرد تعظيمه مخلوقاً لله تعالى مع إمكان حمل فعله على وجه صحيح أو لا؟ وهل تجوز إساءة الظن بالمؤمنين؟ وهل المنقول عن الإمام أبي حنيفة في شرح المواقف وغيره أنه لا يكفر أحدًا من أهل القبلة. والمنقول عن جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين في اختيار عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المؤولة في غير الضروريات صحيح نقلاً وقولاً أم لا؟ أعلمونا بذلك مع بيان المدارك ولكم مزيد الأجر إن شاء الله.

## السؤال الخامس

هل أنتم مقلدون لأحد أئمة المذاهب الأربعة أو أنتم مجتهدون؟ وهل يسوغ القول بانفتاح باب الاجتهاد، وإن لكل فرد من أفراد الأمة أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان من أهله وإن يقلد من شاء ممن استجمع شرائط التقليد إن لم يكن، مع انعقاد أهل السنة والجماعة على وجوب التقليد لأحد

الأئمة الأربعة ووجوب اتباعه أو لا؟ ثم هل يجب اتباع ما جرى عليه المسلمون في غالب الأعصار وما جرى عليه عملهم من بعد عصر الخلفاء الراشدين، أو يجب اتباع ما جرى عليه خصوص السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين دون غيرهم؟ أثبتونا عن ذلك بالتصريح دون التلويح.

## السؤال السادس

ما هي البدعة المحرمة التي قيل فيها: إنها أصغر من الكفر وأكبر من الفسق وما تحديدها؟ فهل هي كل ما استحدث ولم يكن في زمن السلف الصالح من قول أو فعل أو عمل في أمور الدين والدنيا، أو هي عبارة عن تشريع حكم أو إدخال أمر في الدين على أنه منه حيث لا عموم يقضي به ولا إطلاق دليل يتناوله؟ ثم إنها هل توجب الشرك حتى لو فعلها المبتدع باعتقاده الصلاح فيها للأمة من حيث الأزمان أو الأحوال أو لا؟ وهل للاجتهاد فيها مجال فلا أثم فضلاً عن الشرك؟ ثم ما الوجه في جعل البناء حول القبور لا لاتخاذها مساجد من البدع المحرمة، مع انقسامها إلى الأحكام الخمسة دون سائر الأبنية التي ينتفع بها المسلمون وأبناء السبيل منهم؟ وهل محاذاة القبر مما توجب حرمة البناء وتوجب هدمه شرعاً أو لا؟ أثبتونا ما جورين.

## السؤال السابع

هل هناك دليل على أن لفظ المشرف الوارد في الحديث "و لا قبراً مشرفاً إلا سويته" (١) هو بالتشديد أو التخفيف؟ وما المراد منه على التقديرين؟ ثم ما معنى سويته؟ وهل يفرق بين سويته وساويته أو هما بمعنى واحد؟ أوضحوا لنا جميع ذلك واذكروا لنا دليل ما تختارونه من ذلك، ثم إن الشيخ ابن تيمية في

كتاب تفسير سورة الإخلاص، في صفحة ١٢٠، قال بعد أن أورد هذا الحديث " فأمره بمحو التمثالين الصورة المثلة على صورة الميت والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره، فإن الشرك يحصل بهذا وبهذا" (١) وظاهره أنه تفسير للحديث فهل ذلك كذلك؟ وعلى فرضه فهل هو صحيح مفهوم من الحديث أم لا؟ أفيدونا بذلك.

## السؤال الثامن

إنه شاع عنكم أنكم تحرمون زيارة النساء المقابر وإن لم يستلزم شد الرحل فهل ذلك صحيح أم لا؟ وعلى الأول فما الوجه في زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام قبر أبيها عليه السلام وقبر عمها سيد الشهداء حمزة؟ وفي زيارة أم المؤمنين عائشة قبر أخيها عبد الرحمن؟.

وشاع عنكم أيضاً أنكم تحرمون التدخين وتشددون النكير على فاعله وإن استعمله تداوياً أو لبعض الفوائد الصحية كتحفيف الرطوبات ومنع وصول الروائح الخبيثة إلى الدماغ وغيرهما مما ذكره الأطباء، فإن كان ذلك لأنه بدعة فهو ليس بدعة في الدين وأصالتها الحل والإباحة تقضيان بحليته وإباحته. ثم أي فرق بينه وبين أكل الموز مثلاً مما لم يكن في أيام السلف الصالح وإن كان لأنه مُفْتَرٍ، وقد ورد كل مسكر ومُفْتَرٍ حرام على ما ذكره العلامة الشهير أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الألوسي في غرائب الاغتراب، ففيه بعد صحة الحديث أن كونه مُفْتَرٍ للعقل غير محقق ولا ثابت، وهل النزاع فيه إلا نزاع في موضوع؟ والاجتهاد فيه غير ممنوع. قال الشهاب أبو الثناء في الكتاب المذكور: " والقول بالتحريم مطلقاً ممن كان لا يعول عليه، والمراد بالمفتر في الخبر مُفْتَرٍ العقل لا أعم منه ومن مُفْتَرٍ البدن وإلا لحرم نحو اللبن لتفتيره البدن والتبن لا



يفتر العقل " (١) انتهى. وإن كان ذلك لأنه إسراف فإنه ربما كان فيه صلاح لبعض الأبدان، وليس فيما أصلح البدن إسراف، وإن كانت حرمة لدليل آخر وفقتم إليه فأرشدونا إليه.

هذا وأملنا بفضيلتكم أن تعيروا أسئلتنا أسماعاً واعية، وقلوباً من الشحاء خالية، وأن تسمحوا لنا أن نختم الكلام بهذا الختام، وهو إعلامكم أيها الأعلام بأن المأمول أن لا توردوا من الأدلة إلا ما هو مسلم الحجية بين الفريقين لينقطع الخصام الذي في البين، فإن إيراد ما لا يراه الخصم حجة عليه لغو وعبث ولو فعلتم (وحاشاكم) قابلكم الخصم بمثل ذلك كما لا يخفى.

وكلمتي الأخيرة هو الدعاء لنا ولكم بالتوفيق لإصلاح ذات البين، وجمع الكلمة، وإعزاز دين الإسلام الذي أصبح اليوم نهضة الطامع ومذقة الشارب، وقد أحاطت به الأعداء، وسلكت لمحوه - لا قدر الله - سبل الحيل والدهاء، وقد أصبح المسلمون اليوم في ضعف وخمول لا نجدة ولا سطوة ولا حول ولا قوة، غنماً ترعاها الذئاب، وغنيمة لكل ظفر وناب، قد اعتورهم فريقان كادا أن يقضيا على دينهم وديارهم، فريق يضللهم وينتقص دينهم ويعيب أحكامهم ويستغوي جهالهم وأحداثهم ولا مانع ولا دافع، وفريق يريد الاستيلاء عليهم ليسلبهم نعمتهم، ويبتزهم ثروتهم، ويدعهم يرجون نواله، ويخدمون أمياله، وأنتم - هدياكم الله وأرشدكم - أصبحتم كأنكم عن كل ذلك بمعزل لا تتفكرون في الأحوال، ولا تلاحظون العاقبة والمآل، تسلكون الطرق الوعرة، وترومون الأمور العسرة، وتخطبون الناس بأخشن الخطاب، وتحملونهم على الخلاف. ولقد تعرضنا لهذه المسألة (مسألة زيارة القبور) وتشيدها في كتابنا "مناهج الهداة"، وأفتينا بأن من البدع المحرمة تعظيم مكان لم يأذن الشارع بتعظيمه من زاوية أو قبة أو حجر أو شجر أو غيرها.

(١) غرائب الاغتراب ونزهة الألباب / أبو الثناء الألويسي: ٩١، ٩٢.

ولقد كان عليكم بعد الأمن من فتك أعداء الدين وبطشهم، وبعد حصول الغاية المقصودة والضالة المنشودة أن تعقدوا مؤتمراً تجتمع فيه علماء الفرق وفقهاء الأمصار وتشر المسائل التي يشترك بها عموم المسلمين على بساط البحث والمناظرة والدرس والمذاكرة حتى تتجلى الحقيقة ويسفر صبح الحق ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (١) ولكنك ﴿إِن تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (٢)، فتداركوا الأمر واعتبروه وتأملوا الخطب وتدبروه، والسلام على من اتبع الهدى وخشي عواقب الردى وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

**ملاحظة:** نعلمكم أيها السادة العلماء ترجئون أجوبة هذه المسائل تعللاً بأنكم لا تعلمون ما هو الحججة لدي، فلذا نعلمكم سلفاً أن الحججة هي: أولاً: الكتاب المجيد بنصوصه التي لا تحمل الخلاف وظواهره الدالة على أحد محتملاته دلالة راجحة، ما لم يقم على عدم إرادته دليل قاطع. ثانياً: السنة المحققة وهي طريق النبي ﷺ أو الإمام المعصوم من أهل بيته المحكية بما يفيد العلم أو ما قام مقامه، فالنبي بالأصالة والإمام بالنيابة، وأما خبر الأحاد وهو ما لا يفيد اليقين مسنداً أو مرسلأ فالحججة منه ما حصل الإجماع المعتبر على العمل به أو كان مقبولاً لدى الفريقين أو محفوظاً بقرائن تفيد اليقين بصدوره، ولا فرق في حجية السنة عندنا بين أن تكون مروية في جوامع أهل السنة والجماعة أو جوامع غيرهم من فرق المسلمين إذا استجمعت الشرائط. ثالثاً: الإجماع وسيرة المسلمين مع العلم بدخول النبي ﷺ أو الإمام في جملة المجمعين وأهل السيرة. وأما أقوال العلماء من أي فرقة كانوا فليست حججة لنا ولا علينا. وبقيت هناك أمور لا تمس الحاجة فعلاً إلى بيانها.

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٢) سورة القصص: ٥٦.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الإجابة الثالثة

الحمد لله الذي يهدي من يشاء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء  
وأله وصحبه الأصفياء.

أما بعد:

فإن في الفتوى لعظم الخطر وأكبر الضرر؛ لأن المفتي مخبر عن ربه، وناطق  
بلسان شرعه، والفتوى بغير علم تقول على الله وافتراء: ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى  
اللَّهِ تَشْرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد وقفنا على فتاوى جماعة من الوهابيين نقلتها الصحف  
السيارة، ولما كان من الواجب على العلماء إعلام الجاهل، وتنبه الغافل،  
وإحقاق الحق، وإبطال الباطل عسى أن يرجع المفتي عن فتواه، ويقلع عن  
خطئه لزمنا التعرض لتلك الفتاوى، وبيان ما هو الموافق منها للدين الإسلامي  
والشريعة المحمدية، والحق أحق بأن يتبع، وأجدر بأن يقتفى، والإصرار على  
الخطأ بعد ظهوره أكبر الخطأين، وأعظم الخطرين، وإلا فقد تمت الحجة،  
وانقطعت المذرة، وأدينا ما علينا، والله الهادي إلى الصواب، وما التوفيق إلا  
به عليه توكلنا وإليه نيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وها نحن بعون الله نذكر  
نص الفتاوى ونعقب بما يعضده الحق، وينصره الدليل إن شاء الله تعالى.

## مسألة البرق والتلغراف

قالوا: "جواباً للسؤال عنه: إنه أمر حادث في آخر هذا الزمان ولا نعلم  
حقيقته، ولا رأينا فيه كلاماً لأحد من أهل العلم فتوقفنا في مسأته، ولا نقول على  
الله ورسوله بغير علم وجزم بالإباحة أو التحريم يحتاج إلى الوقوف على الحقيقة."

أقول: الاحتياط سبيل النجاة والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، إلا أن له موارد معينة ومواقع خاصة أهمها وأظهرها دماء المسلمين وأعراضهم والحكم عليهم بالتكفير والتضليل، ومسألة البرق ونحوها ليست من موارد التوقف ومواقع الاحتياط كما سيتضح لك ذلك، ثم إن المفتي الذي له أهلية الفتوى وقبول منصب الإفتاء لا بد له من أن يعلم المستفتي في موارد التوقف والاحتياط بما يحرز به براءة الذمة والنجاة من الهلكة من التكليف الشرعي فعلاً أو تركاً، وإلا لاستوى المفتي والمستفتي في الجهالة وانتفت الفائدة من سؤال أهل الذكر، والعجب كيف خفي على الجهم الغفير من أهل العلم أن الكتاب الشريف والسنة المقدسة النبوية بما اشتملا عليه من العمومات والإطلاقات والقواعد الكلية قد تكفلا بيان أحكام ما كان وما يكون إلى يوم القيامة كما هو مقتضى نص قوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (١)، ومقتضى قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٢)، وغيرهما من الأدلة على ذلك، والأعجب من ذلك بعد الإعراض عن الكتاب والسنة بذل الجهد في استقراء كلمات أهل العلم لعلمهم تعرضوا لهذا الموضوع، ثم الإخبار بعدم رؤية كلام لأحد من أهل العلم فيه يا سبحان الله! هل يظن أحد من طلبة العلم أو يتوهم أن فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب وعلماء السلف الصالح قد تعرضوا لمثل التلغراف والتلفون والحاكي مما حدث بعد زمانهم بقرون عديدة وأزمة متطاولة حتى يتطلب أحكام هذه الموضوعات في مصنفاتهم، ويخبر بعد اليأس وعدم العثور بأنه لم ير ذلك في كلام أحد من أهل العلم، ثم إن قولهم: "إن الجزم بالإباحة أو التحريم يحتاج إلى الوقوف على الحقيقة" لو أريد به التوقف على معرفة حقيقة الموضوع كلام غير وجيه؛ لأن الجزم بالحكم إنما

(١) سورة الكهف: ٤٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

يتوقف على الدليل لا على الوقوف على معرفة حقيقة الموضوع ؛ لأن معرفة الحقائق على ما هي عليه في نفس الأمر والواقع ليست إلا لله تعالى ومعرفة بمقدار الطاقة البشرية ليست من شأن الفقيه غالباً وإن ربما احتاج إلى معرفة ذلك في الجملة، على أنا لا نرى عذراً للفقيه عما يمكن معرفة حقيقته بمقدار الطاقة بأنه لا يعلم الحقيقة فإن التلغراف وأمثاله مما يمكن للفقيه أن يعلم حقيقته بالرجوع إلى الكتب الباحثة عن شأنه، وإن من اللازم على أهل العلم في هذا العصر أن يكون لهم إلمام بالعلوم الأخر بمقدار الحاجة والضرورة لتوقف كثير من مسائل الفقه عليها كما لا يخفى على النقاد الحبير، ولا يخفى أن هناك أموراً حادثة في آخر الزمان من آلات حريرية وغير حريرية ومن ألبسة ومركوبات فهل يتوقف هؤلاء عن استعمالها أو لا يتوقفون؟ لأنهم وقفوا على حقيقتها أو رأوا فيها كلاماً ما لأحد من أهل العلم.

وأظن أن حدوثها في آخر الزمان يوجب توقف حضرات هؤلاء العلماء الأعلام - لا كثر الله أمثالهم - من استعمالها، وذلك ناشئ من الجهل بمعنى البدعة المحرمة الذي هو أوضح من أن يخفى، ولو لا ذلك لما حكموا بحرمة التن وشددوا النكال عليه، وإلا فهل وجدوا فيه كلاماً لأحد من أهل العلم؟ هل وقفوا على حقيقته حين جزموا بتحريمه؟ أليس قولهم بحرمته قولاً على الله ورسوله بغير علم؟ أي دليل لهم على أنه من الخبائث ( أي المحرمات )؟ وكيف يمكنهم دعوى إسكاره وعدمه من الضروريات؟ وقد بقي لنا أن نسأل هؤلاء المتوقفين المحتاطين عند احتلالهم الطائف، عن الحكم بإباحة قتل الأبرياء والمعصومين والعلماء الروحانيين هل وجدوا قولاً بحلية ذلك لأحد من أهل العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## مسألة هدم المساجد والقبور

قالوا: "وأما مسجد حمزة وأبي رشيد فأفتينا الإمام - وفقه الله - بهدمها على القوم."

أقول: إن هدم المشاهد والمساجد والمقامات المشرفة هي المسألة الكبرى التي سوّدت وجه الإنسانية، وصارت وصمة في تاريخ هذا القرن لا تمحى بمرور الأيام والليالي، وقد ضج لها العالم الإسلامي في شرق الأرض وغربها بالويل والثبور حتى جعلوا اليوم الثامن من شوال سنة ١٣٤٤ هـ، يوم وقوع تلك الواقعة الشنيعة والقارعة المريعة يوم حزن وبكاء وكدر وغماء، وقد نظموا فيها الشعر العربي والفارسي احتفالاً بتلك الفاجعة وتذكيراً لذلك الخطب فمن ذلك قول القائل: (١)

هدت من الدين الخفيف دعاءً      فبكى عليها السدين والإسلام  
وأبيع في حرم النبيوة مشيداً      فيه الملائك سجد وقيام  
حرم لآل المصطفى للمصطفى      لم ترع فيه حرمة وذمام  
بيت لأهل البيت شيد على التقى      وعلى الهدى رفعت له أعلام  
قد طهر الرحمن ساحته فلا      رجس يدنسه ولا آثام  
هدمت قواعده الرفيعة عصابةً      يقضى النواظر والعقول نيام  
ما زال سر الغصب بين ضلوعهم      حتى استبان وشب منه ضرام  
كفروا بفعلهم الشنيع لأنهم      طفاؤا نور الله فيه راموا  
ولقد أهانوا الأولياء وحفروا      آل النبي وشأنها الإكرام  
لله خطب قد ألم لهولسه      في قلب كل موحد آلام

ضجّت له مصر وناحت فارس  
يوم به شمس الهداية كورت  
يا يوم ثامن شهر شوال الذي  
أصبحت عاراً في الزمان لو اهتدى  
أيّداس بالأقدام ظلماً مشهد  
والشهب لو حملته فوق رؤوسها  
لم ترو غلتهم بما فعل الأولى  
فعلوا مع الحسن الزكي المجتبي  
أضنوه بالسّم التقيع فقطعوا  
ورموا جنازته الكريمة أسهماً  
وتسابقوا زمراً لهدم ضريحه  
لو أن فاطمة ترى قبر أبيها  
بالرجال المسلمين الحساد  
أيضاً قبر ابن النبي ولم يزل  
والمسلمون بمشهد وبمسّم  
أترى ظهور خيولها قد عفرت  
أمن العود ونكالها فكأنما

وبكى العراق لوقعه والشام  
وغدا نهار الرشد وهو ظلام  
فيه تسود وجهها الأيام  
رشد تبراً منك ذاك العام  
أضحى له فوق النجوم مقام  
لتشرفت منهن فيه الهام  
والعهد غص والزمان غلام  
ما تستحي من خطه الأقدام  
أحشاءه فدهاه منه حمام  
منهن في قلب الهوى إيلام  
والغي حاد والضلال زمام  
لجرت مدامعها وهن سجام  
يخشى لهول مصابه ويقام  
يحمي النزيل به وليس يضام  
والرمح رمح والحسام حسام  
أو أن أيديها بهن جدام  
لا هاشم فيهما ولا إسلام

إلى آخر الآيات، وقد كتب علماء الفريقين رسائل جليلة ردّاً على  
الفتوى التي أصدروها بالهدم والردم، وأقاموا على حرمة هدم المشاهد وحرمة  
هتكها أدلة لا ترد وحججاً لا تدحض، ولم يجب عنها الخصم إلا بكلمات لا  
تصدر من أهل العلم أمام أدلة خصومها. قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ  
مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا



خَوْفِيَّ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١)؛ فإنه عام لكل من خرب مسجداً أو سعى في تعطيل مكان مرشح للصلاة (٢) كما هو نص القاضي البيضاوي.

وأما المشاهد ونحوها، فإنها لم تُبن لتتخذ مسجداً يصلّى إليها ويسجد لها حتى تكون مورداً لتعلق النهي على فرض كونه للتحريم، وإنما بُنيت لحفظ المراقد ومعرفتها لئلا تُجهل فيحرم المسلمون من زيارتها، والدفن بجانبها، ووقوع عمل غير مشروع فيها على فرضه لا يوجب هدمها وإنما يجب المنع من وقوعه فيها وهو يحصل بغير الهدم المستلزم لهتك الحرمه وإتلاف المال المحترم.

وقد شاهد الصحابة الكرام في زمن الفتح الإسلامي قبور بعض الأنبياء فلم يأمرؤا بهدمها. وذكر الشيخ ابن تيمية في كتابه ( الصراط المستقيم ) أن باب البناء كان مسدوداً إلى سنة الأربعمئة (٣)، وهو اعتراف منه بوجوده وعدم هدمه، فكان اللازم ترك هذه المباني اقتداءً بالصحابة الكرام، أو كان يكفيهم سد أبوابها بدلاً عن هدمها المؤذي لهم المنهي عنه شرعاً كما ذكر ذلك بعض العلماء من أهل السنة والجماعة، ثم إنه لم يُعرف الوجه في هدم بعض الآثار والمواقع المشرفة كغار حراء الذي كان محل عبادته ﷺ قبل مبعثه الشريف، وكانت الصحابة تتبع آثاره ومواضع عبادته به، وذلك مما يقضي بحفظها من الاندراس والاضمحلال، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة فيما كتبناه رداً على الفتوى بهدمها ومن أراد التفصيل والوقوف على الدليل فليراجعها.

(١) سورة البقرة: ١١٤.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل / القاضي البيضاوي: ٥٨/١.

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم / ابن تيمية: ٣٣١.

## مسألة القوانين والأنظمة

قالوا: "وأما القوانين فإن كان موجداً منها شيء في الحجاز يزال فوراً ولا يحكم إلا بالشرع المطهر."

أقول: ينبغي الحكم بإزالة القوانين مطلقاً بل بإزالة القوانين المنافية للشرع الشريف، فإن ذلك واجب فوري على الإمام وعلى جميع أفراد الرعية حسب الإمكان، لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن حيث لا يلزم من إزالتها شق عصا أو فساد عام، والعمل بقوانين الشرع الأنور هو الحق والصواب الذي لو التزم به المسلمون لفازوا بالبناء والسعادة ولسبقوا الأمم الراقية في حلبات السمو والرفعة.

## مسألة دخول الحجاج بالأسلحة

قالوا: "وأما دخول الحجاج المصري بالأسلحة والقوة في بلد الله الحرام، فأفتينا الإمام بمنعهم من الدخول بالأسلحة والقوة."

أقول: لعل الوجه في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده إلى جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح" (١)، وروى فيه عن أنس بن مالك أنه ﷺ: " دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مففر" (٢) والظاهر أن المففر لا يعد سلاحاً فلا منافاة، ولكن يمكن أن يقال: إن المراد حمل السلاح للحرب والقتال أمر لا يحمل لأحدكم القتال بمكة، فهو في معنى قوله ﷺ فيما رواه مسلم أيضاً أنه ﷺ قال: " إن مكة حرمها الله ولم

(١) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٢/٩٨٨.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٩٩٠.

يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً" (١)، وقوله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة" (٢) إلى آخر الحديث المروي في الصحيح المذكور.

وأما من حمل السلاح في البلد الحرام لا لتلك الغاية وهي القتال وسفك الدماء فيه فلا دليل على تحريمه، ولا زال الخفر والمحافظون والتجار يحملون السلاح داخل البلد المقدس المذكور لتوطيد الأمن والاسترباح وغيرهما من الفوائد المباحة شرعاً، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب الحنفية والشافعية فتوى بتحريم حمله والدخول به في البلد الحرام، مع أن الإمام مسلم بن الحجاج أورد الخبر المذكور في باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة. وظاهره أن حمله مع الحاجة إليه غير منهي عنه فلا وجه لإطلاق المنع من الدخول بالسلاح والقوة كما هو نص فتوى النجديين، وليس لبس السلاح من محظورات الإحرام كلبس المخيط للرجال حتى يمتنع المحرم منه إلا في بعض مذاهب المسلمين مع عدم الاضطرار إليه، وأما خارج البلد فلا وجه للمنع أصلاً. نعم من برز وشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الفوت فهو عند أئمة المذاهب محارب قاطع للطريق تجري عليه أحكام المحاربين.

(١) المصدر نفسه: ٩٨٧/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٩٨٦/٢.

## مسألة إظهار الشرك

قالوا: "ومن إظهارهم الشرك وجميع المنكرات."

أقول: لا شك في وجوب المنع من إظهار الشرك على القادر عليه، وإنما

الكلام في تحديد الموضوع والكشف عن حقيقة الشرك المخرج عن الملة الإسلامية، وبيان المراد منه إذ ربّ فعل يراه شخص شركاً وكفراً و يراه آخر إخلاصاً وتوحيداً، كما أن من البديهي أن من الشرك ما لا يكون مخرجاً عن الدين باتفاق المسلمين كالرياء، ومنه ما يكون مخرجاً كذلك كالإشراك في الربوبية. وقد كتبنا بحمد الله في مسألة التوحيد والشرك والإيمان والكفر ما تزول به شبهة الجهالة وغياب الضلالة، فإن هذه المسألة هي محور كرة أعمال النجديين، وقطب رحى أفعالهم، وقد جعلوا كلمتي شرك ومشرك ومشتقاتهما ذريعة للتهتك والسفك والنهب والسلب وصبوا مصاديق الشرك ما شاؤا واقترحوا من أفعال غيرهم وأقوالهم وعباداتهم وقرباتهم وما خالف ديانتهم في الأصول والفروع، وقد لقنوا أوباشهم وجاهلهم هذه الكلمة (شرك) وفروعها ومرنوها عليها، وأطلقوا أئنة ألسنتهم في النطق بها فاتسع الخرق، وصارت عندهم كلمة مشرك وشرك وأشركت من الكلمات المعتادة والألفاظ المتداولة، يستعملونها مع غير أهلها ويضعونها في غير محلها ويخاطبون الموحدين المسلمين بالآيات الواردة في حق المشركين ويحسبون ذلك هيناً ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (١).

وأما قولهم " وجميع المنكرات " فالمراد بالمنكر هو المحرم شرعاً، وهو ما قد يختلف باختلاف المذاهب وآراء المجتهدين، فرب منكر عند مجتهد مباح عند آخر. فتلخص مما ذكرنا أن ما اتفق المسلمون على أنه شرك، وعلى أنه محرم يجب وعلى كل مسلم قادر المنع الشديد من إظهاره والتجاهر به وكذلك حمل فاعله على الترك.

## مسألة المحمل

قالوا: وأما المحمل فأفتينا بمنعه من دخول المسجد الحرام، ومن تمكين أحد أن يتمسح به أو يقبله وما يفعله أهله من الملامى والمنكرات يمنعون منها، وأما منعه من مكة بالكلية فإن أمكن بلا مفسدة تعين وإلا فاحتمال إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما سائغ شرعاً.

أقول: المحمل يطلق على الحمل الذي يحمل الهدايا إلى الكعبة المكرمة ومنها كسوة الكعبة. وعن بعض أهل التاريخ أن مبدأ تاريخه من سنة ٦٤٥ هـ. وأنه اليهودج الذي ركبت فيه ملكة مصر شجرة الدر في حجتها في السنة المذكورة وقيل: إنه حدث قبل ذلك وربما كان قبل الإسلام، وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سیر محملاً بهداياه إلى البيت المعظم، وأما كسوة الكعبة فعهدا بعيد وهي قبل الإسلام بقرون وقد كساها النبي ﷺ والصحابة الكرام وملوك الإسلام. هذا مجمل أمر المحمل والكسوة وذكر جميع ما يتعلق بهما يحتاج إلى بسط الكلام، وعلى هذا فلا نرى وجهاً للفتوى بالمنع من دخول المحمل الذي يحمل الكسوة في مكة المكرمة، وأما الاحتفالات التي تعمل له والتي لا تخلو على ما يقال من بعض الأمور المنافية للشرع المطهر فالوجه هو الفتوى بخصوص المنع مما ينافي الشرع دون غيره مما لا ينافية، وتعيين الصغريات قد استوفينا الكلام عليها في محل آخر، وأما ارتكاب أدنى المفسدتين وأهون القبيحين مع

دوران الأمر بين المحذورين فلا ريب فيه ولكن لا وجه لتخصيص ذلك بالمنع من دخول المسجد الحرام لإمكان أن يقال فيه أن المنع من دخول المسجد إن أمكن بلا مفسدة تعين وإلا فاحتمال إحدى المفسدتين إلى آخر ما ذكره.

## مسألة إلزام الرافضة بالبيعة

قالوا: وأما الرافضة فأفتينا الإمام أن يلزمهم البيعة على الإسلام.

أقول: ها هنا مباحث:

في المراد من الرافضة.

في المراد من البيعة على الإسلام.

في وجه الإلزام بالبيعة.

### المبحث الأول: في المراد من الرافضة

فالظاهر أن مرادهم بالرافضة أهل العراق والأحساء وإيران وغيرهم ممن يتظاهرون بولاء أهل البيت ويقومون بلوازم مودة القربى ومظاهر الحب والولاء مما ثبت شرعيته في مذهبهم، وتواتر نقل استحبابه في مذهبهم عن أئمتهم من إقامة ماتمهم، وزيارة مشاهدهم، وتعمير مراقدهم، ومع ذلك يأخذون أحكام دينهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، كما تأخذ الشافعية أحكامهم عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، والحنفية عن الإمام النعمان بن ثابت، وكما يأخذ غيرهم من غيرهم من أئمة المذاهب كالأوزاعي والشعبي وأبي الليث وداود وغيرهم.

ومن الثابت المعلوم أن الأخذ بأقوال أحد الأئمة دون الآخر سواء كان ذلك الإمام جعفر بن محمد أو غيره - لو تنازلنا للخصم وفرضنا أن الصادق في عداد غيره من مجتهدي المذاهب وفقهاء الأمصار - لا يوجب الحكم بالتضليل

فضلاً عن التكفير. والرافضة إحدى فرق ثلاث أكثر فيها العلماء من الطعن والتضليل، والفرقة الثانية الخوارج، والفرقة الثالثة النواصب. وهناك فرق أخرى نسبوها إلى الابتداع والتضليل لا حاجة لنا بذكرها. أما الرافضة فقد ذكر في الملل والنحل أن شيعة الكوفة لما عرفوا من زيد بن علي أنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه حتى أتى عليه قدره فسميت رافضة<sup>(١)</sup>، وذكر غيره أن الروافض كل جند أو جنود تركوا قائدهم، والرافضة فرقة من فرق الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى وقال: كانا وزيرى جدي أو قال: أنا مع وزيرى جدي فتركوه ورفضوه.

وقد أكثر العلماء فيما عثرنا عليه من مصنفاتهم من ذمهم والطعن فيهم ونسبتهم إلى الكذب والباطل، ولم يرد في الأحاديث الصحيحة ذكرهم بهذا الاسم كما ورد في غيرهم، وعلى أي حال فهم فرقة من فرق الشيعة، والشيعة اسم غالب على كل من يتولى علماً وأهل بيته حتى صار اسماً لهم، أو هم الذين شايعوا علماً وقالوا بإمامته بالنصر، وإن الإمامة لم تخرج من ولده، وإن الإمامة لا تناط باختيار العامة ونصبهم بل هي قضية أصولية، وركن من أركان الدين لا يجوز إغفاله وإهماله، وإن الإمام لا بد من أن يكون معصوماً من الذنوب ومن الخطأ في تبليغ الأحكام. وفي كنوز الحقائق للإمام المناوي<sup>(٢)</sup> أنه روى عن الدليمي أن "شيعة علي هم الفائزون"<sup>(٣)</sup>.

وللشيعة فرق كثيرة كل فرقة تباين الأخرى، وتنفرد عنها في جملة من الأصول والفروع والعقائد والأحكام، فلا يحكم على عموم فرقها بما يثبت

(١) ينظر: الملل والنحل / الشهرستاني: ١٥٥/١.

(٢) كتاب كنوز الحقائق للإمام المناوي طبع على هامش كتاب الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي.

(٣) كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق / الإمام عبد الرؤوف المناوي: ١٥٠/١.

لخصوص فرقة منها، فإذا ثبت أن الرافضة يتبرؤون من الشيخين أو يسبونهما أو يسبون الصحابة الكرام أو ينتقصونهم ويحطون من كرامتهم - والعياذ بالله - فلا ينبغي أن ينسب ذلك لجميع الشيعة، على أن ذلك إنما نقل عن جماعة كانوا في عصر زيد بن علي، ومن ذلك العصر إلى هذا العصر قد تنوّرت الأفكار، وتمحصت الحقائق، وتبدلت العقائد، وما ورد من ذم العلماء للرافضة فإنما هو لتلك الفرقة ولمن قال بمقاتلتها، وأما ما عليه اليوم عموم المسلمين من عراقيين وغيرهم أن من ينتقص صحابة رسول الله ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه فهو في أسفل درك من الجحيم، ولا يوجد الآن مسلم يسب صحابة رسول الله وأولياءه وأنصاره، وإنما يلعنون أعداء الله وأعداء رسوله من الأئمة والجن والشياطين. أفترى أن مسلماً لا يرضى بلعن أعداء الله وأعداء رسوله وبمعاداة أعدائه؟ أو لا يرضى بموالاته وأولياءه و حججه على خلقه؟ ثم إن هاهنا أمر نستلفت إليه نظر النيقد البصير، وهو أن موضوع القدح وموضوع المدح لدى التحقيق مختلفان وإن تصادقا بظاهر اللفظ على شيء واحد، لأن تمايز الموضوعات وتغايرها بتمايز الحثيات وتغايرها في الأصول الموضوعية المسلمة التي توجب سلب اتحاد الموضوعين حقيقة كما تقرر ذلك في محله، فالقادح في زيد مثلاً إذا كان قدحه في زيد المعادي لعمره ومن حيث كونه عدواً له، والمدح له إذا كان مدحه من حيث كونه موالياً له كان زيد من حيث كونه عدواً غير زيد من حيث كونه ولياً فلا اتحاد في موضوع الأمرين ولا نزاع بين الفريقين، والتطبيق على أحد الموضوعات الخارجية لا ينبغي أن يجعل مثار للخصومة والجدال بعد اعتبار الحينية وعدم الاتحاد في حقيقة القصد والنية، فليتسالم الفريقان على معاداة أعداء الله وأعداء رسوله، وموالاته أولياء الله وأولياء رسوله، والأحرى بالمسلمين اليوم طي بساط هذا البحث، والكف عن مثل هذه المسائل، والاشتغال بما هم إليه أحوج، والله تعالى هو الموفق إلى الصواب.



وأما الخوارج والمارقة فقد تكرر ذكرهم في الحديث، وورد فيهم أنهم "كلاب أهل النار وكلاب النار"<sup>(١)</sup>، وكان ابن عمر يراهم "شرار خلق الله"<sup>(٢)</sup>. وقد وردت لهم في الأحاديث الصحيحة وكلام علماء السلف أوصاف ونعوت وعلامات وصفات نذكر شيئاً منها، ونوكل أمر تطبيقها على أحد الفرق الموجودة في هذا العصر إلى أهل الإنصاف والذوق السليم، منها ما قاله ابن عمر: "أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عباس: لا تكونوا كالخوارج تأولوا آيات القرآن في أهل القبلة وإنما نزلت في أهل الكتاب والمشركين فجهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا على أهل السنة بالضلال. ومنها ما قاله المناوي في شرحه لحديث "الخوارج كلاب أهل النار" الذي أورده الجلال السيوطي في الجامع الصغير وهو قوله: إنما كانوا كلاب أهل النار لسوء ظنهم بالمسلمين.

فانظر اليوم إلى الفرق وميز الفرق التي تسيء الظن بجميع علماء المسلمين عدا قسماً منهم، وترى أن المسلمين حتى أهل الحرمين الشريفين متواطئون على الكفر والشرك، وإن دار مسيئة الكذاب هي دار الهجرة ودار الإيمان، وإن البلدة التي بارز إليها الإيمان دار حرب وشرك.

ومنها أنهم يقولون كلمة الحق ويريدون بها الباطل. قالوا فيما سلف لا حكم إلا لله فكفروا بها جميع المسلمين في أمر التحكيم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَابْتَدُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٤)</sup>. وبقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فرجع منهم جماعة كثيرون وقد اقتصر أثرهم وجرى

(١) كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق / الإمام المناوي: ١٢٨/١.

(٢) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١٩٧/٤ / باب قتل الخوارج والملحددين.

(٣) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١٩٧/٤ / باب قتل الخوارج والملحددين.

(٤) سورة النساء: ٣٥.

(٥) سورة المائدة: ٩٥.

على منهاجهم من كفر جميع المسلمين في أمر العبادة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾<sup>(١)</sup>.

ونحن نقول في المسألتين: إنه ليس في المسلمين من يرى أن مع الله حاكماً وشريكاً في الحكم من غير أمره وإذنه، ولا من يرى أن مع الله معبوداً وشريكاً يستحق العبادة لذاته، وكيف وكل فرد من المسلمين ينطق بالشهادتين كل يوم في أوقات الفرائض وغيرها، ويعرف بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

ومنها أنهم يكفرون المسلمين بالذنب ويرون أن علماءهم متواطئون على إباحة الكفر والشرك. والحال أن من الممتنع اتفاق العلماء على حلية أقل المحرمات فكيف يتفقون على إباحة أعظم المحرمات؟، ويدعون مع ذلك أنهم أهل التوحيد وأن غيرهم من جميع فرق المسلمين كافر مشرك. وقد ذكر العلماء أن قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾<sup>(٢)</sup> نزلت في الخوارج<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ومنها أنهم فرقة مارقة تخرج من بين فرقتي الأمة، فعن أبي سعيد الخدري قال: "قال رسول الله يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق"<sup>(٥)</sup>. وكما لا يخفى أن الأمة اليوم فرقتان: سنيون وشيعيون والفرقة الثالثة الخارجة من بينهما هي المارقة، ومن صفاتهم أنهم يخرجون في

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) سورة فاطر: ٨.

(٥) ينظر: بحار الأنوار / العلامة المجلسي: ٣٣/٣٣٧.

(٤) سورة الكهف: ١٠٤، ١٠٣.

(٥) نيل الأوطار / الشوكاني: ٧/٣٤٥.

آخر الزمان، وإنهم سفهاء الأحلام، وإنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

وأما النواصب فقد ذكر ابن تيمية في العقيدة الواسطية أنهم "الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل" (١). وقال أبو البقاء: "النصب يقال أيضاً لمذهب هو بغض علي بن أبي طالب" (٢).

وفي قول النواصب والناصبية وأهل النصب والمتدينون ببغض علي عليه السلام لأنهم نصبوا له أي عادوه، وعن جماعة من أهل العلم أن الناصبي أعم ممن نصب العداوة لأهل البيت أو لشيعتهم، ويؤيده ما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه: "ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنتم من شيعتنا" (٣) وقد جاء في حديث صححه الحاكم كما في الصواعق المحرقة لابن حجر: "إن أهل بيتي سيقولون بعدي من أمتي قتلاً وتشريداً، وإن أشد قومنا لنا بغضاً بنو أمية وهو المغيرة وبنو مخزوم" (٤). وفي الحديث: "من مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله" (٥). قال في الصواعق صفحة ١٤٣ المطبوع بالمطبعة الميمنية، سنة ١٣١٢ هـ، وصح أنه عليه السلام قال: "والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار"، وروى أحمد وغيره "من أبغض أهل البيت فهو منافق" وفي رواية "بغض بني هاشم نفاق" إلى أن قال: وصح أنه عليه السلام قال: يا بني عبد المطلب إنني سألت الله لكم ثلاثاً: أن يثبت قائمكم، وأن يهدي ضالككم، وأن يعلم جاهلكم،

(١) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٤٠٣/١.

(٢) الكليات / أبو البقاء: ٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة / الشيخ الحر العاملي: ٤٨٦/٩/باب ٢.

(٤) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة / ابن حجر الهيتمي: ١٠٨.

(٥) بحار الأنوار / العلامة المجلسي: ٢٣/٢٣٣/باب ١٣.

وسألت الله أن يجعلكم كرماء نجباء رحماء فلو أن رجلاً صُفِن - أي من الصُفِن وهو صف القدمين - بين الركن والمقام فصلّى وصام ثم لقي الله وهو يبغض آل بيت محمد ﷺ دخل النار، وورد من سب أهل بيتي فإنما يرتد عن الله والإسلام، ومن آذاني في عترتي فعليه لعنة الله<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث.

والذي يطلع على الأخبار ويجوس خلال الديار لا تبقى له شبهة ولا ريب في أن بغض أهل البيت من أعظم الكبائر وأكبر الذنوب التي تحبط به الأعمال وتغضبُ الملك المتعال، كما أن مودتهم وحبهم من الفرائض الأكيدة كما قال الإمام الشافعي:

يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله<sup>(٢)</sup>  
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له

وللبغض والحب مظاهر وعلامات ودلائل وآيات، وإني لأقول لمن يدعي حبهم وولاءهم، ويتمحل الوجوه الباطلة، ويتكلف الأعذار الساقطة لما يفعله بهم من الاحتقار والهوان وعدم التأثير بما يطرأ عليهم من الأفراح والأحزان:

كذبتك نفسك لست من أهل الهوى للسعاشقين شواهد ودلائل

بل ما يتظاهر به مدعي الحب من الأفعال والأقوال هي في النصب أظهر، وعلى البغض أدل، وإنكار ذلك إنكار للضرورة، ومصادمة للوجدان، فإن أعداء أهل البيت وأعداء جدهم المصطفى المجاهدين له ولهم بالعداء والبغضاء لو أمكنتهم الفرص كما أمكنت النجديين لما زادوا على ما فعلوا، بل لعل إنسانيتهم ووجدانهم واحترامهم للأماكن المقدسة الدينية وعلمهم بالسياسة يمنعهم من ارتكاب الأفعال الهمجية والحركات الوحشية كما لا يخفى.

(١) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة / ابن حجر الهيتمي: ١٤٣.

(٢) ديوان الشافعي / محمد بن إدريس الشافعي: ١٥٠.

## المبحث الثاني: في المراد من البيعة على الإسلام

وقد تكرر ذكرها في الحديث فعن مجاشع بن مسعود السلمي قال: جثت بأخي أبي معبد إلى رسول الله بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة قال: قد مضت الهجرة بأهلها قلت: فبأي شيء تبايعه قال: على الإسلام والجهاد والخير<sup>(١)</sup>، وعن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نبأيع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة<sup>(٢)</sup>، وقد روي في بيعة الرضوان تحت الشجرة يوم الحديبية عن بعض الصحابة أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يفروا ولم يبايعوه على الموت<sup>(٣)</sup>، وعن بعضهم كسلمة بن الأكوع أنهم بايعوه ﷺ على الموت<sup>(٤)</sup>، وفي النهاية أنه قال: "ألا تبايعوني على الإسلام هو عبارة عن المعاهد عليه والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وإعطاء خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره"<sup>(٥)</sup> والظاهر أن البيعة المشروعة سواء كانت عقداً أو إيقاعاً مما يجب الوفاء بها شرعاً أو بإجماع المسلمين وتنص الكتاب المبين، وهي أمر وراء الإسلام ولا يكتفى بها عن النطق بالشهادتين والإقرار بهما، وبيعة أهل العقد والحل من العلماء والوجوه أحد الطرق التي تتعدد بها الإمامة عند الشافعية وغيرهم ويعتبر عندهم اتصاف المبايع بصفة الشهود، ولا يعتبر فيه عدد معين إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالمقام ولا حاجة إلى استيفائها هنا.

(١) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: السنن الكبرى / البيهقي: ١٤٥/٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٦/٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٦/٨.

(٥) النهاية في شرح غريب الحديث والأثر / ابن الأثير: ١٠٥/١.

## المبحث الثالث: في وجه الإلزام بالبيعة

وهو من أهم المباحث في الفتوى، ففي وجه الإلزام بمبايعة هذا الإمام بأن يعطوا العهد على الإسلام والتدين على نحو إسلامهم وديانتهم - على فرض الصحة - فإننا لا نعلم الوجه في أصل الإلزام لمن أظهر الإسلام ونطق بالبيعة على الإسلام أولاً، ولا الوجه في إلزامه باتباع ديانتهم وإمامهم دون سائر المذاهب والأئمة ثانياً، ولا الوجه في إلزام خصوص من ينبرونهم بالرافضة دون غيرها من الفرق مع حكمهم بكفر الجميع ثالثاً، لأن عدم قبول إسلام من أظهر الإسلام خلاف مقتضى قوله تعالى: ﴿وَكَأَنَّ تَقْوِيًا لِنُنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (١)، ولأن إكراه المسلم على اتباع مذهب دون مذهب وتقليد إمام دون إمام لم يعهد في زمن من أزمنة السلف والخلف لأن الشريعة المطهرة الإسلامية واسعة، ولكل أهل مذهب أدلة وبراهين من الكتاب المبين ومن سنة سيد المرسلين ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكَلته فَرِيكُمُ أَعْلَمُ بِنَ هُوَ أهدى سَبِيلًا﴾ (٢)؛ ولأن إلزام فرقة خاصة دون غيرها من فرق المسلمين تحكّم كاسد وتشبه فاسد، لأن جميع فرق المسلمين عندهم سواء في الكفر والشرك والابتداع والتضليل بلا تفرقة بين جميع فرق المسلمين من الأحياء والأموات في هذا القرن وعدة قرون قبله، فالسني والشيعة من العرب والعجم والهنود والترك والأحياء والأموات محكومون عندهم بالكفر والشرك والتضليل والابتداع.

هذا والمسألة المهمة هي المسألة الأولى، وهي هل أن للمتدين بدين يعتقد صحته وأحقته ومطابقته للواقع أن يكره من لم يتدين بدينه على الدين الذي يعتقد أنه الدين الحق ويلزمه قهراً واضطراباً ويشدد عليه النكال والعقوبة لو

(١) سورة النساء: ٩٤.

(٢) سورة الإسراء: ٨٤.

امتنع أوليس له ذلك؟ وإنما له أن يقنعه بما تدين به الحجج والبراهين والتعليم والإرشاد، وأن يدعو إلى سبيل ربه - باعتقاده - بالحكمة والموعظة الحسنة حتى يعتقد ذلك المخالف صحة ما يدعو إليه ويتجلى له أنه الحق الحقيق بالاتباع دون غيره من الملل والنحل؟ ومقتضى فتوى هؤلاء الوهابيين جواز الإكراه والإلزام بل وجوبهما، وهو خلاف ما نطق به الكتاب المبين في عدة مواضع، منه قال تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(١)</sup> وقال جل جلاله: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال غير ذلك مما هو نص في المطلوب أو ظاهر فيه، وما ذكرناه صريح في الدلالة على عدم جواز إكراه كل أحد لكل أحد على التدين بدينه حتى ولو كان صاحب الدعوة الإسلامية صلى الله عليه وآله وآله وصحبه وسلم.

وهكذا أمر بحكم به العقل والوجدان ويعضده الدليل والبرهان، وقد اهتدى إليه الأغيار والأجانب فصاروا يدعون إلى أديانهم ونحلهم بإرسال الدعاة والمبشرين ويتوسلون إلى التدين بديانتهم بوسائل أدق من السحر وأخفى من السر، ولو كانوا يرون أن للسيف والسنان أثراً في جلب القلوب وقلب الاعتقادات لاستعملوها في ذلك لأنهم اليوم أقوى وأقدر من غيرهم ممن خالفهم في الديانة على امتشاق الحسام والقهر والإرغام، وقد تخيل بعض أعداء الدين أن ما جرى في صدر الإسلام من الحرب والغزو والقتل والقتال، إنما كان إكراها على الدين وقهراً عليه وإلزاماً به، فوصموا دين الإسلام وحاشاه بأنه دين إكراهي همجي وجعلوا ذلك من أكبر المطاعن عليه، وقد أخطأوا الغرض وجهلوا الحقيقة أو تجاهلوا فإن الإسلام لم يشرع القتال وسفك الدماء للإكراه على الدين وكفى بما مر من الآيات شاهداً على ذلك،

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) سورة يونس: ٩٩.

ولما كانت حروب المسلمين كما لا يخفى على من اطلع على السير الماثورة إما لأن المشركين كانوا يبدؤونهم بالقتال ويعتدون عليهم كما في القرآن الشريف: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَحُوا أَبْنَاءَهُمْ وَهُمْ أَيَاكُمْ وَإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَوُكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ (١)، أو لأن المشركين كانوا يمنعونهم من الدعوة ويقفون في وجهها، أو لغير من الأسباب المسوغة للحرب عند الأمم المتعدنة. وخلاصة القول: إن القتال لم يكن إلا دفاعاً عن الحق وأهله وحماية للدعوة وأهلها عن أرادهما بسوء، وإلا إزاحة للعثرات التي يضعها المشركون في سبيل إعلانها ونشرها.

إن الإسلام لم يقم إلا بالآيات البينات والبراهين والمعجزات، ومن زعم أنه قام بالسيف فقد افتري عليه أو جهله. إن الإسلام هو الرحمة العامة والنعمة التامة، وهو دين المحبة ودين السلام، كان لا ينهى عن الإحسان والبر حتى إلى الأغيار، وينهى عن الظلم والإثم والعدوان، ويأمر بالعدل والجنوح إلى السلم قال تعالى: ﴿يُنَبِّئُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰٓ وَأَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِبْ لَهُا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٥).

(١) سورة التوبة: ١٣.

(٢) سورة الممتحنة: ٨.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة البقرة: ١٩٠.

(٥) سورة الأنفال: ٦١.



وجملة القول في الدين الإسلامي إنه دين فطري اجتماعي مدني سلمي أخلاقي إنساني لا همجية فيه ولا وحشية ولا إكراه ولا إجماع ولا ضرر ولا ضرار ولا ظلم ولا عدوان، وإن من يقرأ سيرة الرسول الطاهرة، ويدرس حياته المقدسة يتجلى له كالشمس في وضع النهار أنه ﷺ لم يقهر الناس على قبول الدين ولم يكرههم على اعتناق الإسلام، ولم يكن صاحب سيف يضرب الأعناق، ولا رمح يطعن به الصدور والأعقاب، بل كان مقتصرأ على الدعوة إلى الحق وعلى إقامة الأدلة المقنعة والحجج الباهرة، وقد تحمل أنواعاً من الأذى وضروباً من الاحتقار والهزو والإهانة في سبيل نشر الحق والهداية إليه وهو على الدعوة مثابر، وعلى تحمل المشاق صابر حتى أظهر الله نور الحق وأحمد نار الباطل، ولما مكّنه الله ونصره لم يقاتل إلا من منع الدعوة أو هدد الأمن أو اعتدى على المؤمنين. وأما آيات سورة براءة فإنما نزلت في ناكثي العهد من المشركين، وآيات سورة عمران إنما نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعتدين، وكذلك آيات سورة الأنفال إنما نزلت في غزوة بدر الكبرى والمشركون هم المعتدون، ولقد كانت سيرة صحابته على منهاج سيرته الكريمة ويكفي لذلك شاهداً ما ثبت في بعض العهود العمرية الثابتة في التواريخ الصحيحة وهو:

" بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبرئتها وسائر ملتها، أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم إلى آخر العهد شهد بذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية ابن أبي سفيان. وكتب وحضر سنة ١٥هـ\* (١).

والقصد مما أوردناه من المقال في هذا المجال الذي يمكن للكاتب الخبير أن يذكر له من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح شواهد كثيرة، هو إظهار حقيقة الديانة الإسلامية التي خفيت على جهلاء المسلمين كما خفيت على

جهلاء الأوربيين وهذا كله مضافاً إلى أن القرآن الشريف يقول: ﴿وَمَا تَقُولُوا لَنْ أُنْفِيَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَنْتُمْ مُؤْمِنًا﴾<sup>(١)</sup>.

والحاصل مضافاً إلى الآية المتقدمة أن السنة المطهرة تنطق بأن الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله، وأن به تحقن الدماء، وعليه تجري المناكح والمواريث، وكان المنافقون الذين تظاهروا بالإيمان وأضمرُوا الكفر والجحود يعمهم الإسلام بعنوانه وأحكامه مع أن الله تعالى قد جعلهم بمنزلة الكافرين يوم يجازي المحسن والمسيء والعاصي والمطيع، فالعجب ممن يحكم بكفر المسلمين مع كمال تظاهرهم بالإسلام، ثم لا يرضى منهم بما رضى الله به من الفاسقين، ثم يكرههم على خصوص مذهب حادث في آخر الزمان لم يقم على صحته دليل ولا برهان ﴿مَا سَعِينَا بِهَذَا فِي آيَاتِنَا الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿لَنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

قالوا: "ويمنعهم من إظهار شعائر دينهم الباطل."

أقول: إذا اختلف أهل مذهبين فحكم كل منهم ببطلان ما حكم به أهل

المذهب الآخر، وإن الصحيح هو ما ذهب إليه دون الآخر المنكر من تدينهم مذهبهم كما قدمنا ذلك، وإذا لم يكن لهم المنع من أصل التدين بالمذهب فليس لهم المنع من إظهار شعائره، وكذلك في أهل المذهب من المسلمين أرباب سلوك وأهل طرائق مختلفة، ولهم أوراد وأذكار وليس لأهل طريقة أن تمنع أهل الطريقة الأخرى مما تقتضيه طريقتها، ولا أن تقدح على صحة مذهبهم من الكتاب والسنة، وليس لأهل مذهب أن يمنعوا أهل المذهب الآخر من إظهار

(١) سورة النساء: ٩٤.

(٢) سورة المؤمنون: ٢٤.

(٣) سورة ص: ٧.

شعائر دينهم، لأن لأهل كل مذهب أدلة وبراهين. نعم هناك منكرات ومحرمات ثبت تحريمها بالضرورة من الدين، والإجماع من جميع المسلمين كحرمة الزنا والخمر وأكل لحم الخنزير ونحوها، فهذه يجب على كل قادر من غير فرق بين الإمام وأفراد الرعية المنع من إظهارها، والنهي عنها على ما هو مقرر في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم الظاهر أن مرادهم من شعائر الدين الباطل ما أشاروا إليه فيما يأتي من كلامهم بعد هذا من دعاء الصالحين وندائهم للاستغاثة والتوسل والشفاعة، ومن زيارة سيد البشر ﷺ وزيارة مشاهد أهل البيت والأولياء من صلحاء الأمة، ومن إقامة مأتم أهل البيت، وهذه الأمور قد ذكرناها مفصلاً في مقام آخر وأقمنا الأدلة على مشروعيتها وعدم استلزامها للشرك والكفر بوجه من الوجوه، ثم إن للتكفير شرائط وموانع فلا يثبت لأحد ولا يحكم به عليه إلا مع ثبوت الشرائط أو انتفاء الموانع كما صرح بذلك الشيخ ابن تيمية وغيره من أفاضل تلامذته. وقد ذكروا أن من جملة موانعه اجتهاد في المسألة ولو خطأ أو تقليد فيها لمجتهد أو تأويل يعذر الله فيه أو شبهة أو جهل أو حسن قصد<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر هذا عن الشيخ وتلاميذه، وعلى هذا فلا وجه للحكم بتكفير من تصدر منه هذه الأفعال والشعائر المشار إليها، كما لا وجه للحكم ببطلان دينه، ولكننا قد ذكرنا فيما تقدم أن هؤلاء أقوام بسطاء جفاة قد تعودت ألسنتهم وتمرنت أفواههم على لفظه مشرك وأشركت ومشتقات هذه المادة فصاروا يستعملونها في غير مواردنا ويضعونها في غير مواضعها بلا تأمل ولا تخرج ولا تحقيق ولا تصور ولا ملاحظة وجود للشرائط ولا انتفاء للموانع فلا يرعون لعذر ولا يلتفتون لخطاب.

ومن البلية عدلٌ من لا يرعوي عن غيبه وخطاب من لا يفهم (١)

وأما قولهم "دينهم الباطل" فهو ليس بأعظم من قولهم للمسلم الموحد: يا مشرك ويا كافر لأدنى كلمة قابلة لوجوه من التأويل، وأدنى فعل قابل للحمل على وجوه من الصحة، والقول اللغو خفيف العبار على لسان الجاهل المهذار العاري من الإنصاف والحياء الكاسي من الهمجية والجفاء، وكيف يرتضي الناصبي دين الموالي أو يميل إلى ديانة محبي أهل بيت هو لأهله قالي، ويا حبذا لو حضر ميدان الاحتجاج والمناظرة، وجرى في حلقات البحث والمذاكرة ليعلم أي المذاهب أولى بأن يوصم بالبطلان، وأن يعول عليه من بين الأديان ما لم يحصل المجال وتتكشف حقيقة الحال:

فكل يدعي وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا  
ولكن:

إذا اشتبكت دموع في حدود تبيين من بكى ممن تباكا

## مسألة الإلزام بصلاة الجماعة في المسجد

قالوا: "بعد كلام أشرنا إليه وكذلك يلزمون بالاجتماع على الصلوات الخمس في المساجد."

أقول: الصلاة جماعة من المستحبات الأكيدة، وهي أفضل من الصلاة فرادى، وكذلك الصلاة في المساجد أفضل من الصلاة في غيرها، إلا إننا لم نر

(١) شرح ديوان المتنبي / عبد الرحمن البرقوقي: ٢٥٤/٤.

أحدًا من المسلمين أفتى بوجوب الصلاة اليومية جماعة لا بوجوب فعلها في المساجد لا في عصر السلف ولا عصر الخلف فإيجاب ذلك والإلزام به من أظهر أفراد الابتداع في الدين، ولا أدري كيف توقف هؤلاء النواصب في أمر التلغراف لعدم علمهم بالدليل ولم يتوقفوا هاهنا في الفتوى بالإلزام مع الدليل على العدم فإن استلزامه للعسر والحرج المنفيين في شريعة الإسلام ونظن شرف الكلام كافٍ في بطلانه.

## مسألة دخول سكان العراق بادية الجزيرة

قالوا: "وأما رفضة العراق الذين انتشروا وخالطوا بادية المسلمين فأفتينا الإمام بكفهم عن الدخول في مواطن المسلمين وأراضيهم".

أقول: إن هذه الفتوى بعيدة عن الصواب إذ لا وجه لمنع رفضة العراق (على فرض كفرهم) من دخول أراضي ناصبة لمجد (على فرض إسلامهم) لطلب الماء والكلأ لما ورد عنه عليه السلام: "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار" <sup>(١)</sup> مضافاً إلى أن منع الكفار من دخول أراضي المسلمين لم يقم عليه دليل، ولم تثبت به فتوى من أهل العلم، وإنما الخلاف بين الأئمة في منعه من دخول الحرم، فعن أبي حنيفة يجوز له الدخول والإقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه، وعن مالك والشافعي وأحمد أنه يمنع من ذلك. وهناك خلاف آخر في منع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز، وهو مكة والمدينة واليامة ومخاليفها، فعن أبي حنيفة لا يمنع جواز دخولها للمشركين من غير إذن، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بإذن من المسلمين، وقال مالك وأحمد: لا يجوز بحال. انتهى المنقول عنهم.

ومنه تعلم أن دخول ما عدا المساجد والحجاز مباح عند الأئمة لجميع خلق الله. نعم دخول الكفار في أراضي المسلمين لاستملاكها والاستيلاء عليها ممنوع منه، وكذا لو كان في دخولهم ضرر على المسلمين فإنهم يحكمون في ذلك المنع.

## مسألة المكوس

قالوا: "وأما المكوس فأفتينا أنها من المحرمات الظاهرة فإن تركها فهو واجب عليه، وإن امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من أجلها."

أقول: ما يأخذه أعوان السلطان من الرسوم التي لا يجوز له أخذها شرعاً لا شبهة في حرمتها ووجوب تركها عليه ولو طلبها، فإن قلنا بصحة إمام الظالم شرعاً كما يقول به أهل الفتوى وجب دفعها إليه وإن يلزم شق عصا المسلمين، وإن قلنا بعدم صحة إمام الظالم - لأن الإمامة عهد الله، والله تعالى يقول: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> ولأنها لا تثبت إلا بالنص الجلي دون الاختيار - لم يجب دفعها إلى الظالم المتغلب إلا مع خوف الفتنة أو شق عصا المسلمين أو خوف ضرر أو عطب يحدث من الامتناع، وأما قولهم لا يجوز الخروج عن طاعته فهو خلاف ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: السمع والطاعة حق ما لم يأمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٣٤/٤.

## مسألة الجهاد

قالوا: وأما الجهاد فهو محمول إلى نظر الإمام العادل أو نائبه الخاص، وهو أدرى بما عليه مما تقتضيه الشريعة الإسلامية ومصلحة المسلمين، ولا تجوز محاربة الكفار ومقاتلتهم إلا بعد دعوتهم إلى محاسن الإسلام وإقامة الحجة عليهم، ويدل على وجوب دعائهم إلى الدين قبل محاربتهم قوله سبحانه: ﴿لَوْلَا أُرْسِلَتْ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَسْمِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالنُّوعِظَةَ الْحَسَنَةَ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢). وغير ذلك مما هو المذكور في محله، وهناك قسم من الجهاد لا يتوقف على إذن الإمام ولا على نائبه الخاص وهو الدفاع، وذلك إذا دهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام أو على نفوسهم أو أعضائهم أو أموالهم فإذا دهمهم من يخشى منه على ذلك وجب دفعه عن بلادهم على كل مسلم حسب طاقته، وهو بقسميه من فروض الكفایات، وعن سعيد بن المسيب أنه من فروض العيان وله شروط وأحكام تذكر في كتب الفقه. قالوا: ونسأل الله لنا ولهم ولكافة المسلمين التوفيق والهداية إلى آخره.

أقول: استجابة الدعاء مشروطة بشرائط، ولا قصور في الفيض، ولا ضيق في الرحمة، ولكن قابلية المحل شرط عقلي، والقدرة وإن عمّت إلا إنها لا تتعلق بالمستحيالات. اللهم إنا نستغفرك ونتوب إليك فاغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الظالمين.

(١) سورة طه: ١٣٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

## الإجابة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين وبعد:

فقد وقفنا على مقالة للشيخ عبد الله بن سليمان من آل بلهيد حول هدم القبور نشرها في أم القرى، وقد أطال الكلام فيها بلا طائل، وجاء فيها بفضول لا تصدر من فاضل، وقد كنا نأمل فيه أن يرتدع عن غيه، ويفيق من سنة جهله عند مطالعته تلك الرسائل التي وصلت إليه من أفاضل العلماء، فإذا هو عن ختم الله على قلبه وعلى سمعه وعلى بصره غشاوة:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمٍ مَرٍ مَرِيضٍ يَجِدُ مَرَأً بِه الْمَاءِ الزُّلَالَا (١)

فلا غرو لو رماها باللغو تارة وبالهديان أخرى:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَاحِحًا وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ (٢)

إن هذه المقالة لم يأت فيها بحجة جديدة وإنما ذكر فيها أموراً أنفة قد أجاب عنها أهل الرسائل وأبانوها بأوضح الدلائل المشار إليها، ولضيق باعه وقلة متاعه اضطر إلى الإعراض عنها وجعل ذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ (٣) وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٤) والذي

يظهر أن هذا الرجل لا يعرف الكلام العربي، فإن تعبيره بالامتثال لا وقع له إذ لا أمر حتى يمتثل ولا تكليف حتى يطاع، وعلى فرضه فما معنى قوله: إن

(١) شرح ديوان المتنبي / عبد الرحمن البرقوقي: ٣٤٤/١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤٦/٢.

(٣) سورة القصص: ٥٥.

(٤) سورة الفرقان: ٦٣.



كلامهم من الهديان واللغو الذي لا يدري صاحبه ما يقول. أفهدا من السلام وكيف يعد نفسه معرضاً عن الجواب وهو يخاطبهم بهذا الخطاب ثم يعيد ما عنده من الحجج، ويستوفي ذكرها أليس هذا من ضيق الخناق وعدم القدرة على رد الجواب؟ إن رجلاً لا يفهم ما يقول كيف يرجى منه أن يفهم ما يقال له؟

ومن البلية عدل من لا يرعوي عن غيره وخطاب من لا يفهم<sup>(١)</sup>

إن دفاع العلماء عن قبور الأولياء والأنبياء وأهل البيت، إنما هو انتصار للحق والحقيقة، وليست هي قبور آبائهم ولا أجدادهم ولا هي مما يتفاخرون به أو يتكاثرون، وإن إصرار ابن سليمان وأحزابه على هدمها إنما هو لما انطوى عليه قلبه من العداوة والبغض لأولياء الله وأهل بيت رسول الله، فلا تنجح معه مقالة ولا يدعه نصبه أن ينقاد للدلالة، وإنما تنجح المقالة في المرء إذا صادفت هوى في القواد.

ولو كان من محبي أهل البيت لظهرت منه دلائل وشمائل هيئات :

كذبتك نفسك لست من أهل الهوى للعاشقين شمائل و دلائل

وقد تضمنت مقالتي هذه أمور نذكرها لك لتعرف مبلغه من العلم. وأما قذعه وشمته فلا حاجة إلى ذكره:

قال: "و نحن بحمد الله نعلم والدين على أصلين عظيمين

أحدهما: أن لا نعبد إلا الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) شرح ديوان المتنبّي / عبد الرحمن البرقوقي: ٢٥٤/٤.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

أقول: هذه الدعوى من الشيخ دعوى بلا برهان، وقول باللسان يتمكن أن يقوله كل إنسان، ولا شاهد له إلا هدم المقابر، وتحقير الشعائر، وتكفير المسلمين، وإساءة الظن بالمؤمنين، ثم إن قوله: "نحن" إن كان لتعظيم نفسه ففيه ما فيه، وإن أراد به جميع من تدين بدياته فهو كذب بلا ريب؛ لأن فيهم من يرثي وفيهم من اتخذ إليه هواه، ولو أغمضنا عن جميع ذلك فلا نرى وجهاً لاستشهاده بالآية لأن الآية لا ربط فيها بدعواه. إن الآية صريحة في أن علة خلق الجن والإنس من الكفار وغيرهم هي عبادة الله تعالى، وليس فيها ما يدل على أن لا يعبد غيره، وهناك آيات كثيرة تدل على الإخلاص في العبادة وأن لا يعبد غير الله، فما أدري لم تركها ولم يستشهد بها على هذه الدعوى مضافاً إلى أن هذه الدعوة يقولها كل مسلم وهي غنية عن الإثبات، والآية التي أوردها لا أظن أنه يفهمها أو يفهم الفرق بين العبادة التشريعية أو التكوينية، ولو أردنا إفهامه خشينا أن يقول جزاء الشكر هذا لغو وهذيان:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا (١)

## مسألة نقل متعلقات المسجد

قال: "وكذا أخذ الحصى من أرض المسجد لغير مسجد"

إن أخذ شيء من حصى المسجد أو ترابه أو أجره فضلاً عن أرضه محرم سيما عند الإمامية، ولو تنجس شيء من حجارتة ونحوها مما لا يمكن تطهيره إلا بعد قلعه وجب عندهم تطهيره وإعادته، وربما منع بعض فقهاؤنا من نقل آلات بعض المساجد مع استغنائه عنه إلى مسجد آخر محتاج إليه.

(١) شرح ديوان المتنبّي / عبد الرحمن البرقوقي: ١١/٢.

## مسألة بناء القبور

قال: "كيف إذا كان وسيلة إلى الشرك الذي هو أعظم الذنوب."  
 لا شبهة في أن الشرك سواء كان في الربوبية أو في الألوهية هو من أعظم الكبائر وأفظع الذنوب، سواء كان في الأفعال أو الأقوال أو الاعتقاد. وأما وسائله والطرق الموصلة إليها فمن فعلها بقصده أو قصد توصل الغير إلى الشرك بها كان مرتكباً لأعظم الذنوب ومعيناً على الإثم والعدوان. وأما من فعل شيئاً لا يقصد ذلك بل يقصد التقرب ولحاظ الأمر المشروع فاتفق التوصل بذلك إلى أمر محرّم ممنوع منه شرعاً لم يكن ذلك الفاعل آثماً قطعاً فإن من بنى مسجداً فاتفق أن صار مكمناً للسراق وقطاع الطريق أو صار موضعاً لفعل بعض المحرمات فيه لم يكن ذلك الفاعل آثماً قطعاً، هذا حكم كبريات المسألة. وأما خصوص البناء على القبور فكونه وسيلة محضة لخصوص الشرك في العبادة فهو محل نظر بل لعل الأقرب أن يكون من وسائل التوحيد وكونه وسيلة محضة للشرك في الجاهلية لا يلزم أن يكون كذلك في الإسلام بعد أن ألقى بحرانه، واستقر أمره، واهتدى الناس بأنواره، وعلموا باليقين وجلي البراهين أن لا إله إلا الله ولا رب سواه، وإن من يعظم ويحترم الأموات إنما يعظم الله لأنه عبد من عبيد الله أقام فرائضه وسنته وجاهد فيه أعظم الجهاد، وإنه مخلوق لله لا يملك لنفسه نقماً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً مضافاً إلى ما في الأبنية الفخمة على الأنبياء والأولياء من الفوائد الدينية والمدنية ولا سيما أمام الأغيار من أهل الملل الخارجة عن فرق الإسلام.

وثالثاً: إن للقبور أحكاماً وللمساجد أحكاماً فلا يجوز أن يتخذ المسجد قبوراً، كما لا يجوز أن تتخذ القبور مسجداً، فإن لكل أحكاماً لا تجري على الآخر.

قال: "وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج إلى آخره (١)".

وقد أجاب العلماء عنه بأضرب عديدة منها أن القبور التي أرسل إليها أبو الهياج هي قبور المشركين، وإن المراد بالتسوية إزالة الشرافات قال: فأفيدونا من شرع البناء على القبور.

أقول: البناء على القبور ليس من الأمور الدينية كزيادة في فريضة أو نقص منها أو تشريع إيجاب أو تحريم وإنما هو من الأمور المباحة التي تتبع قصد الفاعل فإن قصد به أمراً محبوباً كان مستحباً، وإن قصد أمراً مبغوضاً للمولى كان محرماً، وإن قصد أمراً مباحاً كان مباحاً، فهو كبناء مدرسة أو حجرة أو دار أو غيرها فلا يعترض الباقي فيقال له: أفدنا من شرع بناء المدارس ومن شرع بناء القصور على الأنهار، وليس مثل ذلك من البدع المحرمة، فإن وجود القبر بإزاء البناء لا يوجب تحريمه ولا تهديمه فليقدنا حضرة القاضي الفاضل من شرع هدم أبنية المسلمين وعماراتهم التي حول القبور وإتلاف أموالهم ما تعاقبوا وتناسلوا؟ ومن أوجب من السلف الصالح والصحابة الراشدين فليقدنا بذلك وله الأجر؟

مركز تحقيق كويت علوم إسلامي

ثم أنه ذكر بعد ذلك ما ورد مما ظاهره حرمة اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقد أجابوا عن ذلك في الرسائل بوجوه كثيرة مع أنه من المعلوم أن ذلك لا دخل له بمسألة مطلق البناء على القبور، فإن المنهي عنه اتخاذها مسجداً ولم يبين أحد من المسلمين على قبر مسجداً ولا لأن يتخذ مسجداً فإن المساجد عندنا لا يجوز الدفن فيها، وجميع القبور التي عليها أبنية وقباب تدفن فيها الأموات ويدخل إليها الجنب والحائض والنفساء والأعيان النجسة، اللهم إلا قبور الأنبياء والأئمة احتراماً وإجلالاً لأنها من بيوت الله.

قال البيضاوي: "بل بعد القرون الخمسة حدثت هذه الفتنة في الدين"

(١) ينظر: صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٦٦٦/٢.

ولا يخفى إن هذه ليست فتنة في الدين ولا في الدنيا وكم حدث أمثالها من المنشآت والمبتدعات والمحدثات التي هي غير محرمة ولا ممنوع منها شرعاً، وأي فتنة في تعظيم الله بتعظيم أوليائه واحترام دينه باحترام حملته ومبلغيه. نعم هذا الشيخ ومن شايعه جعلوها فتنة ومحنة فأضلوا بها وفارقوا ما عليه جماعة المسلمين شأن الخوارج والبغاة يلقي الشيطان في قلوبهم شبهة وينث في روعهم ضلالة فيخرجون على المسلمين ويستبيحون بها دماءهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم أنه نسب ذلك إلى بعض المترفين من الأمراء والملوك. والنسبة إلى المتدينين منهم المحبين لإقامة السنن وتعظيم الشعائر الدينية أولى، فإن المترفين من الملوك بمعزل عن هذه الأمور. وقوله: إن التصرف في الأرض المسبلة زائداً على قدر الحاجة حرام اتفق عليه جميع أهل المذاهب إلى آخره... لا كلام فيه وإنما الكلام في الحاجة ومقدارها.

إن الجاهل بالله تعالى إذا مر على بناء فخم سأل عنه وتفحص عنه فإذا قيل له: إنه قبر نبي الله أو ولي الله أو أحد علماء الإسلام فإذا كان من أهل الانتباه تفرع عن ذلك أسئلة ربما توصله إلى معرفة الخالق ومعرفة النبوة والولاية والعلماء والإسلام وغير ذلك فيكون ذلك حجة توجب عليه النظر، وربما اهتدى بذلك إلى الحق أو التشكيك فيما هو عليه من الباطل، وإن الأوباش وعوام الناس - الذين يقولون في أمثالهم: إن عقول الناس في عيونهم - إذا شاهدوا المشاهد المعظمة كان ذلك موجباً لقبولهم ما ينقله العلماء من الأحاديث والمواظع والآداب عن أولئك المعظمين، ولا يوجب ذلك أن يعبدوهم من دون الله كيف وهم يعلمون أنهم وأمثالهم في البشرية مقهورون بالموت والفناء ولئن عبد أمثالهم في الأزمنة الغابرة حين كان الناس بسطاء مغمورين بالجهل والغباوة. وإن كثيراً من أهل هذه الأزمنة لا يؤمنون بالخالق وفي كل شيء له آية فكيف يؤمنون بالمخلوق! فدعوا عنكم أيها النجديون هذه

الدعوى الباردة والكلمات التافهة، ولا تفعلوا بمن تدعون له المودة والولاء ما يفعله بهم مبغضوهم والكافرون بهم من الأعداء.

قال: "والثاني أنا لا نعبد إلا بما شرع الله على لسان رسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١)".

أقول: هذه الدعوى كسابقتها، وهي دعوى يقولها كل فلا يتبجح بها الشيخ ويفتخر بها على غيره. ولا شك أن ما أتاه الرسول ولو بنحو العموم والإطلاق وما نهى عنه كذلك يجب الأخذ بالأول والانتها عن الثاني، وليت شعري هل آتاكم الرسول بهدم ما بناه المسلمون لنفع الزائرين والغرباء وقراء القرآن الكريم يستظلون به من الحر والبرد والرياح والأمطار؟ أليس ذلك من عمل الخير؟ وهل نهاهم وغيرهم عن مثل هذا البناء الذي يتفجع به عموم المسلمين؟

قال: "فهل كان البناء على القبور وتعظيمها بالعكوف عندها إلى آخره... مما كتبه النبي ﷺ ولم يبينه لأمة ولا علم خلفاؤه الراشدون إلى آخره...؟"

أقول: حاصل ما ذكره أن البناء على القبور بدعة، وقد أجابه العلماء عن ذلك لو فرض أنه من البدع فهو من البدع الحسنة وليس من الابتداع في الدين، فهو كبناء المستشفيات والرباطات والمدارس وغيرها، وليس مما كتبه النبي فإنه ﷺ حث على الأعمال الخيرية وتعظيم شعائر الدين، وليس هذا أمراً مهماً في الدين حتى يذكره بخصوصه ويُعلم به خلفاءه وأصحابه.

قال: "إن النبي نهى عن ذلك ثم ذكر الأحاديث المشتملة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد."

**أقول:** ولا يخفى أن هذا لا دخل له بجرمة البناء، وثانياً إن النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد فلا يقاس بها غيرها فلا يقاس قبر النبي بقبر الولي كما لا يقاس الولي بالنبي، وثالثاً لعل المراد من اتخاذها مساجد يسجد عليها أو يسجد إليها أو غير ذلك.

## مسألة الإمامة

المسألة السابعة في أسئلة الأستاذ الفاضل رئيس القضاة بمكة المكرمة الشيخ عبد الله بن بلهيد عن أمور وجدناها في الرسالة المتكفلة لبيان حقيقة الإمامة الشرعية وطرق ثبوتها وشروطها، وتجمع الأسئلة المذكورة مباحث:

**الأول:** ما وجه تعريف حقيقة الإمامة الشرعية بالنظر في مصالح الأمة، فإن النظر مع كونه مشتركاً تصان عنه الحدود من قبيل العلة الغائية فهو كتعريف حقيقة السرير بجلوس الملك عليه.

**الثاني:** قد ذكرت أيها الفاضل لثبوت الإمامة طرقاً ثلاثة ولا إشكال عندنا في الطريقتين الأولين، فإن نص من نصه حجة حجة كإجماع من فيهم واجب الاتباع، وإنما الشأن في الأمر الثالث، وهو ثبوت الإمامة الشرعية بالقهر والغلبة والاستيلاء ولو كان قهره للناس ظلماً منه لهم وتعدياً عليهم، ولازم ما ذكرت أنه يكون إماماً شرعياً ولو كان فاسقاً مجرمًا سفاكاً للدماء المحرمة هتاكاً للأعراض المحترمة عاصياً شريعياً يستبيح المحارم ويرتكب الآثام. وهذا يا حضرة الفاضل أمر تنكره العقول، وتنفره النفوس، ويجحده كل ذي وجدان إسلامي وعرفان ديني وخبرة بالكتاب والسنة. وكيف يجوز العقل للعدل الحكيم أن يوجب إطاعة الظالم الفاسق! وموازرتة ومناصرتة والركون إليه، ويجعله خليفته في أرضه، وحجته على عباده يأتمنه على الدنيا والدين ويجعل له الإمامة على المسلمين ويده فصل القضاء؟ إن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

(١)، ويقول: ﴿وَمَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ (٢)، ويقول: ﴿وَمَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣)، والظالم المتغلب مسرف.

الثالث: قد ذكرت أن من شرائط الإمام التي اعتبرها العلماء أن يكون عدلاً وقلت: إن العدالة ملاك الأمور فكيف يتحقق هذا الشرط في الظالم ومن المعلوم أن المشروط عدم عند عدم الشرط.

الرابع: إنك ذكرت في صفحة ١٢ إن المقصود من نصب الأئمة كذا وكذا إلى أن قلت: وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية، والظالم الجائر واللص الغاصب كيف يتأتى منه ذلك؟ وكيف يوثق بحصول ذلك منه حتى يوأزر وتنفذ أحكامه وأوامره ونواهيه.

الخامس: إن ما أوردته دليلاً على وجوب إطاعة هذا الظالم إقرار المسلمين له بالإمامة، وإذعانهم له بالطاعة، ونهيهم عن الخروج عليه غير صريح في الدلالة على المطلوب، إذ لعل ذلك كان خوفاً من ظلمه وعدوانه، واضطراباً وحذراً من إلقاء النفس بالتهلكة، والكلام في وجوب إطاعته مع الأمن على النفس لم يتحقق من المسلمين أنهم يوجبون طاعته مع ذلك، ثم إنه يمكن أن يقال: إن ما جرى عليه المسلمون هو إطاعته في المعاصي من النهب وقتل الأبرياء وغير ذلك فكان على فضيلتكم أن يوجبوا إطاعته حتى في المعاصي تمسكاً بما جرى عليه المسلمون. ولا شك في وجوب إطاعة الظالم لا لأنه إمام، بل لما في خلافه من الفساد وإلقاء النفوس في التهلكة. وعلى هذا ينزل ما ورد في الأخبار من وجوب إطاعة صاحب السلطان والإمارة دفعاً للأفسد بالفساد وارتكاب لأقل القبيحين.

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) سورة هود: ١١٣.

(٣) سورة الشعراء: ١٥١.



والحاصل أن الأمراء والسلاطين والملوك إنما يطاعون لسلطنتهم القهرية لا لإمامتهم الشرعية، ولا يبعد أن أوامر إطاعته أوامر إرشادية لا أوامر مولوية ويدل ذلك على أن إظهار الطاعة والالتقياد من جهة الخوف ودفع الفساد ما نقل عن الزمخشري عن الإمام أبي حنيفة، ولا بأس بأن نورد هنا كلام الزمخشري في الكشف فإنه وافٍ شافٍ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١)، "وقرئ الظالمون أي من كان ظالماً من ذريتك لا يناله استخلافي وعهدي إليه بالإمامة وإنما ينال من كان عادلاً" (٢).

انتهى كلامه وهو وافٍ بما ذكرناه وشاهد على ما ادعينا.

السادس: قد ذكرت أيها الأستاذ أن معنى الحديث وهو: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" إن المسلم يجب عليه بيان اعتقاد وجوب الطاعة لمن ولأه الله أمره. وهل هذا الظالم ممن ولأه الله الأمر؟ فمن اعتقد وجوب طاعته ومات لم يمتهن ميتة جاهلية! وكذلك من عرفه الله إمام زمانه كما ورد "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية".

السابع: إنك قد ذكرت في مسألة اشتراط القرشية في الإمامة أمور لا تخلو من ملاحظة، وقبل التعرض لها نقول: لهذا السائل التجريدي السياسي إن قولك: هل القرشية وجودها شرط للإمامة أم هي مقرونة بإقامة الدين؟ وإنه إذا لم توجد إقامة الدين في قريش هل تصح إمامة من يقيم الدين من غيرهم؟ وما هنا أسئلة:

**الأول:** اشتراط القرشية كغيره من الشرائط التي اعتبرها العلماء شروطاً للإمامة من كون الإمام حراً وغيره، وعلى هذا فيصح في كل شرط أن يقال:

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) الكشف / الزمخشري: ١/٢٣٢.

هل هو شرط للإمامة أو هو مقرون بإقامة الدين؟ فلم ذكر هذا الأمر في خصوص شرط القرشية دون غيره؟.

ونقول: إن جميع الشرائط لا يجدي مع عدم إقامة الدين، وتنفيذ أحكام الله، وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، فإن هذا هو المقصود من نصب الأئمة كما صرح بها صاحب الرسالة، وليت شعري إذا لم توجد إقامة الدين في قريش فهي بأن لا توجد في غيرهم أولى، فإن الدين منهم خرج، وفي آياتهم شب ودرج، وهم حماة الدين، وأولياء أمور المسلمين بهم يقتدى، وبهداهم يهتدى، هم بقية الله في أرضه، ومقيموا سنته وفرضه، فإذا لم يوجد فيهم من يقيم الدين ويحفظه من الملحددين فعلى الإسلام السلام.

الثاني: إن عمل المسلمين وسيرتهم على إطاعة من تعهدهم وإن لم يكن قرشياً إذا لم يعلم وجهه، وكان من المحتمل بل المظنون أن ذلك كان عن خوف وتقية وحفظاً لنفوسهم، ولأن في خلافهم شراً كثيراً لا لأنه تجب إطاعتهم لم يكن حجة ولم يصلح لرفع اشتراط القرشية التي خرجت بها السنة في الصحاح بألفاظ مختلفة حتى كادت أن تكون من المتواتر معنى.

الثالث: ما الوجه في تخصيص الأحاديث الدالة على أن الإمامة في قريش بابتداء التقديم، وإذا كان باختيار من له الاختيار، ووجد فيهم كفاية إلى آخره، مع أن الأحاديث عامة مطلقة ولا يخصص العام ولا يقيد المطلق إلا بدليل فما الدليل على محل ذلك؟ وإنه عند ابتداء التقديم؟ وأما اشتراط من به الكفاية فهو أمر يقارن جميع الشروط كما لا يخفى.

الرابع: ما استفاده الشوكاني من الحصر في محله، وأحاديث أن الطاعة قد تجب لغير قريش لا تخصص فهو حصر للإمامة والخلافة في قريش ولا يمانع بين وجوب الطاعة لقريش وأنها قد تجب لغيرهم من باب التقية والاضطرار.

الخامس: ما ذكره من وجوب الطاعة لغير قريش كحديث: " أطيعوا السلطان" (١) إلى آخره. " وإن كان عبداً حبشياً " إلى آخره ينافي ما يأتي من اشتراط كون الإمام حراً فتأمل.

السادس: ما ذكر من أن الإخبار بالأئمة في قريش هو كالإخبار منه عليه السلام: أن الأذان في الحبشة، والقضاء في الأزدي. وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك انتهى.

والظاهر أن مراده أن الحديث لا دلالة فيه على حصر الإمامة والخلافة في قريش، وإنما يدل على محض الأهلية والقابلية لذلك فلا ينافي أن تكون في غيرهم من العرب والعجم، ولكن لا يخفى أن هذا خلاف ما فهمه أهل اللسان من الحديث، فإن المنقول عن أبي بكر أن الأنصار لما كرهوا بيعته وقالوا " منا أمير ومنكم أمير" دفعهم أبو بكر بخبر "الأئمة من قريش" (٢) فانقادوا له وأطاعوه، ولو كان ذلك لا يدل إلا على محض الأهلية لم يكن للاحتجاج به وجه، ولا لإذعان من احتج به عليهم وجه. والمنقول أيضاً أن عكرمة بن أبي جهل قال: " وإنه لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش ما أنكرنا إمرة الأنصار ولكانوا لها أهلاً، ولكنه قول لا شك فيه ولا خيار إلى أن قال: فوالله لو لم يبق من قريش كلها إلا رجل واحد لصير الله هذا الأمر فيه" (٣). ثم أنه وردت أخبار أخر مروية في صحاح الجوامع منها قوله عليه السلام: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم" (٤)، وقوله عليه السلام:

(١) ذكر هذا الحديث الإمام أحمد المرتضى: (أطيعوا السلطان ولو عبداً حبشياً). شرح الأزهار / الإمام أحمد المرتضى: ٥١٩/٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١٢٩/٣، السنن الكبرى / البيهقي: ١٤٤/٨.

(٣) مواقف الشيعة / الأحمدي المياجي: ١٦٢/٣.

(٤) السنن الكبرى / البيهقي: ١٤١/٨ / باب الأئمة من قريش.

"الناس تبع لقريش في الخير والشر"<sup>(١)</sup>، ومنها قوله ﷺ: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما كان في الناس اثنين"<sup>(٢)</sup>.

## الخاتمة

وختاماً نقول: كان عليكم وعلى ذي نفوذ وإسلام وتدين وحكمة أن تجمعوا الكلم، وتألفوا الفرق، وأن لا تنازعوا فتفشلوا ويذهب ريحكم، فإذا استتب الأمر، وأحكم الشأن، وحصلت الضالة المنشودة، والغاية المقصودة عقد مؤتمر تجتمع فيه علماء الفرق وفقهاء الأمصار، وتُنشر المسائل التي يشترك فيها عموم المسلمين على بساط البحث والنظر حتى تتجلى الحقيقة ويسفر صبح الحق، والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، فتداركوا الأمر، وتدبروا وتفكروا وتأملوا واعتبروا، والسلام على من اتبع الهدى وخشي عواقب البغي والردى ورحمة الله وبركاته.



مركز تحقيقات كوفيتي من أهل العلم في النجف الأشرف

في ٢١ رجب سنة ١٣٤٥هـ.

(١) المصدر نفسه: ١٤١/٨.

(٢) المصدر نفسه: ١٤١/٨.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## المصادر

القرآن الكريم.

إحياء علوم الدين، أبو أحمد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٨٢هـ.

الأصمعيات، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (١٢٢هـ- ٢١٦هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، مطابع دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٦٤م.

الأعلام، خير الدين الزركلي، المطبعة العربية، مصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.  
اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية الحراني الحنبلي (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، شرحه عبد الأمير علي مهنا، دار الحدائق للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.  
أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٢٠هـ.

بحار الأنوار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ.  
البحر الرائق شرح كنز الحقائق، الشيخ زين الدين الشهر باهن نجم وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، المطبعة العلمية، القاهرة، مصر، ١٣١١هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩٠ ..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

تاريخ الطبري ( تاريخ الرسل والملوك )، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري  
(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطابع دار المعارف، مصر،  
ط٤.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، مطبعة دار الكتب العلمية،  
بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي، طبعة حجرية.

تفسير سورة الإخلاص، تقي الدين أحمد الشهير بابن تيمية الدمشقي  
الحنبلي، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ.

التفسير الكبير، الفخر الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران، ط٢.  
تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، الناشر: دار الكتب الإسلامية،  
طهران، ط٤.

التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي  
(ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: دار  
المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، وتذكرة أولي  
الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الشيخ سليمان بن عبد الله ابن  
الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المطبعة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ.

جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأخوذي، محمد بن عيسى الترمذي  
(ت٢٧٩هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن  
أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) وبهامشه كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق  
للإمام عبد الرؤوف المناوي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،  
مصر، ط٤، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، السيد نعمان خير الدين الشهير بابن  
الآلوسي البغدادي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، مصر،  
١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت  
٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ط١،  
١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

الخصال، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية  
القمي (ت ٣٨١هـ)، قدم له السيد محمد مهدي السيد حسن الخراسان،  
منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، الشيخ السمهودي أبو الحسن بن عبد  
الله، المطبعة المصرية ببولاق، مصر، ١٢٨٥هـ.

ديوان أمير المؤمنين وسيد البلغاء والمتكلمين الإمام علي بن أبي  
طالب عليه السلام، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، مطبعة الكرم، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

ديوان البوصيري، شرف الدين أبي عبد الله محمد بن سعيد البوصيري،  
تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاد بمصر، ط١،  
١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

ديوان الشافعي، جمعه وحققه وعلق عليه: زهدي يكن، مطابع دار  
الريحاني للطباعة والنشر، بيروت، الناشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٩٦٢م.  
الذكرى، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي الجزيني (ت ٧٨٦)، طبعة  
حجرية.

رد المختار على الدر المختار، الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين،  
المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٦هـ.

الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر المكي الهيثمي، مطبعة مصطفى  
محمد، مصر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.



١٩٢ ..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة ( ٢٠٧هـ - ٢٧٥هـ )، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تعليق: الأستاذ الشيخ أحمد سعد علي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، طبع على مطابع دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٥٢هـ.

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

سبل الهدى في معرفة خير العباد، محمد بن يوسف الصالح الشامي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

شرح الأزهار، أحمد المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، الناشر: غمضان، صنعاء، اليمن.

شرح ديوان امرئ القيس، حسن السندوبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٤، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

شرح ديوان الفرزدق، إيليا الحاوي، مؤسسة خليفة للطباعة، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

شرح الصولي لديوان أبي تمام، تحقيق: خلف رشيد نعمان، طبعة وزارة الإعلام، بغداد، العراق.

شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط ٢، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

شروح سقط الزند، تحقيق: طه حسين وآخرين، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، بغداد، ١٩٨٦م.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى

البابي الحلبي وشركاؤه، ط ١، ١٩٥٥م. الصراط المستقيم، علي بن يونس النباطي البياضي، الناشر: المكتبة

الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٤هـ. صلح الأخوان من أهل الإيمان وبيان الدين القيم في تبرئة ابن تيمية وابن

القيم، سليمان البغدادي، مطبعة نخبة الأخبار، بومباي، الهند، ١٣٠٦هـ. الصواعق المحرقة في الرد على البدع والزندقة، شهاب الدين أحمد بن

حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٢هـ. طبقات أعلام الشيعة، الحقائق الراهنة في المائة الثامنة، الشيخ آغا بزرك

الطهراني، تحقيق: علي نقوي منزوي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

العمدة، ابن البطريق الأسدي الحلبي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: جامعة المدرسين، قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،

ط ١، ١٤٠٧هـ.

١٩٤ ..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

عوالي اللآلئ، ابن أبي جمهور الأحسائي، الناشر: دار سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥هـ.

غرائب الاغتراب ونزهة الألباب، أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الألوسي، مطبعة الشابندر، بغداد، ١٣٢٧هـ.

الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر المكي الهيثمي (٩٠٩هـ - ٩٧٤هـ)، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مطبعة عالم الكتب، الناشر: عالم الكتب.

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل. القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربية، أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتب المفيد، قم، طهران.

الكافي، ثقة الإسلام الكليني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران. الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميركية ببولاق، مصر، ط ٢، ١٣١٨هـ.

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، الناشر: مكتبة كاشف الغطاء، النجف الأشرف، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

كفاية الطالب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، الشيخ العلامة فقيه الحرمين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد القرشي الكنجي الشافعي (ت ٦٥٨هـ)، مطبعة الغري، النجف الأشرف، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

الكليات، أبو البقاء الحسيني الكفوي، دار الطباعة العامرة، بولاق، القاهرة، مصر، ط ٣.

لامية الطفرائي، علي جواد طاهر، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

متن الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، الإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضي (ت ٥٤٤هـ)، طبع سنة ١٢٦٧هـ.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الشيخ محمد طاهر، المطبع العالي المنشي نول كشوردي المعالي، ١٢٨٣هـ.

مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

مجموعة الرسائل الكبرى، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط ١، ١٣٢٣هـ.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني الموسوي العاملي، طبعة حجرية.

مستدرك الوسائل، المحدث النوري، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٨هـ.

مسند ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي، مطبعة

مكتبة الإيمان، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مطبعة دار صادر، بيروت، الناشر: دار صادر، بيروت.

المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط ١، ١٢٩٤هـ، طبعة جديدة بالأوفست، مكتبة

المنشي، بغداد، ١٩٧٠م.

١٩٦ ..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهاية

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط ٣، ١٩١٢م.

مشكاة الأنوار، علي بن الحسن الطبرسي، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.

المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠هـ)، أشرف علي تصحيحه السيد محمود رشيد رضا، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن (منهاج الطالبين) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

الملل والنحل، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

المناقب، الحافظ أبو المؤيد موفق بن أحمد بن محمد البكري المكي الحنفي المعروف بأخطب خوارزم (٤٨٤هـ - ٥٩٨هـ)، تقديم العلامة محمد رضا الموسوي الخرساني، منشورات المطبعة الحيدرية ومكبتها، النجف الأشرف ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، الفقيه الحافظ الخطيب أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الواسطي الجلابي الشافعي الشهير بابن المغازلي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد باقر البهودي، المطبعة الإسلامية، طهران، ١٣٩٤هـ.

من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشره: الشيخ علي الآخوندي صاحب دار الكتب الإسلامية، النجف، مطبعة النجف، النجف الأشرف، ط٤، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

مواقف الشيعة، علي بن حسين بن علي الأحمدي المياجي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١٤١٦هـ، الميزان، الشعراني، المطبعة المشرفية، مصر، ١٣٠٦هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣١١هـ. نهج البلاغة، الإمام علي عليه السلام، دار الهجرة للنشر، قم.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجليل، بيروت. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٩هـ.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

# دليل الكتاب

٥	كلمة المركز
٧	مقدمة المحقق
١٣	ترجمة المؤلف
١٣	إسمه ونسبه:
١٤	ولادته:
١٥	مشايخه:
١٥	تلامذته:
١٦	مصنفاته:
١٨	وفاته:
١٨	عقبه:
٢١	الإجابة الأولى
٢٥	المقدمة
٢٥	الأمر الأول
٣٢	فصل: في مسألة التوحيد و الاحتجاج بالروايات
٣٤	الأمر الثاني
٣٥	فصل: فيما يتعلق بالبناء على القبور وهدمها وغيرهما
٣٦	المسألة الأولى: في البناء على القبور
٤٢	المسألة الثانية: في هدم القبور وهدم ما عليها من القباب
٥٩	المسألة الثالثة: في الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد
٦٤	المسألة الرابعة: في إيقاد السرج على القبور
٦٥	المسألة الخامسة: زيارة النساء للقبور
٦٥	الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور



٢٠٠	..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية
٦٨	..... الأمر الثاني: في شد الرحال والسفر لزيارة القبور
٧٨	..... الأمر الثالث: في زيارة النساء للمقابر
٨٠	..... المسألة السادسة: التمسح بالضرائح والدعاء بها والتقرب إليها بالنذر والذبائح وإيقاد السرج
٨١	..... المبحث الأول: في مسح الضرائح الشريفة ببعض البدن تبركاً
٨٤	..... المبحث الثاني: التقرب بالذبائح والنذور
٨٤	..... المقام الأول: في الذبائح
٨٧	..... المقام الثاني: في النذور
٨٩	..... المبحث الثالث: الدعاء عند الضرائح
٩٥	..... الأمر الأول: في التوسل بالذوات
٩٧	..... الأمر الثاني: في القسم بغير الله تعالى
١٠١	..... الأمر الثالث: في طلب الشفاعة من النبي والولي والصالحين
١٠٣	..... المقام الأول: في زيارة القبور
١٠٥	..... المقام الثاني: في الشفاعة
١١٠	..... المسألة السابعة: في التوجه بالدعاء عند حجرة النبي ﷺ والطواف بها وتقبيلها والتمسح بها
١١٨	..... المسألة الثامنة: في الترحيم والتذكير والتسليم
١٢٠	..... خاتمة
١٢٠	..... الفائدة الأولى: في بيان المسلم الذي لا يجوز تكفيره
١٢٢	..... الفائدة الثانية: في الفرقة الناجية
١٣١	..... الإجابة الثانية (الأسئلة النجفية)
١٣٤	..... السؤال الأول
١٣٥	..... السؤال الثاني

٢٠١	دليل الكتاب
١٤٠	السؤال الثالث
١٤١	السؤال الرابع
١٤١	السؤال الخامس
١٤٢	السؤال السادس
١٤٢	السؤال السابع
١٤٣	السؤال الثامن
١٤٧	<b>الإجابة الثالثة</b>
١٤٧	مسألة البرق والتلغراف
١٥٠	مسألة هدم المساجد والقبور
١٥٣	مسألة القوانين والأنظمة
١٥٣	مسألة دخول الحاج بالسلاح
١٥٥	مسألة إظهار الشرك
١٥٦	مسألة المحمل
١٥٧	مسألة إلزام الرافضة بالبيعة
١٥٧	المبحث الأول: في المراد من الرافضة
١٦٤	المبحث الثاني: في المراد من البيعة على الإسلام
١٦٥	المبحث الثالث: في وجه الإلزام بالبيعة
١٧١	مسألة الإلزام بصلاة الجماعة في المسجد
١٧٢	مسألة دخول سكان العراق بادية الجزيرة
١٧٣	مسألة المكوس
١٧٤	مسألة الجهاد
١٧٥	<b>الإجابة الرابعة</b>
١٧٨	مسألة نقل متعلقات المسجد
١٧٨	مسألة بناء القبور

٢٠٢	..... الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية
١٨٢	..... مسألة الإمامة
١٨٧	..... الخاتمة
١٨٩	..... المصادر
١٩٩	..... دليل الكتاب



مركز تحقيقات کتبچینر علوم اسلامی

نقض فتاوى

# الوهابية

تأليف

الإمام الشيخ  
محمد الحسين آل كاشف الغطاء

المنهج  
العلمي

صدر حدیثاً



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

امهات من مینا  
المام الفوائج (قده)

صدر حديثاً

# الفكر السياسي لمسكويه الرازي




صدر حديثاً

محمد رضا موسويان

# آفاق الفكر السياسي عند الشيخ الطوسي



صدر حدیثاً



# L'Imam Ali

et les problèmes  
du gouvernement et de la législation



Dr. Mouhammad Tay

مکتبہ اہل سنت پاکستان اسلام آباد

